

العدل
العدد الأول - محرم - ١٤٢٠هـ
مجلة فصلية علمية تعنى بشؤون الفقه والقضاء تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية
المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

كلمة الوزير

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، الذين قضوا بالحق ، وبه كانوا يعدلون . . وبعد : فإن القضاء في الشريعة الإسلامية يرتكز على أصول وقواعد وثوابت ذات عمق في تحصيل مصالح العباد ، وحفظ حقوقهم ، واستجلاب الأمن والخير والعدل في شتى صور حياتهم ، ومناشطها المختلفة ، والناظر بإنصاف إلى أحكام الشريعة في أصول القضاء وفروعه يجد ثروة ثرية متنوعة من التقريرات والنظريات المبنية على الأصول والقواعد الشرعية تفيد بنتيجة جازمة محققة بسبق الشريعة وريادتها، ونهج المملكة العربية السعودية في قضائها المرتبط بكليته بالشرع المطهر ، والقائم على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، يعد نهجاً مباركاً حرياً بالاحتذاء والاقتداء ، ولا شك بأن استطاعة المحاكم الشرعية في بلادنا وقدرتها على الجمع بين أحكام الشريعة وتقديمها بصيغ مدنية عصرية والإفادة من منتجات الدراسات والأبحاث الإجرائية يعد نموذجاً متميزاً في تطبيق شريعة الله في أرضه وعلى عباده ، بدون عوائق ولا عقبات ، واحتياج العالم اليوم إلى تقديم هذه المنهجية التطبيقية للشريعة بتأصيلها وصياغاتها الإجرائية حاجة ملحة بشكل كبير، لا سيما مع توجه الكثير من الأمم إلى تطلب حكم الشريعة والحرص على تطبيقه في بلدان كثيرة ، فكان لزاماً على وزارة العدل . وهي الجهة المعنية بالقضاء ورسالته والجهة المشرفة على نظامه وإجراءاته . أن توجد القنوات المتعددة لإيضاح نهج المملكة المبارك في قضائها وعرض أصوله وأحكامه وإجراءاته ونظمه على العموم ، دعوة للاقتداء والاهتداء بأسلوب يجمع بين التقرير النظري والممارسة والتطبيق ، وقد خطت الوزارة . بحمد الله . خطوات جليلة ومتعددة في هذا السبيل بتوجيه من خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده الأمين وسمو النائب الثاني ، فكان لها العديد من الطروحات والمشاركات في برامج متنوعة من لقاءات وندوات وبحوث ودراسات أدت بها إلى نتائج إيجابية في هذا الإطار ، وتحقيقاً لهذا الهدف النبيل، وسعيا إلى إثراء مجال القضاء بالدراسات والأبحاث في مختلف الجوانب ومحاولة من الوزارة لفتح قناة تعين على مزيد من التأصيل ، وتسهم في تنشيط حركة الاجتهاد الفقهي والقضائي ، مما يعين القاضي على تقرير الأحكام وتأصيلها ودراسة المستجدات من النوازل والوقائع ، وحرصاً على تحسين مستوى الأداء ، وتقويم ومراجعة المسيرة العملية والإجراءات في دور القضاء ، وإتاحة الفرصة لمشاركة عموم الباحثين والدارسين من ذوي العناية في إثراء المجال القضائي بما لديه من بحوث ودراسات وطروحات كانت فكرة هذه المجلة النافعة "مجلة العدل" ، وهي مجلة علمية متخصصة تعنى بالبحوث الفقهية والدراسات القضائية ، وتهدف إلى أهداف قيمة أهمها : ١- العمل على نشر الفقه الإسلامي ، والإسهام في تنشيط الاجتهاد الفقهي . ٢- العمل على إثراء العمل القضائي بالبحوث والدراسات والمعلومات التي تعين القاضي في أداء عمله ، وتوسيع مداركه ، وتزيد من حصيلته العلمية . ٣- العمل على تطوير القضاء بشكل دائم . ٤- نشر الإنتاج العلمي لأصحاب الفضيلة القضاة ، وكتاب العدل ، والعاملين في الإدارات التابعة لوزارة العدل . ٥- التعريف بمناشط الوزارة والجهات القضائية الأخرى . ٦- العناية بنشر الأحكام القضائية التي فيها إبداع فقهي . ٧- العمل على توثيق العلاقات مع الجهات القضائية في البلاد العربية والإسلامية بنشر البحوث لأعضاء أسرة القضاء في تلك البلدان ما دامت موافقة لوجهة النظر الإسلامية . ٨- توثيق أعمال وأنشطة الوزارة والدوائر التابعة لها . ٩- العناية برفع مستوى الوعي القضائي والفقهي في أوساط المجتمع السعودي من خلال التواصل الإعلامي ، والإجابة على الاستفسارات ذات الطابع العمومي . وصدور مجلة العدل بهذه المثابة يملأ فراغاً كبيراً في الساحة الإعلامية ، ويعين على تصحيح كثير من المعلومات التي تطرح في ساحة الإعلام من غير ذوي الاختصاص ، ووزارة العدل ومع إشراقه هذه المجلة تدعو الجميع إلى المشاركة ، وترحب بكل طرح مؤصل هادف بناء ، وترجو أن تؤتي هذه المشاركة العلمية ثمارها ، وإنني أشكر الإخوة أعضاء أسرة المجلة ، وكل من أسهم بجهد في صدورها سائلاً المولى سبحانه أن ينفع بالجهود ، ويسدد الخطى ، وأن يديم على هذه البلاد أمنها ، واستقرارها ، وأن يحفظ لها ولاة أمرها ، وأن يمدهم بعونه وتوفيقه ، إنه خير مسؤول ، وصلى الله وسلم وبارك على عبده محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كلمة التحرير

بعد الحمد لله .. نتطلع الساحة الإعلامية إلى شغل فراغ طال أمد خلوه من طرح ناضج مؤصل من ذوي الاختصاص في ميدان الفقه القضائي لاستيعاب الحاجة الملحة في الواقع لإثراء العمل القضائي بالبحوث والدراسات وتنشيط الاجتهاد الفقهي المبني على أصول الشريعة وقواعدها ، ومع إشراقه العدد الأول من مجلة "العدل" التي أصدرتها "وزارة العدل" هادفة إلى تحقيق متطلبات العمل القضائي تأصيلاً ودراسة وآملة في أن تعين طروحات المجلة قناة فاعلة في توثيق العلاقات مع الجهات القضائية في البلاد العربية والإسلامية بنشر البحوث والدراسات الفقهية القضائية والإجرائية لأعضاء أسرة القضاء في تلد البلدان . وفي هذا المجال نتقدم بالشكر الجزيل لمعالي وزير العدل الدكتور عبد الله بن محمد آل الشيخ الذي ما فتئ معنياً بشكل مباشر بكل ما من شأنه تطوير وخدمة مرفق القضاء مما أسهم بفاعلية في الرقي بمستوى الأداء وتيسير أمور المتعاملين مع دور القضاء وتقديم أفضل الخدمات وأنضجها . أجزل الله مثوبته وأعظم أجره .. وأسرة تحرير المجلة وهي تقدم باكورة هذه المبادرة الخيرة في عددها الأول تشكر جميع أصحاب الفضيلة العلماء والقضاة والباحثين وفي مقدمهم معالي رئيس مجلس القضاء الأعلى الشيخ صالح بن محمد اللحيدان على مبادرتهم إلى دعم المجلة بالبحوث والمقالات والمشاركات وتتطلع إلى مواصلة العطاء ودوام المشاركة وترحب بكل طرح هادف بناء .

رئيس التحرير

بيان الديات

بقلم فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين*

الحمد لله كثيراً طيباً فيه كما يحب ربنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الحمد في الآخرة والأولى، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المصطفى، وخليله المجتبى صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن بهداهم اهتدى وسلم تسليما، أما بعد، فهذا بحث مختصر في بيان الديات في فصول.

* عضو هيئة كبار العلماء والاستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ فرع القصيم ـ وإمام وخطيب الجامع الكبير في محافظة عنيزة.

الفصل الأول: في دية الحر المسلم.

الفصل الثاني: في دية أهل الكتاب.

الفصل الثالث: في دية المجوسي.

الفصل الرابع: في دية الكفار غير الكتابيين والمجوس.

اقتصرت فيه على ذكر الخلاف والأدلة بقدر المستطاع بغير ترجيح، لأنه بحث لطائفة مخصوصة كل منهم يتمكن من ترجيح ما قام الدليل عنده على رجحانه، اسأل الله أن ينفع به، وأن يخلص النية، ويصلح العمل، إنه سميع مجيب.

الفصل الأول في دية الحر المسلم

وقد اختلف العلماء فيها على أقوال:

القول الأول: إنها خمسة أصول: مئة من الإبل ومائتان من البقر وألفان من الغنم وألف دينار من الذهب «يعادل ألف مثقال» وأثنا عشر ألف درهم فضة «تعادل سبعة آلاف ومائة وأربعين مثقالاً».

وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد عند المتأخرين من أصحابه كما في المنتهى والاقناع وزاد المستقنع وغيرها، قال في المغني ٧/ ٧٥٩ وهذا قول عمر وعطاء وطاووس وفقهاء المدينة السبعة، وبه قال الثوري وابن أبي ليلى

وأبو يوسف ومحمد ا. هـ.

واستدلوا:

أولاً: بما ثبت في الصحيحين من حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه في قصة عبدالله بن سهل رضي الله عنه حين وجد قتيلاً في خيبر، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم وداه بمئة من الإبل.

وثانياً: بما رواه النسائي والبيهقي وكذا أبو داود في المراسيل أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات، وفيه: أن في النفس الدية مئة من الإبل، وعلى أهل الذهب ألف دينار، قال في نيل الأوطار ٦/ ٣٤٠، وقد صححه جماعة من الأئمة منهم أحمد، والحاكم وابن حبان والبيهقي، وفي ٢٩٣ منه وصححه أيضاً من حيث الشهرة لا من حيث الإسناد جماعة من الأئمة منهم الشافعي، ونقل عن الحاكم قوله قد شهد عمر بن عبدالعزيز وإمام عصره الزهري بالصحة لهذا الحديث، وعن يعقوب بن أبي سفيان أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم. وعن ابن عبد البر قوله هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف عند أهل العلم معرفة يستغني بشهرته عن الإسناد، لأنه أشبه المتواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة. ا. هـ

وثالثاً: بما رواه الخمسة إلا الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من كان عقله في البقر على أهل

البقر مائتي بقرة، وعلى من كان عقله في الشاء ألفي شاة، قال في نيل الأوطار ٦/ ١٦٧ في إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي وقد تكلم فيه غير واحد.

ورابعاً: وبما رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنه أن رجلاً من بني عدي قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر ألفاً، قال أبو داود رواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر ابن عباس، وفي نيل الأوطار ٦/ ٣٦٧ قال الترمذي ولا نعلم يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم. انتهى ومحمد بن مسلم هذا هو الطائفي، وقد أخرج له البخاري في المتابعات ومسلم في الاستشهاد ووثقه يحيى بن معين وقال مرة: إذا حدث من حفظه يخطىء وإذا حدث من كتابه فليس به بأس وضعفه الإمام أحمد، ثم عارض «أي صاحب نيل الأوطار» هذا الحديث بحديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن قيمة الدية كانت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم وأن عمر رفعها حين غلت الإبل إلى ألف دينار واثني عشر ألف درهم، وقال لا يخفى أن حديث ابن عباس فيه إثبات أن النبي صلى الله عليه وسلم فرضها اثني عشر ألفاً، وهو مثبت فيقدم على النافي كما تقرر في الأصول، وكثرة طرقه تشهد لصحته والرفع زيادة إذا وقعت من طريق ثقة تعين الأخذ بها. ا. هـ.

القول الثاني: أن أصل الدية الإبل فقط وهذا ظاهر كلام الخرقي قال في

المغني ٧/ ٧٥٩ وهذا إحدى الروايتين عن أحمد ذكر ذلك أبو الخطاب وهو قول طاووس والشافعي وابن المنذر، ثم ذكر القول بأن الخمسة أصول واستدل ثم قال راداً له: ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم ألا إن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الإبل، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين دية العمد والخطأ فغلظ بعضها، وخفف بعضها ولا يتحقق هذا في غير الإبل، ولأنه بدل متلف حقاً لآدمي فكان متعيناً كعوض الأموال، وحديث ابن عباس يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب الورق بدلاً عن الإبل والخلاف في كونها أصلاً، وحديث عمرو بن شعيب يدل على أن الأصل الإبل فإن إيجابه لهذه المذكورات على سبيل التقويم لغلاء الإبل، ولو كانت أصولاً بنفسها لم يكن إيجابها تقويماً للإبل، ولا كان لغلاء الإبل أثر في ذلك ولا لذكره معنى.
ا. هـ وقال في الانصاف ١٠/ ٥٨ قال ابن منجا في شرحه وهذه الرواية هي الصحيحة من حيث الدليل، قال الزركشي هي أظهر دليلاً ونصرة. ا. هـ، وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي البلاد السعودية في زمنه رحمه الله: لا يعلم خلاف بين أهل العلم أن الإبل أصل في الدية، وأن دية الحر المسلم مئة من الإبل، وهل هي الأصل لا غيرها وما سواها من باب القيمة أو معها غيرها؟ الراجح عند أئمة الدعوة ـ رحمة الله عليهم ـ أنها هي الأصل لا غير وما سواها من باب القيمة، وهذا اختيار الخرقي والموفق من كبار علماء الحنابلة، وهو مقتضى الأحاديث، ثم ذكر ثلاثة أحاديث مرفوعة، ثم ذكر أثر

عمر رضي الله عنه أنه قام خطيباً فقال ألا إن الإبل قد غلت، قال فقوم على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة رواه أبو داود انظر ١١/ ٣٢٩ من فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ.

وقد انتصر ابن حزم ـ رحمه الله ـ لهذا القول انتصاراً بالغاً فقال بعد أن ذكر ١٠/ ٣٨٨ أن الدية في العمد والخطأ مئة من الإبل فإن عدمت فقيمتها لو وجدت في موضع الحكم بالغة ما بلغ من أوسط الإبل، لا تكون البتة من غير الإبل الحاضرة والبادية سواء، ثم استدل لذلك وذكر حديث سهل بن أبي حثمة، وقال فصح إن الدية مئة من الإبل وهذا حكم منه عليه الصلاة والسلام في دية حضري ادعى على حضريين لا في بدوي فبطل أن تكون الدية من غير الإبل، وأيضاً فقد صح أن الاجماع متيقن على أن الدية تكون من الإبل واختلفوا في هل تكون من غير ذلك والشريعة لا يحل أخذها باختلاف لا نص فيه. ا. هـ

واختلف القائلون بهذا القول فيما إذا عدمت الإبل أو غلت غلاء فاحشاً فقال بعضهم يرجع إلى قيمتها من نقد البلد بالغة ما بلغت وهذا قول الشافعي في الجديد، قال في الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ١٦١ لأنها بدل متلف فيرجع إلى قيمتها عند أعواز أصله وتقدم بنقد بلده الغالب لأنه أقرب من غيره وأضبط قال وهذا هو القول الجديد وهو الصحيح ا. هـ، وهذا ظاهر كلام ابن

حزم أو صريحه .

وقال آخرون بل يرجع إلى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم فضة وهو قديم قول الشافعي قال في المجموعة ١٧/ ٤١٣ وبه قال مالك .

القول الثالث في أصل المسألة : أن الأصول ثلاثة : الإبل والدنانير والدراهم وهذا قول أبي حنيفة كما في مجمع الأنهر ٢/ ٦٣٨ ، وكذلك قول مالك كما في الموطأ ٤/ ١٧٦ شرح الزرقاني لكنها عنده موزعة بحسب الاختصاص قال : والأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا يقبل من أهل القرى في الدية الإبل ولا من أهل العمود الذهب ولا الورق ولا من أهل الذهب الورق ولا من أهل الورق الذهب . ا . هـ وفي الكافي لابن عبدالبر ٢/ ١١٠٩ ولا يقبل في الديات من أهل الذهب ورق ولا من أهل الورق ذهب ولا إبل ولا يقبل من أهل الإبل إلا الإبل ، ولا تكون الدية غير الإبل والذهب والورق ، هذا كله قول مالك وأصحابه وجماعة من أهل المدينة ، وفي المدينة جماعة تخالفهم في ذلك . ا . هـ

الفصل الثاني في دية أهل الكتاب وهم المنتسبون إلى دين اليهود أو النصارى

وقد اختلف فيها أهل العلم على أقوال : القول الأول : إنها نصف دية المسلم وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ، كما هو معروف في كتب المتأخرين كالمنتهى والاقناع وزاد المستقنع وغيرها .

واستدلوا بما رواه الإمام أحمد في المسند ٢/ ١٨٣ عن عمرو بن شعيب عن

أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن عقل أهل الكتابيين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى، قال في الفتح الرباني ١٦/ ٥٥ وسنده جيد وصححه ابن الجارود ورواه الترمذي بلفظ عقل الكافر نصف عقل المؤمن وحسنه . ا. هـ، وقال ابن القيم في التهذيب ٦/ ٣٧٤ وهذا الحديث صحيح إلى عمرو بن شعيب والجمهور يحتجون به، وقد احتج به الشافعي في غير موضع، واحتج به الأئمة كلهم في الديات . ا. هـ

ولأن أهل الكتاب بين كفار حين كفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم فلا كرامة لهم عند الله تعالى فلا يمكن أن يساووا بأهل الإيمان، وقد قال الله تعالى: ﴿ **وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ** ﴾ وقال: ﴿ **قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ اللَّهِ مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُوْلَٰئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ** ﴾.

قال في المغني ٧/ ٧٩٣ وهو مذهب عمر بن عبدالعزيز وعروة ومالك وعمرو بن شعيب قلت وذكره ابن جرير في تفسيره ٥/ ١٣٥ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لكنه من رواية عمرو بن شعيب عنه.

القول الثاني: إنها ثلث دية المسلم وهذا مذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد لكنه رجع عنها، ففي المغني ٧/ ٧٩٣ أن صالحا روى عنه أنه قال: كنت أقول دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف وأنا اليوم أذهب إلى نصف دية المسلم حديث عمرو بن شعيب وحديث عثمان الذي يرويه الزهري عن سالم

عن أبيه . ا. هـ ثم قال: روى عن عمر وعثمان أن ديته أربعة آلاف درهم وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وعكرمة وعمرو بن دينار وإسحاق وأبو ثور . ا. هـ.

قلت وذكره ابن جرير في تفسيره ٥/ ١٣٥ عن سليمان بن يسار أيضا .

واستدلوا:

أولاً: بما روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف أربعة آلاف .

وثانياً: بما رواه عبدالرزاق في مصنفه ١٠/ ٩٢ عن ابن جريح قال أخبرني عمرو بن شعيب «هكذا بدون ذكر بقية السند» أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض على كل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم، ورواه البيهقي ٨/ ١٠١ عن طريق جعفر بن عون عن ابن جريج به .

ثالثاً: بما صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم .

ورابعاً: بأنه أقل ما قيل والأصل براءة الذمة فيؤخذ بما أجمع عليه دون ما اختلف فيه، قال ابن القيم في التهذيب[1] ٦/ ٣٧٥ قال الشافعي قضى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما في دية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم وقضى عمر في دية المجوسي بثمانمائة درهم ولم يعلم أن أحداً في

١ ـ تهذيب سنن أبي داود المطبوع في حاشية مختصر السنن للمنذري ومعالم السنن للخطابي.

حياتهم قال أقل من هذا وقد قيل إن دياتهم أكثر من هذا فألزمنا قاتل كل واحد من هؤلاء الأقل مما أجمعوا عليه . ا. هـ

فهذه أدلة هؤلاء والجواب عنها .

أما الأول وهو حديث عبادة بن الصامت فقال عنه في المغني ٧/ ٣٩٤ لم يذكره أهل السنن والظاهر أنه ليس بصحيح ، وفي المبدع ٨/ ٣٥٢ لم يذكره أهل الحديث فالظاهر أنه غير صحيح .

وأما الثاني وهو حديث عمرو بن شعيب فضعيف لأنه معضل .

وعلى تقدير صحة الخبرين فهما محمولان على أن تقديرهما بأربعة آلاف من باب التقويم لا التحديد أي أن الدية ، وهي مئة من الإبل كانت تساوي ثمانية آلاف درهم ، فنصفها أربعة آلاف درهم ، ثم ارتفعت القيمة حتى بلغت اثني عشر ألفاً ولهذا كان التعبير في الخبرين بأربعة آلاف دون ثلث الدية .

وهكذا يقال في دليلهم الثالث فإن الأثر جاء بلفظ أربعة آلاف درهم دون ثلث الدية ، وهذا من باب التقويم لا التحديد ، وإذا كان من باب التقويم فإنه يزيد وينقص .

ويدل لهذا ما أخرجه البيهقي ٨/ ١٠١ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار بثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين ، قال فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رضي الله عنه فذكر خطبته في رفع الدية

حين غلت الإبل قال وترك دية أهل الذمة ولم يرفعها فيما رفع من الدية . قال البيهقي معللا ذلك لم يرفعها عمر رضي الله عنه فيما رفع من الدية علماً منه بأنها في أهل الكتاب توقيت وفي أهل الإسلام تقويم . ا. هـ.

وقال ابن القيم في التهذيب ٦/ ٣٧٦ بعد نقل كلام البيهقي حديث ابن جريج وحسين المعلم وغيرهما عن عمرو بن شعيب صريحة في التنصيف ، ففي أحدهما قال نصف دية المسلم وفي الآخر قال أربعة آلاف مع قوله كانت دية المسلم ثمانية آلاف ، فالروايتان صريحتان في أن تنصيفها توقيف وسنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكيف يترك ذلك باجتهاد عمر رضي الله عنه في رفع دية المسلم ثم إن عمر لم يرفع الدية في القدر ، وإنما رفع قيمة الإبل لما غلت فهو ـ رضي الله عنه ـ رأى أن الإبل هي الأصل في الدية فلما غلت ارتفعت قيمتها ، فزاد مقدارالدية من الورق زيادة تقويم لا زيادة قدر في أصل الدية ، ومعلوم أن هذا لا يبطل تنصيف دية الكافر على دية المسلم ، بل أقرها أربعة آلاف كما كانت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكانت الأربعة آلاف حينئذ نصف الدية ـ إلى أن قال ـ فعمر أداه اجتهاده إلى ترك الأربعة الآلاف كما كانت فصارت ثلثاً برفعه دية المسلم لا بالنص والتوقيف ، وهذا ظاهر جداً ، والحجة إنما هي في النصف . ا. هـ

وأما دليلهم الرابع وهو الأخذ بأقل ما قيل فقال عنه ابن القيم في التهذيب ٦/ ٣٧٦ إن الشافعي ـ رحمه الله ـ كثيرا ما يعتمده لأنه هو المجمع عليه ولكن

إنما يكون دليلاً عند انتفاء ما هو أولى منه . وهذا النص أولى بالاتباع . ا. هـ

القول الثالث في أصل المسألة أن دية الكتابي كدية المسلم سواء وهذا مذهب أبي حنيفة .

قال في المغني ٧/ ٧٩٣ قال علقمة ومجاهد والشعبي والثوري وأبو حنيفة ديته كدية المسلم، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابن مسعود ومعاوية رضي الله عنهم، وقال ابن عبد البر هو قول سعيد بن المسيب والزهري .ا هـ

وذكره ابن جرير في تفسيره ٥/ ١٣٤ عن أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما لكنه من رواية الزهري عنهما وذكره أيضاً عن إبراهيم النخعي وعطاء .

واستدلوا :

أولاً : بقوله تعالى : ﴿ **وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ** ﴾، قالوا فلما تساوى أهل الميثاق مع المؤمنين في الكفارة وجب أن يتساووا في الدية، ولأن الدية في كتاب الله تعالى مجملة لم يكن فيها بيان في الكمية ولا في النوعية فوجب التساوي بينهما .

وثانياً: بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم ودى العامريين اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضمري بدية المسلمين وكان لهما عهد لم يشعر به عمرو أخرجه الترمذي وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

وثالثاً: ما أخرجه البيهقي من حديث الزهري أن دية اليهودي والنصراني في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مثل دية المسلم وفي زمن أبي بكر وعمر وعثمان.

والجواب عن هذه الأدلة:

أما الأول وهو قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ﴾ فإن قياس تساوي المؤمن وأهل الميثاق في الدية على تساويهما في الكفارة قياس فاسد الاعتبار لأنه مصادم لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الدال على التفرقة بين المؤمن والكتابي وسبق وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ وقال تعالى: ﴿ مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالأَعْمَى وَالأَصَمِّ وَالْبَصِيرِ وَالسَّمِيعِ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلاً أَفَلا تَذَكَّرُونَ ﴾ ولا يمكن أن يجعل عوض من حاد الله ورسوله وعادى الله ورسوله كعوض من والى الله ورسوله وأطاع الله ورسوله، وأما تساويهما في الكفارة فمن أجل حق الله حيث إن كل نفس منهما معصومة ذات حرمة.

وأما كون الدية مجملة في الآية كمية ونوعية فقد بينت السنة هذا الإجمال والدية المذكورة لذوي الميثاق لم تأت معرفة حتى يقال إنها هي الدية التي ذكرت للمؤمن في أول الآية فتنكيرها يؤذن بأنها غير الأولى كما هو الغالب فيما إذا كرر الاسم نكرة.

وأما الثاني وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه

سلم ودى العامريين بدية المسلمين فحديث لا تقوم به الحجة[1] فضلاً عن أن يقاوم حديث عمرو بن شعيب لأن فيه أبا سعد البقال سعيد ابن المرزبان قال البيهقي في سننه ٨/ ١٠٢ لا يحتج به .

وقد روي نحوه من طريق آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما وفيه الحسن بن عمارة قال البيهقي ٨/ ١٠٢ متروك لا يحتج به ، وتابعه الشوكاني في شرح المنتقى ٦/ ٣٥٢ .

وأما الثالث وهو حديث الزهري أن دية اليهودي والنصراني في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مثل دية المسلم ، فحديث مرسل لا تقوم به حجة ولا يقاوم ما هو أصح منه ، البيهقي ٨/ ١٠٢ رده الشافعي بكونه مرسلاً ، وأن الزهري قبيح المرسل وأنّا روينا عن عمر وعثمان رضي الله عنهما ما هو أصح منه والله أعلم . وقد ذكر في هذا الباب حديث عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ودى ذمياً دية مسلم وفي سنده أبو كرز ونقل عن الدارقطني قوله : أبو كرز هذا متروك الحديث ولم يروه عن نافع غيره .

فتبيّن بهذا أن هذه الأحاديث الضعيفة لا تقاوم ما هو أصح منها لا سيما أنها فعل يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها لسبب اقتضاها قال ابن العربي في أحكام القرآن ١/ ٤٧٨ إنما كان على معنى الاستئلاف لقومهم إذا كان يؤديه من قبل نفسه ولا يرتبها على العاقلة وإلا فقد استقر ما استقر على يد

١ ـ نقل ابن القيم في التهذيب ٦/ ٣٧٧ عن الشافعي أنه قال لا يثبت مثله.

عمر حتى جعل في المجوسي ثمانمائة درهم لنقصه عن أهل الكتاب، وهذا يدل على مراعاة التفاوت، واعتبار نقص المرتبة. ا. هـ

وفي أصل المسألة أقوال أخر ليس لها حظ من الأثر أو النظر كقول ابن حزم ـ رحمه الله ـ في المحلى ١٠/ ٢٤٧ وان قتل مسلم عاقل بالغ ذمياً أو مستأمن عمداً أو خطأ فلا قود عليه ولا دية ولا كفارة ولكن يؤدب في العمد خاصة ويسجن حتى يتوب كفاً لضرره. ا. هـ

(تنبيه) ذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أنه إذا قتل المسلم كافراً معصوماً كتابياً أم غيره عمداً أضعفت عليه الدية كما في الاقناع وغيره، وفي المغني ٧/ ٧٩٥ هكذا حكم عثمان رضي الله عنه رواه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلاً قتل رجلاً من أهل الذمة فرفع إلى عثمان فلم يقتله وغلظ عليه ألف دينار فصار إليه أحمد اتباعاً له. ا. هـ قال ابن حزم ١٠/ ٣٤٩ هذا في غاية الصحة عن عثمان ولا يصح في هذا شيء غير هذا عن أحد من الصحابة إلا ما ذكرنا عن عمر أيضاً من طريق النزال بن سبرة ومن طريق عبدالرزاق نا رباح عن عبدالله بن عمر أخبرني حميد الطويل أنه سمع أنس بن مالك يحدث أن يهودياً قتل غيلة فقضى فيه عمر بن الخطاب باثني عشر ألف درهم. ا. هـ

قال في الإنصاف ١٠/ ٧٧ وهو من المفردات، وفي المغني ٧/ ٧٩٥ وجمهور أهل العلم على أن دية الذمي لا تضاعف بالعمد لعموم الأثر فيها ولأنها دية

واجبة فلم تضاعف كدية المسلم أو كما لو كان القاتل ذمياً . ا . هـ وفي المبدع ٨/ ٣٦٣ـ ٣٦٤ ومذهب الجماهير من العلماء أن دية الذمي في العمد والخطأ واحد للعموم وكما لو قتل حر عبداً عمداً لأنه بدل متلف فلم تضاعف كسائر الأموال . ا . هـ وفي نيل الأوطار ٦ , ٣٥٢ ما ذهب إليه أحمد من التفصيل باعتبار العمد والخطأ فليس عليه دليل . ا . هـ .

الفصل الثالث في دية المجوسي

وقد اختلف فيها أهل العلم :

القول الأول : أنها ثمانمائة درهم وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد كما في المنتهى والاقناع وزاد المستقنع وغيرها من كتب المتأخرين .

قال في المغني ٧/ ٧٩٦ وهذا قول أكثر أهل العلم قال أحمد ما أقل ما اختلف في دية المجوسي وممن قال بذلك عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء وعكرمة والحسن ومالك الشافعي وإسحاق . ا . هـ

واستدلوا بحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : دية المجوسي ثمانمائة درهم . قال في نيل الأوطار ٦/ ٣٤٩ـ ٣٥٠ بعد أن ذكر أن ابن حزم أخرجه في الايصال : وأخرجه أيضاً الطحاوي وابن عدي والبيهقي واسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة . ا . هـ وفي سنن البيهقي ٨/

١٠١ تفرد به أبو صالح كاتب الليث والأول يعني الموقوف أشبه أن يكون محفوظاً ا. هـ وفي التقريب ١/ ٤١٣ عن كاتب الليث هذا صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة. ا. هـ

وفي المغني ٧/ ٧٩٦ ولنا قول من سمينا من الصحابة ولم نعرف لهم في عصرهم مخالفاً فكان إجماعاً[١] قال ولا يجوز اعتباره بالمسلم ولا الكتابي لنقصان دينه وأحكامه عنهما فينبغي أن تنقص ديته كنقص المرأة عن دية الرجل. ا. هـ.

وإلى نحو هذا أشار ابن العربي في أحكام القرآن قال ١/ ٤٧٨ مبنى الديات في الشريعة على التفاضل في الحرمة والتفاوت في المرتبة لأنه حق مالي يتفاوت بالصفات بخلاف القتل لأنه لما شرع زجراً لم يعتبر فيه ذلك التفاوت إلى أن قال: وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعطى في ذي العهد مثل دية المسلم فإنما كان على معنى الاستئلاف لقومهم إذ كان يؤديه من قبل نفسه ولا يرتبها على العاقلة وإلا فقد استقر ما استقر على يد عمر حتى جعل في المجوسي ثمانمائة درهم لنقصه عن أهل الكتاب وهذا يدل على مراعاة التفاوت واعتبار نقص المرتبة. ا. هـ وفي بعض كلامه نظر.

وفي مصنف عبدالرزاق ٦/ ١٢٦ عن عمرو بن شعيب أن أبا موسى كتب إلى عمر بن الخطاب أن المسلمين يقعون على المجوس فيقتلونهم فماذا ترى

١ ـ ونحو هذا في شرح المهذب ١٧/ ٤١٦.

فكتب إليه عمر فإنما هم عبيد فأقمهم قيمة فيكم فكتب إليه أبو موسى ثمانمائة درهم فوضعها عمر للمجوس. ا. هـ

القول الثاني: أنها كدية أهل الكتاب أي نصف دية المسلم وهو قول عمر بن عبدالعزيز كما في مصنف عبد الرزاق ٦/ ١٢٧ وفي المغني ٧/ ٧٩٦.

استدلوا أولاً: بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ فلم تفرق الآية بين كتابي وغيره من ذوي الميثاق.

وثانياً: بقوله صلى لله عليه وسلم دية الكافر نصف دية المسلم وهذا أحد ألفاظ حديث عبدالله بن عمرو الذي استدل به من قال إن دية الكتابي نصف دية المسلم وسبق تخريجه، قال في الفتح الرباني ٢١/ ١٦١ وهو حديث صحيح صححه الترمذي وغيره وله شواهد كثيرة تعضده ا. هـ.

فلم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بين الكتابي وغيره، بل قرينة الحال تدل على العموم فإن النبي صلى الله عليه وسلم قاله حين دخل مكة عام الفتح، قال في نيل الأوطار ٦/ ٣٥٠-٣٥١ لا يقال إن الرواية الثانية من حديث الباب بلفظ قضى أن عقل أهل الكتابين الخ مقيدة باليهود والنصارى والرواية الأولى منه مطلقة «يعني الرواية التي سقناها» فيحمل المطلق على المقيد ويكون المراد بالحديث دية اليهود والنصارى دون المجوس لأنا نقول لا نسلم صلاحية الرواية الثانية للتقييد ولا للتخصيص لأن ذلك من التنصيص على بعض أفراد المطلق

أو العام وما كان كذلك فلا يكون مقيدا لغيره ولا مخصصاً له ويوضح ذلك أن غاية ما في قوله عقل أهل الكتابين أن يكون من عداهم بخلافهم لمفهوم اللقب وهو غير معمول به عند الجمهور وهو الحق فلا يصلح لتخصيص قوله صلى الله عليه وسلم عقل الكافر نصف دية المسلم ولا لتقييده على فرض الإطلاق لا سيما ومخرج اللفظين واحد والرواي واحد فإن ذلك يفيد أن أحدهما من تصرف الراوي واللازم الأخذ بما هو مشتمل على زيادة فيكون المجوسي داخلاً تحت ذلك العموم وكذلك كل من له ذمة قال : ولو فرض عدم دخول المجوسي تحت ذلك اللفظ كان حكمه حكم اليهود والنصارى والجامع الذمة من المسلمين للجميع . ا . هـ

وقوله ـ رحمه الله تعالى ـ لأن ذلك من التنصيص على بعض افراد المطلق أو العام وما كان كذلك فلا يكون مقيداً لغيره ولا مخصصاً له إشارة إلى قاعدة مفيدة وهي أن ذكر بعض أفراد العام بحكم لا يخالف العام لا يقتضي التخصيص لأن التخصيص إخراج بعض أفراد العام من حكم العام لا ذكره بما يوافق حكم العام وقد ذكر ذلك الشنقيطي ـ رحمه الله ـ في أضواء البيان وقال إن ذلك قول الجمهور .

وقال في السيل الجرار ٤/ ٤٤٠ ولم يثبت ما يخالف هذا الحديث لأن المروي عن بعض الصحابة لا تقوم به الحجة والمرفوع لم يصح وما ورد مطلق كقوله سبحانه﴿ **وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ** ﴾ فهو مطلق

مقيد بالسنة وقد أوضحنا هذا في شرحنا للمنتقي فليرجع إليه، ثم ذكر أن الحديث يدخل تحته كل كافر إلا من كان مباح الدم وهو الحربي الذي لا عهد له ولا أمان. ا. هـ

ثالثاً: بما رواه مالك في الموطأ ٢/ ١٣٩ عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: سنوا بهم سنة أهل الكتاب، وهذا عام يخرج منه ما قام الدليل على تخصيصه كتحريم ذبائحهم ونسائهم لكن قال ابن عبد البر هذا منقطع لأن محمداً لم يلق عمر ولا عبدالرحمن إلا أن معناه متصل من وجوه حسان ا. هـ شرح الزوقاني.

القول الثالث في أصل المسألة أن دية المجوسي كدية المسلم قال في المغني ٧/ ٧٩٦ قال النخعي والشعبي وأصحاب الرأي ديته كدية المسلم لأنه آدمي حر معصوم فأشبه المسلم. ا. هـ وأدلة هذا القول أدلة القول بأن دية الذمي كدية المسلم لأنهم يلحقون المجوسي بالذمي وقد سبق ذكرها والجواب عنها، وفي المغني ٧/ ٦٥٢ قال أحمد: الشعبي والنخعي قالا دية المجوسي واليهودي والنصراني مثل دية المسلم وإن قتله يقتل به هذا عجب يصير المجوسي مثل المسلم سبحان الله ما هذا القول واستبشعه قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يقتل مسلم بكافر وهو يقول يقتل بكافر فأي شيء أشد من هذا. ا. هـ.

الفصل الرابع في دية الكفار غير الكتابيين والمجوس على اختلاف أحوالهم

وهم أصناف الأول: المرتدون عن الإسلام فهؤلاء لا ضمان في قتلهم بقصاص ولا دية لأنهم مباحو الدم ولا تحقن دماؤهم بذمة ولا عهد ولا أمان إلا بالإسلام. وهذا مشهور في كتب أهل العلم منها المنتهى والاقناع وزاد المستقنع وغيرها قال في المغني ٧/ ٦٥٧ ولا يجب بقتل المرتد قصاص ولا دية ولا كفارة. ا. هـ. لقول النبي صلى الله عليه وسلم: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث وفيه التارك لدينه المفارق للجماعة قال ابن رجب في شرح الأربعين ١٠٨ : المراد به من ترك الإسلام وارتد عنه وفارق جماعة المسلمين كما جاء التصريح بذلك في حديث عثمان وإنما استثناه مع من يحل دمه من أهل الشهادتين باعتبار ما كان عليه قبل الردة وحكم الإسلام لازم له بعدها ولهذا يستتاب ويطلب منه العود للإسلام. ا. هـ.

الثاني: الكفار الأصليون الذين ليسوا من أهل الذمة ـ بناء على أن الذمة لا تعقد لغير الكتابيين والمجوس ـ كالوثنيين فديتهم ـ إذا كان لهم عهد أو أمان ـ كدية المجوسي قال في المغني ٧/ ٧٩٦ لأنها أقل الديات فلا تنقص عنها ولأنه كافر ذو عهد لا تحل مناكحته فأشبه المجوسي. ا. هـ.

ونحو هذا في المجموع ١٧/ ٤١٦ وإن لم يكن لهم عهد ولا أمان فهدر كما في الاقناع وشرحه ٤/ ١٢ ط. مقبل وكذلك في الاقناع في جل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ١٦٣.

الثالث: من لم تبلغه الدعوة إما لبعده أو لعدم معرفته لغة البشر كما قال الشيخ منصور في شرح الاقناع ٤/ ١٢ وقد أخبرت عن قوم بآخر بلاد السودان لا يفقهون ما يقال لهم من غيرهم وحينئذ فهؤلاء لا تبلغهم الدعوة قال في المغني ٧/ ٧٩٧ فأما إن كان له عهد فله دية أهل دينه فإن لم يعرف دينه ففيه دية المجوسي لأنه اليقين وما زاد مشكوك فيه، وإن لم يكن له عهد ولا أمان فلا ضمان في قتله قال في المغني ٧/ ٧٩٦ لأنه لا عهد له ولا أمان فأشبه امرأة الحربي وابنه الصغير وإنما حرم قتله لتبلغه الدعوة وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو الخطاب يضمن بما يضمن به أهل دين وهو مذهب الشافعي لأنه محقون الدم أشبه من له أمان والأول أولى فإن هذا ينتقض بصبيان أهل الحرب ومجانينهم ولأنه كافر لا عهد له فلم يضمن كالصبيان والمجانين. ا. هـ وفي المجموع ١٧/ ٤١٦ ـ ٤١٧ إذا ثبت هذا فاختلف أصحابنا في قدر ديته فمنهم من قال تجب فيه دية المسلم لأنه مولود على الفطرة ومنهم من قال إن كان متمسكاً بدين مبدل وجبت فيه دية أهل ذلك الدين مثل أن يكون متمسكاٍ بدين من بدل من اليهودية والنصرانية وإن كان متمسكاً بدين من لم يبدل منهم وجبت فيه دية مسلم لأن مسلم لم يظهر فيه عناد ومنهم من قال تجب فيه دية المجوسي لأنه يقين وما زاد مشكوك فيه، وهذا هو الأصح لأن الشافعي رضي الله عنه قال هو كافر لا يحل قتله وإذا كان كافراً وجبت فيه أقل دياتهم لأنه اليقين. ا. هـ وفي بعض القول الثاني نظر.

وإلى هنا انتهى ما أردناه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

القضاء في الإسلام وأثر تطبيق المملكة له في حفظ الحقوق ومكافحة الجريمة

بقلم: فضيلة الشيخ/ عبدالله بن سليمان بن منيع*

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

لا شك أن للقضاء أهميته في حضارة الشعوب وتقدمها، وأصالة حياتها، وحسن جوارها، وطيب تعايشها الاجتماعي، وهو معيار ذلك، والدليل على اعتباره، ذلك أن القضاء ميزان الادعاء ونبراس العدل وملاذ المظلوم، والسد

* فضيلة الشيخ عبدالله بن سليمان بن منيع عضو هيئة كبار العلماء وعضو محكمة التمييز في المنطقة الغربية

المانع لأنواع المظالم والغصوب والتعديات. وبقدر ما يكون للقضاء من هيبة وسلطة ونفاذ في أي مجتمع، فإن لذلك المجتمع نصيبه الموازي لذلك القدر من السعادة والرخاء، وتوافر مسالك الحياة الأفضل لكافة أفراده، كما أن له نصيبه من الاحترام والتقدير والثقة والاطمئنان إلى التعامل معه من المجتمعات الأخرى.

ونظراً إلى أن بني الإنسان خَلقُ الله خَلَقَهم تعالى لحكمة أرادها، ونفى الفوارق بينهم في الخَلق إلا بالتقوى والعمل الصالح، فمن كان ذا تقى وصلاح ونفع لعباده كان أفضل من غيره ممن كان دون ذلك. وحيث أن الإنسان مجبول على الظلم والجهل والطمع والأنانية، فقد أرسل الله رسله ليبيّنوا للناس حكمة وجودهم، وضرورة رعايتهم حقوق بني جنسهم من عقيدة ونفس وعقل ومال وعرض وغير ذلك، مما يعود على هذه الحقوق الأساسية بالرعاية والعناية والبقاء. وجعل رسله قضاة بين الناس ليحكموا بالعدل، وأن يكون في أحكامهم من أسباب الاقتداء والاهتداء والعدل في القضاء ما يكون طريقاً قويماً لمن يأتي بعدهم من القضاة، قال الله تعالى: ﴿**يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقّ**﴾، وقال تعالى: ﴿**وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ**﴾ والإسلام هو خلاصة الأديان السماوية، وعنده الكلمة الفصل فيما اختلف فيه أهلُ الكتاب في الأصول والفروع، له عنايته الفائقة بالقضاء، وبضرورة إعطائه السلطة العليا في إحقاق الحق وإزهاق الباطل، ورد المظالم،

وفض الخصومات، والقضاء على التنازع.

تتمثل عناية الإسلام بالقضاء فيما يلي:

١ ـ الدقة في اختيار القضاة وأن يكونوا على جانب كبير من العلم والتقوى والصلاح وصلابة الإيمان بالله وبوعده ووعيده، فضلاً عما يجب أن يكونوا عليه من النزاهة، والعفة، وقوة الشخصية، وصلابة الرأي، وبعد النظر، ودقة الإدراك، ورجاحة العقل وجلال المظهر، وطهارة المخبر.

٢ ـ التحذير من طلب القضاء وضرورة رفض طلبه حتى لا يسند القضاء إلى من يمكن أن يستغله فيما تمليه عليه عواطفه ومشاعره وهواه، فقد روي عن رسول الله ﷺ قوله: من سأل القضاء وكل إلى نفسه ومن جبر عليه ينزل عليه ملك يسدده.

٣ ـ التحذير من ممارسة أعمال القضاء، وإبراز خطورة القيام به، ومن ذلك ما روي عن رسول الله محمد ﷺ أنه قال: القضاة ثلاثة: قاضيان في النار وقاض في الجنة، قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، وقاض علم الحق فجار متعمداً فذلك في النار، وقاض قضى بغير علم واستحيا أن يقول إني لا أعلم فهو في النار، ولهذا كان مجموعة من أهل العلم والتقى والصلاح ينفرون من القضاء، ويجد السلطان مشقة كبيرة في تكليفهم.. من ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أستدعى سعيد بن عامر الجمحي فقال له: إني مستعملك على كذا، فقال له سعيد: لا تفتني، فقال عمر: والله لا أدعك قلدتموها عنقي وتتركوني؟

وأراد أبوجعفر المنصور أحد ملوك بني العباس إسناد القضاء إلى الإمام أبي حنيفة فرفض، فحلف عليه الخليفة أن يتولاه، فحلف أبوحنيفة ألا يتولاه، وقال: اتق الله ولا تشرك في أمانتك إلا من يخاف الله. والله ما أنا بمأمون الرضا فكيف أكون مأمون الغضب، واني لا أصلح لذلك، فقال له الخليفة: كذبت أنت تصلح. فقال له أبوحنيفة: أنت حكمت على نفسك فكيف يحل لك أن تولي قاضياً على أمانتك وهو كذاب؟

ولولا الإطالة المملة لذكرنا العديد من هذه الصور المشرقة الناطقة بجلال القضاء، ومدى أهميته واستشعار أولي الفضل والعقول والبصائر خطورة مزاولته.

٤ ـ ضرورة إكرام القضاة وكفالة متطلبات حياتهم العامة والخاصة حتى لا تضطرهم الحاجة إلى الممالأة المفضية إلى الجور في الحكم والقضاء وفي هذا يروى عن رسول الله ﷺ قوله: من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجه فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً.

٥ ـ كراهة مباشرتهم قضاء حاجاتهم بيعاً أو شراء أو نحو ذلك مما يقتضي اختلاط القاضي بأهل الأعمال التجارية أو المهنية ممن يحتمل التجاؤهم إليه في قضائه، فيكون للعواطف والأحاسيس أثرها في الجور في القضاء.

٦ ـ ضرورة أن يكون للقاضي من الأصفياء والأصدقاء من ذوي العلم والتقى والصلاح من يجد لديهم القدرة على بذل النصح والمشورة فيما يستشكله في

قضائه، وما يستعصي عليه من حل مشكلاته وفض خصوماته.

٧ـ ضرورة أن يكون للقاضي صلاحية ما في تأديب من يتجاوز حدّه عند التقاضي، حتى يكون للقاضي ولمجلس القضاء من الهيبة والجلال والتقدير والاحترام ما يكون سبباً في إضعاف صوت الباطل وتقوية صوت الحق.

٨ـ ضرورة أن يكون لمكان التقاضي شكل معين يعطي الضعيف قوة في إبراز حجته ويحد من غطرسة المبطل فلا يجد مجالاً لغمط الناس حقوقهم، فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: إن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم.

٩ـ مراعاة أولوية القضايا التي لها صفة الاستعجال والاهتمام الأكثر كقضايا السجناء والغرباء ونحوهم.

١٠ـ ضرورة عناية القاضي بحفظ مشاعره وعواطفه بين الخصوم، وأن يظهر لهم سواسيتهم في مجلسه ونظره حتى لا يطمع مبطل في باطل ولا ييأس محق من حقه.

١١ـ منعُ القاضي من أن يحكم بعلمه فيما طريقه الاثبات حتى لا تتجه الريبة إليه في قضائه، وليكون حكمه مبنياً على وضوح المستند وقوة الاحتجاج.

١٢ـ منعُ القاضي من القضاء وهو في حال من القلق والاضطراب، كأن يكون خائفاً أو جائعاً أو غاضباً أو في جو غير مناسب للراحة النفسية حتى لا ينغلق عليه الإدراك، ويتعذر عليه الفهم، وفي ذلك التوجيه النبوي الكريم «لا

يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان» .

وفضلاً عن ذلك كله فإن الإسلام يعتبر القضاء سلطة عليا لها استقلالها الكامل، فلا سلطان لمخلوق عليها مهما كان ذلك المخلوق .

ولم يكن لتحذير الإسلام عن القضاء أثر في تعطل هذا المرفق العظيم، بل كان له أثره الكبير في القدرة على الانتقاء والاختيار . فمن كان أهلاً للقضاء علماً وخلقاً وتقى وصلاحاً ونزاهة واستجابة لرغبة ولي الأمر في مزاولة القضاء كان معنياً بفضل الله وكرمه بما جاء من النصوص في فضل القضاء والقضاة . من ذلك قول رسول الله ﷺ: إن المقسطين عند الله على منابر من نور الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وماوُلّوا . وقوله ﷺ: لا حسد إلا في اثنين : رجلٌ آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلّمها . وكذلك قوله ﷺ: إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وان اجتهد فأصاب فله أجران . وثبت عن رسول الله ﷺ أن الإمام العادل ممن يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله .

ومصادر القضاء في الإسلام تعتمد أول ما تعتمد على أصلين عظيمين هما كتاب الله وهو القرآن وسنة رسول الله محمد ﷺ وهي أقواله وأفعاله وتقريراته . وفي التحذير والترهيب من الحكم بغيرهما نصوص صريحة منها قول الله تعالى : ﴿ **فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** ﴾ . وقوله : ﴿ **وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا**

أَنزَلَ اللَّهُ﴾ وقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾. ومن السنة ما روي عن رسول الله ﷺ حينما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قاضياً قال له: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله؟ قال: اجتهد رأيي ولا آلو. فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى به رسول الله.

وهناك مصدران متفرعان عن الأصلين السابقين هما الإجماع والقياس. أما الإجماع فالمراد به إجماع علماء المسلمين على الحكم في مسألة ما، ولا شك أن إجماعهم مفترض فيه أن يكون مبنياً على نص من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله محمد ﷺ علمه من علمه وجهله من جهله. وأما القياس فوجه الأخذ به أن النصوص متناهية، والقضايا غير متناهية فليست كل قضية مهيأة لاختصاصها بنص ينص على الحكم فيها، وإنما تقاس الأشياء بالنظائر وتلحق الجزئيات بكلياتها، فيكون الحكم فيما لا نص فيه بما فيه نص مما هو نظيره ومشابهه. فإذا لم يجد القاضي حكمَه في كتاب الله ولا في سنة رسوله محمد ﷺ ولم يجد للأمة الإسلامية إجماعاً في ذلك، وتعذر عليه القياس كان عليه أن يبذل قصارى جهده في الاجتهاد آخذاً في تقديره ما لكل قضية من الملابسات والاعتبارات والتقديرات.

ثم إن هناك أمراً ذا أهمية بالغة في المحيط القضائي ألا وهو القرينة، فإن للقرينة اعتبارها في الإسلام، ذلك الاعتبار يتمثل في تقويتها جانبَ حاملها من المتخاصمين، فإذا انعدمت البينة كانت اليمين مشروعة في جانب حاملها إن كان لها من القوة ما تشد به أزر صاحبها.

وللعلامة ابن القيم - رحمه الله - في كتابه (الطرق الحكمية) بحثٌ في القرينة وضرورة اعتبارها والأخذ بها، يجدر بالمهتمين بشؤون القضاء الاطلاع عليه، واعطاءه ما يستحقه من النظر والدراسة والاعتبار.

وللخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتابُ لأحد قضاته يعتبر نبراساً يستضيء به القضاةُ في أحكامهم ونظاماً قضائياً يجدر بالمهتمين بشؤون القضاء إعارته ما يستحقه من الدراسة والتحليل والنظر والاعتبار. وأجد المقام يلح عليَّ في إيراده.

بسم الله الرحمن الرحيم:

من عبدالله عمر أمير المؤمنين إلى عبدالله بن قيس

سلام عليك أما بعد:

فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أُدلي إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له. واس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك. البينة على من ادعى

واليمين على من أنكر. والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً. ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس فراجعت اليوم فيه عقلك، وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق، فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل. الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة. ثم أعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور بنظائرها. واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أو بينة أمداً ينتهي إليه، فإن أحضر بينة أخذت له بحقه وإلا وجهت القضاء عليه، فإن ذلك أبلغ للعذر وأجلى لِلْغُمَّة. المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد أو مجرباً عليه في شهادة زور أو ظنيناً في ولاء أو نسب. فإن الله تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات والأيمان الشبهات. وإياك والقلق والضجر والتأذي بالخصوم والتنكر عند الخصومات، فإن الحق في مواطن الحق يعظم الله به الأجر، ويحسن به الذكر، فمن صحت نيته وأقبل على الناس كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تخلق للناس بما يعلم الله أنه ليس من نفسه شنأه الله فيما ظنك بثواب عند الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. أهـ.

وقد اعتنى علماء الإسلام بهذا الكتاب القيم الجامع المانع فتناولوه بالشرح والتحليل والاستنباط، وكان من أبرز من تناوله بالشرح المستفيض الإمام العالم العلامة ابن القيم ـ رحمه الله ـ، فقد أورده في كتابه (أعلام الموقعين) وشرحه شرحاً وافياً أتى فيه على القضاء ومدى أهميته ونُبْل رسالته وخطورة مزاولته،

وعلى الصلح ومدى صحته ونفاذه، وعلى البينة وتعريفها، وأنها أوسع من أن تكون محصورة في الشهادة أو الاقرار، وعلى الشهادة وضرورة أدائها والاثم في كتمانها، وأن تكون على حال من الوضوح والجلاء كوضوح الشمس في وسط النهار، وعلى موانع ردها. كما أتى على القياس وأقسامه، وأنه ليس في الشريعة الاسلامية في المجالات المدنية والجزائية ما يخرج عن التعليل بحيث لا يكون للقياس مجال في الأخذ به.

والخلاصة ان ابن القيم ـ رحمه الله ـ قد شرح هذا الكتاب في أكثر من ألف صفحة في كتابه القيم (أعلام الموقعين) البالغ أربعة أجزاء.

والمملكة العربية السعودية هي احدى الدول الإسلامية، ومركز الثقل للإسلام، باعتبارها مهبط الوحي، وفيها قبلة المسلمين، ومنها انبعث الإسلام، وانتشر في أنحاء المعمورة، يسير القضاء فيها وفق ما تقضي به تعاليم الإسلام.

فمصدر القضاء فيها كتاب الله وسنة رسوله والاجماع والقياس، فإذا وجد أن الحكم في قضية ما فيه خلاف بين علماء المسلمين أخذ القاضي السعودي بالراجح من مذهب الإمام أحمد بن حنبل مما يؤيده الدليل، وهو يتمثل فيما يذكره العلامة الشيخ منصور البهوتي في كتابه كشاف القناع عن متن الاقناع وشرح منتهى الارادات، فإن وجد بينهما خلاف في مسألة فالمصير إلى ما ذهب إليه في كتابه شرح منتهى الارادات.

وفي المملكة ثلاث درجات للتقاضي:

الدرجة الأولى: المحكمة العامة، ويصدر الحكم فيها من قاض واحد إلا إذا كانت القضية قضية قتل أو موجبة لحد السرقة أو الزنا فيجب أن يصدر الحكم من ثلاثة قضاة على الأقل. فإذا لم يكن الحكم جزائياً وحصلت القناعة به من الخصوم اكتسب الحكم بالقناعة به القطعية. فإن أبدى الخصوم أو أحدهم الاعتراض على الحكم صار لزاماً على قلم المحكمة أن يُمكِّن المعترض على الحكم من الاعتراض باعطائه صك الحكم ليعيده بعد مدة محدودة ومعه لائحته الاعتراضية. وبعد اطلاع الحاكم على اللائحة الاعتراضية فإن بدا له منها ما يدعوه إلى إعادة النظر فيما حكم به تعين عليه ذلك، وإن لم ير في اللائحة ما يقتضي منه إعادة النظر تعين عليه بعثُ كامل ملف القضية بما في ذلك صكُ الحكم وصورةُ ضبط جلسات المحاكمة واللائحة الاعتراضية على الحكم إلى محكمة التمييز لمراجعة الحكم والنظر في دعوى بطلانه. أما إن كان الحكم جزائياً فيتعين بعث كامل ملف القضية لمحكمة التمييز لمراجعته سواءً حصلت القناعة به أو لم تحصل.

الدرجة الثانية: للتقاضي محكمة التمييز، وهي ما تسمى لدى بعض الدول بمحكمة النقض والابرام. ويختص هذا النوع من درجات التقاضي بمراجعة الحكم الصادر من المحكمة العامة شكلاً وموضوعاً، وعلى ضوء لائحة الاعتراض. ويصدر القرار منها على الحكم بالملاحظة أو التصديق أو النقض من ثلاثة قضاة إلا إذا كان موضوع الحكم قتلاً أو حد سرقة أو زنا فيتعين أن

يصدر القرار على الحكم من خمسة قضاة. ويعتبر القرار النهائي من محكمة التمييز على أي حكم قراراً قطعياً، سواء كان تأييداً أو نقضاً إلا إذا كان الحكم بالقتل قصاصاً أو حداً أو كان في سرقة أو زنا وتأيد من محكمة التمييز. فيجب رفع كامل ملف القضية إلى المجلس الأعلى للقضاء لمراجعة الحكم.

الدرجة الثالثة للتقاضي: المجلس الأعلى للقضاء، ويختص نظره القضائي بمراجعة الأحكام الصادرة في قضايا القتل حداً أو قصاصاً وبقضايا حدود السرقة والزنا ولا يعتبر قراره لتأييد الحكم نهائياً حتى يتأيد من جلالة الملك وفي هذه الحال يجري تنفيذه. وغني عن البيان القول بأن المملكة العربية السعودية تعيش في حال من الرخاء والاستقرار والأمن على الأموال والأنفس والأعراض، قد لا يوجد اختلاف بين متتبعي عوامل هذه الحياة السعيدة بأن من أعظم الأسباب في ذلك تطبيقها الشريعة الإسلامية في قضائها وادارة شؤونها.

كما أن القضاء في المملكة العربية السعودية مكفول للجميع بلا مقابل، يستوي أمام القضاء كل من يتقدم بطلبه سواء كان مواطناً أو غيره، وسواء كان على مستوى معين من الوجاهة والاعتبار أو كان غير ذلك. وأذكر مثالاً من جملة أمثلة على نزاهة القضاء في المملكة واستقلاله وبعده عن أي مؤثر خارجي، فقد تداعى الملك فيصل - رحمه الله - مع أحد خدمه في عقار لدى محكمة مدينة الطائف وانتهت القضية بالحكم على الملك فيصل بثبوت الدعوى

عليه فأمر ـ رحمه الله ـ بإنفاذه، وفي المملكة العربية السعودية شعبة قضائية تسمى ديوان المظالم يديرها رئيس برتبة وزير، وهي مختصة بنظر ما ينشأ من قضايا حقوقية بين الدولة والشخصيات الاعتبارية كالشركات والمؤسسات العامة والخاصة، وبالنظر في تطبيق الأحكام الصادرة من المحاكم الأجنبية في البلاد الأخرى مما يقتضي المطالبة بتطبيقه على من حكم عليه ممن يقيم في المملكة سواء كان مواطناً أو غيره، والمملكة العربية السعودية وان كانت لم تأخذ بنظام ما يسمى بالنيابة العامة، إلا أن اختصاصات النيابة العامة في الغالب ليست مهدورة، بل هي موكولة إلى وزارة الداخلية، فهي التي تقوم بالتحقيقات الجنائية، وهي التي تتقدم لدى القضاء بالادعاء العام، وهي صاحبة الاختصاص في الاعتراض على الحكم الصادر في أي قضية أخلاقية أو جنائية أو مخلة بأمن الدولة. ولهذا الجانب جهة متخصصة هي هيئة التحقيق والإدعاء العام.

هذه لمحة خاطفة عن القضاء في الإسلام ومدى أهميته وخطورته، وعن الوضع القضائي في المملكة العربية السعودية وأثره في استتباب الأمن وحفظ الحقوق ومكافحة الجريمة، ووجود الفرص للحياة الأفضل . . أرجو أن يكون فيها ما يغري ذوي العقول السليمة والبصائر النيرة في إعطاء القضاء في الإسلام ما يستحقه من النظر والدراسة والاعتبار، فإن العالم اليوم أحوج ما يكون إلى قضاء عادل يحسم النزاع ويعطي الحق لصاحبه، والله المستعان وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الفصل في المظالم

بقلم معالي الشيخ/منصور بن حمد المالك*

موقف الشريعة من الظلم:

لأن الظلم من أعظم الذنوب وأخطرها على الإنسان وأشدها فتكاً بالمجتمعات وتدميراً للبلاد، سواء كان ظلماً من الإنسان لنفسه أو ظلماً منه لما يعايشه في هذا الوجود من بني جنسه، أو من غيرهم من سائر الكائنات، لهذا فقد عظم الله أمره، ونهى عنه، وحذر منه، وقد تنوعت أساليب القرآن في التحذير منه.

* فضيلة الشيخ منصور بن حمد المالك نائب رئيس ديوان المظالم وأحد رجالات القضاء في المملكة.

١ ـ فتارة بالإخبار عن إنزال العذاب بالظالمين في الدنيا، كقوله تعالى: ﴿ فَأَنزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِّنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ . [١]

٢ ـ وتارة بالوعيد للظالمين بالعذاب في الآخرة كقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ قِيلَ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُوقُوا عَذَابَ الْخُلْدِ هَلْ تُجْزَوْنَ إِلاَّ بِمَا كُنتُمْ تَكْسِبُونَ ﴾[٢]

٣ ـ وتارة بنفي المغفرة من الله لهم كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ ﴾[٣]

٤ ـ وتارة بنفي الهداية عنهم كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ . [٤]

٥ ـ وتارة بنفي المحبة لهم كقوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ [٥]

٦ ـ وتارة بنفي الفلاح عنهم كقوله تعالى: ﴿ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴾ . [٦]

٧ ـ وتارة بالنهي عن الشفاعة لهم كقوله تعالى: ﴿ وَلا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾ . [٧]

٨ ـ وتارة بالنهي عن الركون إليهم كقوله تعالى: ﴿ وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ ﴾ . [٨]

٩ ـ وتارة بإنذار للظالمين كقوله تعالى: ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ مُّصَدِّقٌ لِّسَانًا عَرَبِيًّا لِّيُنذِرَ

---

١ ـ سورة البقرة ٥٩.
٢ ـ سورة يونس ٥٢.
٣ ـ سورة النساء ١٦٨.
٤ ـ سورة المائدة ٥١.
٥ ـ سورة آل عمران ١٤٠.
٦ ـ سورة الأنعام ٢١ و١٣٥، وسورة يوسف ٢٣.
٧ ـ سورة هود ٣٧.
٨ ـ سورة هود ١١٣.

الَّذِينَ ظَلَمُوا وَبُشْرَىٰ لِلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢﴾ ﴾ .[1]

١٠ ـ وتارة بنفي النصير عنهم كقوله تعالى : ﴿ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾ .[2]

وكما حذر القرآن من الظلم ونهى عنه ، حذرت منه السنة ونهت عنه ، وكما تنوعت أساليب القرآن في ذلك ، تنوعت أساليب السنة كذلك .

١ـ فأحياناً يكون بالنهي عن الظلم ، كما في الحديث القدسي : «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا» .[3]

٢ ـ وأحياناً يكون بالتحذير من الظلم كقوله صلى الله عليه وسلم : «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة» .[4]

٣ـ وأحياناً ببيان عاقبة الظلم كقوله صلى الله عليه وسلم : «لا تظلموا فتدعوا فلا يستجاب لكم» .[5]

٤ ـ وأحياناً بالأمر بالتخلص من الظلم في الدنيا ، والتحلل من أصحابه قبل أن يوافوا به في الآخرة حين لا يكون مال يقضى منه ، كقوله صلى الله عليه وسلم : «من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرض أو من شيء فليتحلله منه اليوم من قبل ألا يكون دينار ولا درهم ، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه» .[6]

---

١ ـ سورة الأحقاف ١٢.
٢ ـ سورة البقرة ٢٧٠ وسرة آل عمران ١٩٢.
٣ ـ صحيح مسلم رقم (٢٥٧٧)
٤ ـ صحيح مسلم رقم (٢٥٧٩).
٥ ـ أورده المنذري في الترهيب من الظلم ٣/ ١٨٤ وعزاه إلى الطبراني.
٦ ـ صحيح البخاري ٢/ ٦٧.

الفصل في المظالم في الإسلام

لم يكن الفصل في المظالم غريباً على الإسلام ولا دخيلاً عليه، بل هو مولود معه، ومربى في أحضانه، وأول من فصل في المظالم في الإسلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك:

١ ـ ما روى عبد الرزاق أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم على غنائم حنين فبلغ أبا جهم أن مالك بن البرصاء غل من الغنائم فضربه أبو جهم فشجه، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلب القصاص فقال صلى الله عليه وسلم: «ضربك على ذنب أذنبته، لا قود لك، لك مائة شاة»، فلم يرض، فقال صلى الله عليه وسلم: «لك مائتا شاة»، فلم يرض، فقال صلى الله عليه وسلم: «لك ثلاثمائة شاة، لا أزيدك»، فرضي الرجل.

٢ ـ ما روى ابن سعد[١] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى عامله على البحرين العلاء بن الحضرمي أن يقدم عليه بعشرين رجلاً من عبد القيس، فقدم عليه بعشرين رجلاً على رأسهم عبد الله بن عوف الأشج، فشكى الوفد من العلاء، فعزله رسول الله صلى الله عليه وسلم، وولى مكانه أبان بن سعيد بن العاص، وقال له: «استوص بعبد القيس خيراً وأكرم سراتهم».

وقد أخذ الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم بهذه السنة ومن ذلك:

١ ـ ما ورد عن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ أنه عنف خالد بن الوليد على ما فعله هو وأصحابه بمالك بن نويرة وقومه، وأمره بطلاق امرأة مالك، وودى مالكاً

---

١ ـ في الطبقات الكبـرى ٤/ ٣٦٠, ٣٦١.

من بيت المال ورد سبي قومه. جاء في الإصابة [1] أن أبا بكر رضي الله عنه أرسل خالد بن الوليد رضي الله عنه فيمن أرسل لقتال المرتدين، وأوصاهم أن يؤذنوا إذا نزلوا منزلاً، فإن أذن القوم كفوا عنهم، وإن لم يؤذنوا قاتلوهم، فإن أجابوا داعية الإسلام سألوهم الزكاة، فإن أقروا بها قبلوا منهم، وإن أبوا قاتلوهم، فبعث خالد سراياه، وأمرهم بداعية الإسلام، وأن يأتوه بكل من لم يجب، فجاءوه بمالك بن نويرة في نفر من بني ثعلبة بن يربوع فأمرهم خالد فحبسوا وكان في ليلة باردة، فنادى مناديه: ادفئوا أسراكم - وهي في لغة كنانة القتل - فظن القوم أنه أراد القتل فقتلوهم، فلما سمع خالد الصراخ على الموتى خرج وقد فرغوا منهم، فقال: إذا أراد الله أمراً أصابه، ثم تزوج أم تميم امرأة مالك بن نويرة.

وعندما بلغت أبا بكر الواقعة استقدم خالداً فاستجوبه وعنفه، وأمره بطلاق امرأة مالك بن نويرة، وودي مالكاً من بيت المال، ورد سبي قومه.

إلا أنه عدّ خالداً متأولاً أخطأ الصواب، بدليل قوله لعمر حين قال له: إن سيف خالد فيه رهق، وأكثر عليه في ذلك هيه يا ابن الخطاب تأول فأخطأ.

٢ - ما ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا جلوساً عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إذا جاءه رجل من أهل مصر، فقال: يا أمير المؤمنين هذا مقام العائذ بك، قال عمر: ما لك؟ قال المصري: أجرى عمرو بن العاص الخيل بمصر، فأقبلت فرسي، فلما رآها الناس، قام محمد بن عمرو، فقال: فرسي ورب الكعبة، فلما دنا مني عرفته، فقلت فرسي: ورب الكعبة. فقام

---

١ - ١/ ٤١٥.

إلي يضربني بالسوط، ويقول: خذها وأنا ابن الأكرمين. قال أنس: فوالله ما زاده عمر على أن قال له: اجلس، ثم كتب إلى عمرو بن العاص: إذا جاءك كتابي هذا فأقبل، وأقبل معك بابنك محمد، قال فدعا عمرو ابنه محمداً فقال: أأحدثت جرماً؟ أجنيت جناية؟ قال: لا. قال: فما بال عمر يكتب فيك؟

قال: فقدم عمرو على عمر، قال أنس: فوالله إذا نحن عند عمر حتى لحق بعمرو وقد أقبل في إزار ورداء، فجعل عمر يلتفت هل يرى ابنه، فإذا هو خلف أبيه، فقال: أين المصري؟ فقال: ها أناذا. قال: دونك الدرة فاضرب ابن الأكرمين، اضرب ابن الأكرمين. فضربه حتى أثخنه، ثم قال عمر: اجعلها على صلعة عمرو، فوالله ما ضربك إلا بفضل سلطانه. فقال المصري: يا أمير المؤمنين قد ضربت من ضربني. قال عمر: أما والله لو ضربته ما حلنا بينك وبينه حتى تكون أنت الذي تدعه. ثم التفت عمر إلى عمرو وقال: أيا عمرو متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟ والتفت إلى المصري وقال: انصرف راشداً فإن رابك ريب فاكتب إلي.[1]

٣ـ ما ورد عن عثمان أنه كتب إلى عمال الخراج: أما بعد فإن الله خلق الخلق بالحق فلا يقبل إلا الحق، خذوا الحق، وأعطوا الحق، والأمانة الأمانة قوموا عليها، ولا تكونوا أول من يسلبها فتكونوا شركاء من بعدكم إلى ما كسبتم، الوفاء الوفاء لا تظلموا اليتيم، ولا المعاهد، فإن الله خصم من ظلمهم.[2]

١ ـ مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لابن الجوزي ٩٨، ٩٩
٢ ـ تاريخ الأمم للطبري ٥/ ٤٤، ٤٥.

٤ ـ ما روى رافع بن أبي رافع أنه كان خازناً لعلي رضي الله عنه على بيت المال، وأن علياً دخل ذات يوم وقد زينت ابنته فرأى عليها لؤلؤة من بيت المال كان قد عرفها، فقال: من أين لها هذه؟ لله عليّ أن أقطع يدها. قال رافع: فلما رأيت جده في ذلك قلت: أنا والله يا أمير المؤمنين زينت ابنة أخي، ومن أين كانت تقدر عليها لو لم أعطها؟ فسكت.[1]

وقد استمر الفصل في المظالم في الدولة الأموية، ثم الدولة العباسية فمن الفصل في المظالم في الدولة الأموية:

ما ورد أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى أمير العراق: أما بعد:

فإن أهل الكوفة قد أصابهم بلاء وشدة وجور في أحكام الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم سنها عمال السوء عليهم، وإن قوام الدين العدل والإحسان فلا يكون شيء أهم عليك من نفسك فإنه لا قليل من الإثم، ولا تحمل خرابا على عامر، وخذ منه ما أطاق، وأصلحه حتى يعمر، ولا يؤخذن من العامر إلا وظيفة الخراج، في رفق، وتسكين لأهل الأرض..[2]

ومن الفصل في المظالم في عهد الدولة العباسية:

ما ورد أن امرأة عرضت للمأمون بثياب رثة، بعدما قام من مجلسه الذي ينظر فيه المظالم، فقالت:

يا خير منتصف يهدى له الرشد ... ويا إماماً به قد أشرق البلد
تشكو إليك عميد الملك أرملة ... عدا عليها وما تقوى به أسد

١ ـ تاريخ الأمم سنة (٤٠) ٥/ ٩٠.
٢ ـ تاريخ الأمم للطبري ٨/ ١٣٩ وتاريخ الدولة الأموية للخضري ٣٧٦.

فابتز منها ضيـاعـاً بعد منعتـهـا لما تفرق عنها الأهــــل والـولـد

فتألم المأمون من ظلامتها، وأطرق قليلاً ثم قال:

من دون ما قلت عيل الصبر والجلد وأقـرح القلب هذا الحزن والكمد

هذا أوان صلاة الظهر فانصـــرفي وأحضري الخصم في اليوم الذي أعد

والمجلس السبت إن يقض الجلوس لنـا أنصـــفك منه وإلا المجلس الأحد

فلما كان يوم الأحد حضرت أول الناس فقال لها المأمون من خصمك؟

قالت: هذا القائم على رأسك، العباس بن أمير المؤمنين.

فأمر المأمون قاضيه يحيى بن أكثم أن يجلس ابنه معها، وينظر في ظلامتها، فأجلسه معها ونظر في ظلامتها بحضرة المأمون فعلا صوتها، فزجرها بعض الحجاب فنهره المأمون قائلاً: دعها فإن الحق أنطقها، والباطل أخرسه، وأمر برد ضياعها عليها.[1]

ولم يزل الفصل في المظالم في الدولة الإسلامية يقوى بقوتها ويضعف بضعفها إلى عصرنا هذا.

مجالات الفصل في المظالم

مجالات الفصل في المظالم منها ما لا يحتاج الفصل فيه إلى متظلم، ومنها ما يتوقف الفصل فيه على متظلم.

فمن المجالات الأولى ما يأتي:

١ ـ الأحكام السلطانية للماوردي ٨٤, ٨٥.

١ ـ النظر في سير الولاة والموظفين في المواطنين وتعدياتهم عليهم.

٢ ـ النظر في جور العمال فيما يجبونه من الأموال، فيرجع فيه إلى المعايير العادلة في الدواوين ويحمل الناس عليها، ويؤخذ العمال بها، ويرد ما استزادوه إلى أصحابه.

٣ ـ تصفح أحوال كتاب الدواوين، وأعادتهم إلى الحق، ومحاسبتهم على التجاوز.

٤ ـ تصفح الأوقاف لإجراء ريعها على سبيله، وإمضائها على شروط واقفيها.

٥ ـ رد الغصوب إلى أربابها.

٦ـ النظر فيما يخل بأمن البلاد واستقرارها، من التعديات، والغش والتزوير والرشوة وترويج العملات والمخدرات، والمسكرات، وغير ذلك من الجرائم، وتطبيق العقوبات الرادعة على من تثبت إدانته بشيء منها.

ومن المجالات الثانية ما يلي:

١ ـ تظلمات الموظفين، وأصحاب المخصصات من تأخر مخصصاتهم، أو نقصها، أو منعها، فتعاد إليهم ويحاسب المتسبب في ذلك، ويعامل بما يتناسب مع مخالفته وتعديه.

٢ ـ المنازعات في الحقوق التي يستولى عليها ذوو القوة والمنعة والنفوذ ممن لا يقدر على منعها، أو استرجاعها منهم، ويدخل في ذلك الأوقاف الخاصة إذا تغلب عليها ناظروها لضعف المستحقين لها. والمنازعات الخاصة إذا كانت بين قوي صاحب نفوذ وبين ضعيف لا يقدر على منع حقه، أو استرجاعه ممن

اعتدى عليه.

٣ـ تنفيذ الأحكام القضائية على الممتنعين عن تنفيذها، لقوتهم، ومنعتهم، بجانب ضعف مصدر الحكم والمحكوم له، فيتولى والي المظالم تنفيذها على المحكوم عليه، ويلزمه بالقوة بتسليم الحق لمستحقه، والخروج عما تحت يده لمن هو له.

الفرق بين الفصل في المظالم والولايات المشابهة له.

يتشابه مع الفصل في المظالم القضاء العام وولاية الحسبة.

القضاء العام يتفق مع الفصل في المظالم فيما يأتي:

١ ـ الهدف: فكل من الفصل في المظالم والقضاء العام يهدف إلى إنصاف المظلوم وإحقاق الحق، ودحض الباطل، وبسط العدل، والمساواة بين الناس، وتحكيم شرع الله فيهم.

٢ـ طريق الحكم: حيث يجوز عند بعض الفقهاء كأبي حنيفة[١] والشافعي في أحد القولين[٢] وأحمد في إحدى الروايتين[٣] ـ لكل من قاضي المظالم والقاضي العام القضاء بعلمه، وأن يبني حكمه على القرائن لما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم لهند على أبي سفيان دون أن يسمع منه، [٤] لعلمه بصدقها، ولما ورد أن عمر رضي الله عنه حكم على أبي سفيان من غير إقرار ولا بينة، [٥] لعلمه بصدق خصمه.

---

١ ـ حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٣٢ , ٤٣٨.
٢ ـ فتح الباري ٩/ ٥٠٧.
٣ ـ المغني ١٠/ ٤٩.
٤ ـ فتح الباري ٩/ ٥٠٧.
٥ ـ المرجع السابق.

٣ ـ توجيه الخصوم إلى الصلح، فإن لكل من قاضي المظالم والقاضي العام أن يوجه الخصوم إلى الصلح ويأمر به، إذا أشكل عليه وجه الحق، أو خشي تفاقم النزاع بين الخصوم بإنفاذ الحكم، أو كانوا من أهل الفضل، أو بينهم رحم لقول عمر: ردوا القضاء بين ذوي الأرحام حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث الضغائن.[١]

٤ ـ استعمال الشدة مع الخصوم، فإن لكل من قاضي المظالم، والقاضي العام استعمال الشدة مع المتهم، أو المدعى عليه، حسب القرائن والأحوال.[٢]

٥ ـ أن لكل من قاضي المظالم والقاضي العام الفصل في كل ما يرفع إليه، إلا ما جعل الفصل فيه لغيره، فلا يجوز لكل منهما الفصل فيما لم يجعل له.

ويختلف القضاء العام عن الفصل في المظالم من وجوه:

الوجه الأول: طرق الإثبات، فقاضي المظالم أوسع مجالاً في طرق الإثبات من القاضي العام وذلك من وجوه:

١ ـ أن لقاضي المظالم أن يسلك من طرق الإثبات المشروعة كل ما يوصل إلى الحقيقة ويرفع الظلم، ويزيل اللبس، أما القاضي العام فهو مقيد بإجراءات خاصة وطرق محددة.[٣]

٢ ـ أن لقاضي المظالم أن يسمع من شهادات المستورين ما يخرج عن عرف القضاء العام في شهادات المعدلين.[٤]

---

١ ـ معين الحكام/ ١٩, ٢٠ وتبصرة الحكام ٢/ ٣٦.
٢ ـ الطرق الحكمية ٥, ١٥.
٣ ـ الأحكام السلطانية للماوردي ٨٣, ٨٤، ولأبي يعلى/ ٧٩.
٤ ـ الأحكام السلطانية ٨٣, ٨٤ ولأبي يعلى/ ٧٩.

٣ ـ أن لقاضي المظالم أن يستحلف الشهود ـ باختيارهم ـ إذا ارتاب منهم، وليس ذلك للقاضي العام.(١)

أن لقاضي المظالم أن يستكثر من الشهود عند الحاجة، وليس ذلك للقاضي العام.(٢)

٥ ـ أن لقاضي المظالم أن يستدعي الشهود ويسمع منهم، من غير طلب، بخلاف القاضي العام فلا يستدعيهم، بل يكلف المدعي بإحضارهم، ولا يسمع منهم إلا بطلب المدعى عليه.(٣)

الوجه الثاني: أن لقاضي المظالم تأديب المعتدي إذا بان عدوانه وظهر ظلمه، بخلاف القاضي العام فليس له ذلك.(٤)

الوجه الثالث: أن لقاضي المظالم تأجيل الفصل في النزاع، إذا لم يظهر له الحق لمزيد من الكشف عن أحوال الخصوم وأسباب النزاع بينهم، أما القاضي العام فيلزمه الفصل في النزاع متى طلب أحد الخصمين ذلك.(٥)

الوجه الرابع: أن لقاضي المظالم من النفوذ وقوة السلطان ما ليس للقاضي العام حتى يتمكن من زجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة والرهبة.(٦)

وولاية الحسبة تتفق مع الفصل في المظالم من وجوه، وتختلف معه من وجوه.

---

١ ـ المرجعان السابقان.
٢ ـ المرجعان السابقان.
٣ ـ الأحكام السلطانية للماوردي ٨٤ ولأبي يعلى/ ٧٩.
٤ ـ المرجعان السابقان.
٥ ـ المرجعان السابقان.
٦ ـ المرجعان السابقان.

فمن وجوه الاتفاق ما يأتي :

١ ـ أن كلا من الفصل في المظالم وولاية الحسبة يقوم على الرهبة وقوة السلطان والصرامة .[١]

٢ ـ أن لكل من قاضي المظالم ووالي الحسبة النظر في أسباب المصالح وإنكار العدوان الظاهر ولو لم يرفع إليهما .[٢]

ومن وجوه الاختلاف ما يأتي :

١ ـ أن الفصل في المظالم لما يعجز القضاء عنه ، أما الحسبة فهي فيما لا يحتاج إلى قضاء وبناء على ذلك كانت رتبة قاضي المظالم أعلى من رتبة القاضي العام ، ومن رتبة المحتسب ولهذا يجوز لقاضي المظالم أن يأمر القاضي العام والمحتسب ، من غير عكس ، ورتبة القاضي العام أعلى من رتبة المحتسب ، فله أن يأمر المحتسب وليس للمحتسب أن يأمره .[٣]

٢ ـ أن لقاضي المظالم أن ينظر في أعمال المحتسب من غير عكس .[٤]

٣ ـ أن لقاضي المظالم أن يحكم وليس ذلك لوالي الحسبة .[٥]

٤ ـ أن لقاضي المظالم أن يتأنى في إصدار الحكم عند الحاجة ، ولا يجوز ذلك للمحتسب لأن عمله مبني على المسارعة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

---

١ ـ الأحكام السلطانية للماوردي ٢٤٢ ولأبي يعلى ٢٨٦.
٢ ـ المرجعان السابقان.
٣ ـ الأحكام السلطانية للماوردي ٢٤٣ ولأبي يعلى ٢٨٧.
٤ ـ المرجعان السابقان.
٥ ـ المرجعان السابقان.

قاضي المظالم

شروط قاضي المظالم:

شروط قاضي المظالم نوعان :

شروط له بصفة طبيعة عمله وشروط له بصفته القضائية .

فالشروط المعتبرة في قاضي المظالم بصفة طبيعة عمله ما يأتي :

١ ـ أن يكون ظاهر العفة قليل الطمع ، كثير الورع .[١]

٢ ـ أن يكون جليل القدر ، عظيم الهيبة ، له ثبت القضاة ، ونصفتهم .[٢]

٣ ـ أن يكون نافذ الأمر شديد الرهبة يتمتع بسطوة الحماة وقوة السلطان ، ليستطيع قمع الظالم ، وزجر المعتدي ، ويقدر على تنفيذ ما يعجز القضاة عن تنفيذه ، ويمضي ما عجزوا عن إمضائه .[٣]

وأما الشروط المعتبرة في قاضي المظالم بصفته القضائية فإن قاضي المظالم لا يختلف فيها عن القاضي العام ، وهي نوعان :

أ ـ شروط متفق عليها ، وهي ما يأتي :

١ ـ البلوغ ، وذلك أن القضاء ولاية ، والصبي لا ولاية له على نفسه ولا على ماله ، فلا يكون ـ من باب أولى ـ والياً على غيره .[٤]

---

١ ـ الأحكام السلطانية للماوردي ٧٧ ولأبي يعلى ٧٣.

٢ ـ المرجعان السابقان.

٣ ـ المرجعان السابقان.

٤ ـ مواهب الجليل ٦/ ٨٧ والمهذب ٢/ ٢٩١ والمغني ٩/ ٣٩ والمحلى ٩/ ٣٦٣ والأحكام السلطانية للماوردي ٩٥ ولأبي يعلى ٦٠.

ولما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من الأمر بالتعوذ من إمارة الصبيان.[١]

٢ ـ العقل فلا تصح تولية المجنون والمعتوه، ولا يصح قضاؤه إذا ولي لأنه لا ولاية له على نفسه ولا على ماله، فمن باب أولى ألا يكون له ولاية على غيره.

ولأنه عادم للملكة التي يتوصل بها إلى حل ما يعرض له من المشكلات، ولا يكفي مجرد العقل، بل لا بد أن يكون صحيح التميز جيد الفطنة بعيداً من السهو والغفلة، حتى يتوصل بذكائه إلى حل ما يعرض له من المعضلات.[٢]

٣ ـ الإسلام، فلا تصح تولية الكافر، ولا يصح قضاؤه لو ولي، وهذا فيما إذا كان النزاع بين المسلمين أو بينهم وبين الكفار[٣] أما إذا كان النزاع بين الكفار فقد اختلف فيه.

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾.[٤]

حيث نفى الله سبحانه وتعالى أن يكون للكافرين على المؤمنين سبيل، وولاية القضاء من السبيل، فلا تصح للكافر على المسلم.

ولقوله صلى الله عليه وسلم: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»[٥] وذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم نفى علو غير الإسلام عليه، وتولية الكفار القضاء

---

١ ـ نيل الأوطار ٨/ ٢٩٨.

٢ ـ مواهب الجليل ٦/ ٨٧ والمهذب ٢/ ٢٩١ والمغني ٩/ ٣٩ والأحكام السلطانية للماوردي ٩٥ ولأبي يعلى ٦٠ وأدب القاضي للماوردي ١/ ٦١٩, و٦٢٠ وبدائع الصنائع ٧/ ٣ وبلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ٣/ ٢٦١.

٣ ـ المراجع السابقة.

٤ ـ سورة النساء ١٤١.

٥ ـ الأحكام السلطانية للماوردي ٦٥ ولأبي يعلى٦٠.

على المسلمين تمكين لغير الإسلام أن يعلو عليه فلا يصح .

ب ـ شروط مختلف فيها وأهمها ما يأتي :

١ ـ الإسلام إذا كان النزاع بين الكفار ، أما إذا كان النزاع بين المسلمين أو بينهم وبين الكفار فقد تقدم أنه من الشروط المتفق عليها .

٢ ـ الذكورة فلا تصح ولاية المرأة عند الجمهور[١] من المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] لا فرق في ذلك بين المظالم وغيرها من الولايات ما تصح شهادتها فيه، وما لا تصح شهادتها فيه، وذلك للأدلة الآتية :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾[٥] . وذلك أن الله جعل القوامة للرجال على النساء، ولو جاز أن تولى المرأة القضاء لكان العكس، وهو خلاف مقتضى الآية فلا يجوز .[٦]

الدليل الثاني : قوله صلى الله عليه وسلم : «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» .[٧]

وذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم نفى الفلاح عن الذين يولون أمرهم المرأة، والقضاء من أهم الولايات، سواء كان قضاء عاماً أو قضاء مظالم ولو

---

١ ـ الأحكام السلطانية للماوردي ٦٥ ولأبي يعلى ٦٠.
٢ ـ مواهب الجليل ٦/ ٨٧ وبداية المجتهد ٢/ ٤٦٠.
٣ ـ المهذب للشيرازي ٢/ ٢٩١.
٤ ـ المغني ٩/ ٣٩ وشرح المنتهي٣/ ٤٦٤.
٥ ـ سورة النساء ٣٤.
٦ ـ نظام القضاء في الإسلام ٢٨ ومحاضرات في علم القضاء ٦٠ , ٦١.
٧ ـ صحيح البخاري مع فتح الباري ٨/ ٩٧ وسنن الترمذي ٣/ ٣٦٠ وسنن النسائي ٨/ ٢٢٧ والمسند ٥/ ٣٨، ٤٢ و٤٧ و٥١.

كان تولي المرأة لأي ولاية جائزاً لما نفى الرسول صلى الله عليه وسلم الفلاح عمن فعله .

الدليل الثالث : أنه لم ينقل عن أحد من المسلمين تولية المرأة في القرون المفضلة ، ولا بعدها ، أي ولاية من الولايات العامة ومنها القضاء والفصل في المظالم ، وهذا إجماع فعلي على عدم جواز تولية المرأة لأي ولاية من هذه الولايات ، إذ لو كان جائزاً لوقع ، فلما لم يقع دل على عدم الجواز .

الدليل الرابع : أن تركيب المرأة الطبيعي لا يمكنها من مزاولة القضاء وفض المنازعات فتؤدي توليتها إلى تعطيل مصالح الناس ، وهذا لا يجوز .

الدليل الخامس : أن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل والقضاء فيه معنى الشهادة ، فلا يقبل حكمها منفردة وتعدد القضاة في الحكم الواحد لا يجوز عند جمهور الفقهاء .

٣ ـ العدالة : فلا تجوز تولية الفاسق القضاء ، ولا تصح توليته لو ولي ، ولا ينفذ حكمه ولو حكم عند الجمهور[١] من المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] ومن أدلتهم ما يأتي :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾[٥] وذلك أن الله أمر بالتبين من نبأ الفاسق فلا يكون خبره مقبولاً ، فكذلك حكمه ،

١ ـ الأحكام السلطانية للماوردي ٦٦ .
٢ ـ مواهب الجليل ٦/ ٨٧ وبداية المجتهد ٢/ ٤٦٠ .
٣ ـ المهذب ٢/ ٢٩ .
٤ ـ المغني ٩/ ٤٠ وشرح المنتهي ٣/ ٤١٥ .
٥ـ سورة الحجرات ٦ .

فلا تجوز توليته، ولا ينفذ قضاؤه.[1]

الدليل الثاني: أن شهادة الفاسق لا تجوز فلا تجوز توليته من باب أولى، لأن الشهادة ولاية خاصة، وولاية القضاء ولاية عامة، وإذا لم تجز الولاية الخاصة كانت الولاية العامة أولى بعدم الجواز.[2]

٤ ـ السمع: فلا تصح تولية الأصم الذي لا يسمع الأصوات ولو علت؛ لأنه لا يسمع كلام الخصوم، ولا يفرق بين الظالم والمظلوم، ولا بين الإقرار والإنكار، ولا بين المشهود له والمشهود عليه، ولا بين المدعي والمدعى عليه.[3]

٥ ـ الكلام، فلا تصح تولية الأخرس، ولو فهمت إشارته عند الجمهور، لأنه لا يتمكن من النطق بالحكم، واستجواب الشهود، وتفهيم الخصوم[4] فيلحق الضرر بتوليته، ويتعطل أداء الواجب، ولا يزيل هذا الضرر فهم بعض الناس لإشارته، لأن الخصوم يأتون من أماكن مختلفة، ومثل الأخرس الأعجمي الذي لا يفهم كلام الخصوم، ولا يفهمون كلامه. هذه أهم الشروط المختلف فيها وقد صرفت النظر عن باقيها، إما لأن الراجح عندي عدم اشتراطه. كالبصر، أو لأنه لا فائدة في بحثه لعدم تحققه في الوقت الحاضر، كالاجتهاد المطلق؛ لأنه لو توقف القضاء في الوقت الحاضر على المجتهد المطلق لتعطل هذا المرفق ولضاعت الحقوق. وكالحرية، لأن وجود الرقيق في الوقت الحاضر نادر، فضلاً عن المؤهلين منهم لتولي القضاء لو وجدوا، فلا يناسب

---

١ ـ المراجع السابقة.
٢ ـ المراجع السابقة.
٣ ـ الأحكام السلطانية للماوردي ٦٦ ولأبي يعلى ٦٠ وبدائع الصنائع ٧/ ٣ والمهذب ٢/ ٢٩١ والمغني ٩/ ٤٠.
٤ ـ بدائع الصنائع ٧/ ٣ وبداية المجتهد ٢/ ٣٦١ والمغني ٩/ ٤٠.

إيراد ذلك في هذا البحث وهو موجود في مواضعه عند ما تدعو الحاجة إليه .

تولية قاضي المظالم:

تولية قاضي المظالم من مسؤولية الرئيس الأعلى في الدولة ، [1] أو من ينيبه ، لأن الفصل في المظالم مربوط به ، فلا ينتقل عنه إلا بتفويض منه أو ممن ينيبه في ذلك .

إطلاق تولية قاضي المظالم وتقييدها.

لولي الأمر أن يطلق تولية القاضي ، فلا يقيدها بزمان ولا مكان ، ومن غير تقييد بقضية ولا خصومة أو خصوم ، فيجوز للقاضي حينئذ أن يحكم في كل ما يعرض عليه من المنازعات في أي زمان أو مكان ، وفي كل خصومة أو خصوم .

كما أن له أن يقيد تولية القاضي ، بالزمان والمكان والخصومة والخصوم[2] لأن ولاية القضاء تفويض ممن يملكه فجاز تحديدها كالوكالة ، والمصلحة تقتضيه تفادياً لتداخل الاختصاصات وتدافع الخصومات .

وفي هذه الحالة تتحدد ولاية القاضي بما حدد له فلا ينفذ حكمه فيما سواه .

---

١ ـ الأحكام السلطانية للماوردي ٧٧ ولأبي يعلى ٧٣ و٧٤.
٢ ـ المغني ١٠/ ٩٢ والأحكام السلطانية للماوردي ٧٣.

انتهاء ولاية القاضي

تنتهي ولاية القاضي بأحد الأسباب الآتية :
١ ـ انتهاء الخصومة التي ولي الفصل فيها .
٢ ـ انتهاء الزمن المحدد لولايته ، سواء كان التحديد بالزمن أو بالسن .
٣ ـ اختلال الشروط المعتبرة لتوليته .
٤ ـ العزل سواء كان ذلك من ولي الأمر أو من القاضي نفسه .

الفصل في المظالم في المملكة العربية السعودية

اهتمام الملك عبد العزيز ـ رحمه الله بالفصل في المظالم ـ .

لم يكن هدف الملك عبدالعزيز ـ رحمه الله ـ من تأسيس هذه المملكة المترامية الأطراف هو حب الزعامة أو الرغبة في السلطة ، أو الحرص على استرداد الملك السليب ، بقدر ما كان يهدف إلى بسط العدل في ربوع البلاد ، وتحكيم شرع الله فيها ، وإنقاذها من وطأة الظلم والعدوان وحياة الغاب التي كانت تعيشها ، من السلب والنهب وسفك الدماء ، وانتهاك الأعراض وتسلط القوي على الضعيف ، والأخذ بيدها إلى مصاف الدول الناهضة ، مع الاعتصام بحبل الله المتين .

قال رحمه الله : «إن خطتي التي سرت عليها ، ولا أزال أسير عليها هي إقامة الشريعة السمحة كما أنني أرى من واجبي ترقية جزيرة العرب ، والأخذ

بالأسباب التي تجعلها في مصاف البلاد الناهضة، مع الاعتصام بحبل الدين الإسلامي الحنيف».[1]

ولهذا أول ما فرغ من إخماد الفتن، والقضاء على الخصوم اتجه إلى توطيد الأمن في البلاد، ورد المظالم، وردع العدوان، فوضع للشكايات صندوق على باب الحكومة، ومعه مفتاحه، ودعا كل من له مظلمة أو شكاية أن يرفعها إليه، وأصدر بذلك مرسوماً ملكياً نشر في جريدة أم القرى في عددها الصادر في ٢٦/ ١٢/ ١٣٤٤هـ نصه:

(إن صاحب الجلالة يعلن للناس كافة أن من كانت له ظلامة على كائن من كان، موظفاً أو غيره كبيراً، أو صغيراً، ثم يخفي ظلامته فإنما إثمه على نفسه، وإن من كانت له شكاية فقد وُضِعَ على باب دار الحكومة صندوق للشكاوى، مفتاحه لدى جلالة الملك، فليضع صاحب الشكاية شكايته في ذلك الصندوق، وليثق الجميع أنه لا يمكن أن يلحق المشتكي أي أذى بسبب شكايته المحقة من أي موظف كان.

ويجب أن يراعي في الشكاية ما يأتي:

١ ـ ينبغي تجنب الكذب في الشكاية، ومن ادعى دعوى كاذبة جوزي بكذبه.

٢ ـ لا تقبل الشكاية المغفلة من الإمضاء، ومن فعل ذلك عوقب على عمله، وليعلم الناس كافة أن باب العدل مفتوح للجميع، والناس كلهم كبيرهم، وصغيرهم أمامه واحد، حتى يبلغ الحق مستقره والسلام».

وجاء في البيان الذي أصدره الملك عبدالعزيز رحمه الله ـ في جريدة أم

١ ـ الوجيز في سيرة الملك عبد العزيـز ٢١٥.

القرى في عددها الصادر في ١٦/ ١/ ١٣٤٤هـ إن من اختصاص مجلس الشورى النظر في نظام المحاكم وترتيبها بصورة تضمن توزيع العدل، وتطبيق الأحكام الشرعية تطبيقاً لا يجعل مجالاً للهوى. ونقل بعض المؤرخين أن جلالة الملك عبدالعزيز لما توفي والده - رحمه الله - جاءه رجل في صلاة الفجر يدعي أن له في ذمة والد الملك ديناً، وليس له بينة، ودعاه إلى القاضي، فأجابه الملك عبدالعزيز في نفس الوقت وذهبا إلى القاضي في بيته، ولما طرق الملك باب القاضي عرف صوته فقال له: يا عبد العزيز هل أنت ضيف أو خصم، فقال: خصم. فقال له القاضي: اجلس مع خصمك على الأرض. فجلسا، وجلس القاضي على عتبة الباب، وبعد أن حكم القاضي بينهما قال: يا عبد العزيز الآن أنت ضيف فادخل، فدخل وتناولا القهوة معاً.[1]

وهذا من أروع الأمثلة على رفع الظلم وبسط العدل والمساواة، يجلس أكبر مسؤول في الدولة، جلالة الملك نفسه مع رجل عادي لا حول له ولا قوة، جنباً إلى جنب، في الشارع على الأرض حتى يحكم القاضي بينهما، متجاهلاً شخصية الملك ومنزلته.

وما أشبه هذه الواقعة بقصة أمير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين علي بن أبي طالب رضي الله عنه مع خصمه اليهودي الذي سرق درعه، حين أجلسه القاضي شريح مع خصمه وحكم لليهودي عليه، فاعترف اليهودي لعلي بالحق، وأسلم لما رأى من عدالة الإسلام وإنصافه.

---

١ ـ صور من حياة الملك عبدالعزيز الحلقة المنشورة في جريدة المدينة في عددها ٥٣٠٨ الصادر في ٨/ ١١/ ١٤٠١هـ.

وهذا المنهج هو الذي مكن للملك ووطد ملكه، وغرس حبه في قلوب المواطنين فانقادوا له، وبادروا إلى طاعته، وتنفيذ أوامره، لاعتقادهم أنه إنما يسعى لمصلحتهم، وتوفير الراحة لهم، ودفع الأخطار عنهم.

وقد التزم الملك عبدالعزيز ـ رحمه الله ـ بهذا المنهج، وألزم به، وكذلك أبناؤه من بعده، يقينا منهم أن هذا المنهج هو الذي يضمن لهم الاستمرار بإذن الله، كما قال تعالى: ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾.[1]

وكما قال: ﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ ﴾[2]

وقال: ﴿ وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ ﴾.[3]

أثر اهتمام الملك عبدالعزيز رحمه الله بالفصل في المظالم.

يتضح هذا الأثر من الاستعراض لوضع الجزيرة العربية قبل قيام المملكة العربية السعودية، وبعد قيامها حيث يدرك المطلع على ما كتب عن الجزيرة العربية قبل قيام المملكة، وبعد قيامها الأثر الكبير لما حظيت به المملكة على يد مؤسسها الملك عبدالعزيز ـ رحمه الله ـ من تحكيم الشريعة الإسلامية وبسط العدل والمساواة، ورفع الظلم والعدوان، فقد وصلت الجزيرة قبل قيام المملكة من الخوف والاضطراب والنهب والسلب وسفك الدماء، وانتهاك الأعراض، والظلم والعدوان، إلى حال لا تقل سوءاً عما كانت عليه قبل ظهور الإسلام،

١ ـ سورة الحج ٤٠.
٢ ـ سورة الحج ٤١.
٣ ـ سورة محمد ٣٨.

فكانت القبائل يغير بعضها على بعض، ويقتل بعضها بعضاً، وتنهب القبيلة أختها، وتغدر بجارتها. ودخل الخوف البيوت بل المساجد، وحال قطاع الطريق دون أداء الحج الذي هو أحد أركان الإسلام، فكان قصد بيت الله الحرام مغامرة لا تقل عن دخول المعركة الضروس وكان المسافر للحج يكتب وصيته، ويقضي ديونه، ويودع أهله، حتى ضرب الفقهاء بهذا السفر المثل للسفر المخوف الذي يدرج صاحبه في عداد المفقودين.

قال الكاتب المصري أحمد حسين: عندما ذهبت لحج بيت الله الحرام عام ١٩٣٤ ميلادية، أو بالأحرى في أوائل ذي الحجة من عام ١٣٥٣ هجرية، كانت شهرة ابن سعود قد سبقته إلى اعتباره الرجل الذي أمن الحج إلى بيت الله الحرام، بما لم يسبق له نظير، بعد أن كان الحج إلى بيت الله الحرام يساوي رحلة الذاهب إليها مفقود والعائد منها مولود، وكان المسلمون الذاهبون إلى الحج يتوقعون الاستشهاد، ويعدون العدة قبل سفرهم. . وكانت حكايات لا تكاد تصدق، فقد كان الحاج يذبح كما تذبح الشاة، على مرأى ومسمع من الناس، فلا يستطع أحد أن ينبس ببنت شفة، إلا إذا أراد أن يلحق به، وكثيراً ما يقتل الحاج لسرقة ما معه، وحينما يكتشف القاتل أن القتيل لا يملك أكثر من ريال ويعاتب لقتله مؤمناً من أجل ريال كان جوابه: الريال أحسن منه». [1]

وقال الأستاذ/ محمد أبو النجا: كنت أسمع وأنا صغير أن المتوجه لحج بيت الله، وروضة رسوله، يعد أكفانه بين طيات زاده، ويترك وصيته، ويودع

---

١ ـ الملك عبد العزيز، رؤية عالمية للدكتور ساعد العرابي الحارثي ٢٧٤, ٢٧٦.

أهله، وأصحابه، خشية عدم رجوعه». [1] وقال الأستاذ/ سليم طه التكريتي: كانت الجزيرة العربية طيلة العهد الذي دانت فيه لحكم الأتراك مضعضعة الأحوال، انتشرت فيها الفوضى وعم فيها الخراب، فكأنها في حروب دائمة وغزوات مستمرة، وقد أدت هذه الحال إلى انتشار الإرهاب، والخوف، وفقدان الأمن، والطمأنينة في أرجاء الجزيرة كلها، فقد أصبح الشخص لا يأمن على ماله من السلب والسرقة ولا على نفسه من القتل، ونشط الرعاع، وقطاع الطرق، فأقلقوا راحة السكان ونكلوا بالحجاج، حتى امتنع الكثير من المسلمين عن الحج وزيارة البيت خوفاً من أن يلقوا من الشقاة الأذى، في ذهابهم إلى الحج أو إيابهم منه.

وظلت الجزيرة تتدهور من سيىء إلى أسوأ حتى استطاع جلالة الملك عبد العزيز بن سعود أن يضع حداً لأعمال الشقاوة، والنهب، والسلب». [2]

وقال أحد الشعراء [3] في وصف نجد قبل ظهور الملك عبد العزيز:

فقد كان في نجد قبيل ظهوره ... من الهرج ما يبكي العيون تفاصله
تهارش هذا الناس في كل بلدة ... ومن يتعد السور فالذئب آكله
فما بين مسلوب وما بين سالب ... وآخر مقتول وهذاك قاتله

ويقول الدبلوماسي البريطاني ريد بولارد: إنه خلال عمله في جدة عام

١ ـ الملك عبد العزيز رؤية عالمية ٢٨٩.
٢ ـ سلطان نجد والحجاز لعبدالمحسن بن صالح اليوسف ٦٧٥, ٦٧٦.
٣ ـ هو الشاعر محمد بن عثيمين كما في (يوم في ذاكرة التاريخ) لعبد الله بن حمد الحقيل/ ٦٣ نقلاً عن العقد الثمين في شعر محمد بن عثيمين.

(١٩٢٠ ـ ١٩٢٤م) لم يكن بإمكان المرء الابتعاد عن جدران المدينة أكثر من ميل واحد» .[١]

وقال آخر عن الجزيرة قبل أن يوحدها الملك عبدالعزيز :

كان ممزقة الأطراف مرهقة فالخد منعثر والركن مهدود[٢]

وما أن قامت المملكة محكمة شرع الله حتى عادت الجزيرة العربية إلى وضعها، في زمن الرسالة، من الأمن والاستقرار وسادت الألفة والمحبة ربوعها، ووصل الأمن والعفة أقصى ذراه، فكانت المواشي تسيب في الصحراء ترد الماء، وتأكل الكلأ، لا يتعرض لها أحد بسوء، وكانت المتاجر تظل مفتوحة بلا حراسة فترات طويلة من الليل والنهار فيها النقود والأمتعة الثمينة والبضائع المختلفة، لا تسول لأحد نفسه أن ينال منها شيئاً، وكانت المفقودات مهما بلغت قيمتها تعود إلى أصحابها ـ بعد معرفتهم ـ كاملة غير منقوصة، ممن وجدها، أو من رجال الأمن الساهرين من أجل راحة المواطنين والوافدين .

قال جاك بنواميشان[٣] لقد اختفت جرائم العنف، وتم تطهير الطرق من عصابات النهب التي غشيتها، وأصبحت آمنة حتى بالنسبة لأولئك الذين كانوا يسافرون فرادى . . .

وقال : فكان بإمكان التاجر أن يترك بضاعته على قارعة الطريق، ويعود إليها ليجمعها بعد أسابيع عديدة» .

---

١ ـ الملك عبدالعزيز رؤية عالمية ٢٦٨.
٢ ـ هو الشاعر فؤاد الخطيب كما في (يوم في ذاكرة التاريخ) ٦٨.
٣ ـ الملك عبد العزيز رؤية عالمية٢٦٩

وقال جيرالردي غوري : لو أن قافلة أسقطت كيساً في الصحراء، فلا بد من العثور عليه بعد ستة أشهر في الموضع نفسه فالأمن في المملكة العربية السعودية مدهش، وهو أكثر شمولاً من أي بلد أوروبي. [1]

وقال جورج أنطونيوس : ولا نبالغ إذا قلنا إن المملكة العربية السعودية قد بلغت في ضبط الأمن العام درجة قد تفوق جميع دول العالم، ولا يستثنى من ذلك أعرقها في الحضارة. [2]

ويقول القائد العسكري محمد طارق الإفريقي : ولقد رأيت بأم عيني أثناء تفتيشاتي العسكرية، قوافل تترك حمولتها في الصحارى دون أي حراسة، وتعود إليها بعد أيام عديدة فتجدها كما تركتها، ويجوب الحجاج في طول البلاد وعرضها ليلاً ونهاراً، مع أموالهم، وأولادهم، بكل طمأنينة، فلا يمسهم سوء بعد أن كانوا يقتلون ويسلبون، وهم تحت حراسة جيوش الحلفاء. [3]

ويخاطب الشيخ سلمان بن أحمد آل خليفة الملك عبدالعزيز فيقول : وجلالتكم جديرون بكل تجلة واحترام، كيف لا وأنتم تديرون مملكتكم الواسعة بحسن السياسة والتدبير، وقد نشرتم عليها ألوية العدل والنظام، ومددتم فيها بساط الأمان والاطمئنان والعطف والإحسان، ولعمري إن الأمان العام في جميع المملكة السعودية لهو مضرب المثل، وهو منقطع المثيل ولا يكاد يوجد له في العالم شبيه أو مثيل. [4]

١ ـ الملك عبدالعزيز رؤية عالمية ٢٧٠.
٢ ـ الملك عبد العزيز رؤية عالمية ٢٧٢.
٣ ـ المرجع نفسه ٢٧٢و٣٧٣
٤ ـ المرجع نفسه ٢٧٢ و٢٧٣.

ويقول أحمد حسين: أصبحنا نسمع عن الحاج الذي سقطت منه حقيبة نقوده على الطريق العام، فظلت حيث هي عدة أيام بلياليها، حتى جاء صاحبها والتقطها بنفسه، لأن أحداً لم يكن يجسر على الاقتراب منها ومعرفة أي شيء هي حتى لا يقع في محظور.[١]

ويقول الدكتور محمد نصر مهنا عن الملك عبد العزيز: «إن الرجل يعتبر ظاهرة فريدة، كان أكثر من ملك، وأكثر من مؤسس دولة، وأكثر من مصلح إمام، جعل الأمن والاستقرار وتأمينهما من أول بديهيات الدولة».[٢]

ويقول الشيخ حافظ وهبة في مدح الملك عبد العزيز: ولا يقدر مجهودات الملك عبد العزيز حق قدرها إلا الواقفون على أحوال البلاد العربية، المتصلون بها، الخابرون لشؤونها، إن الذي يعرف بلاد العرب قبل ثلاثين سنة[٣] ويقرأ كتب الجوابين من الإنجليز يعرف ما لهذا الرجل من فضل في استتباب الأمن والضرب على أيدي قطاع الطريق من القبائل.[٤]

ويقول جواهر لآل نهرو الزعيم الهندي: وبعد أن نجح ابن سعود كجندي، وكمحارب، كرس كل جهوده لبناء بلاده على أسس عصرية حديثة لقد أراد القفز بها من حياتها القبلية إلى حياة العصر الحديث، ويظهر أن ابن سعود قد نجح إلى حد كبير في هذا المضمار وأثبت بذلك أنه رجل سياسي قدير بعيد النظر كان أول عمل ناجح قام به إقرار الأمن داخل البلاد، فأصبحت ـ في

١ ـ المرجع نفسه ٢٧٦ و٢٧٧.
٢ ـ المرجع نفسه ٢٨٠.
٣ ـ من تاريخ كتابته لهذا القول.
٤ ـ الملك عبدالعزيز رؤية عالمية ٢٨٣ و٢٨٤.

وقت قصير ـ قوافل الحجاج تسير بطمأنينة كبيرة، وكان هذا انتصاراً عظيماً سر له الناس كثيراً، لأن الحجاج كانوا في السابق معرضين للنهب والسلب أثناء أسفارهم،[1] وليس هناك من تفسير لما حظيت به المملكة العربية السعودية من الأمن والاستقرار، والطمأنينة والازدهار إلا الالتزام بتحكيم شرع الله، والعدل والمساواة في تطبيقه، ورفع الظلم ومنع التجاوز والعدوان. وقد أثار ذلك غرائز الشعراء وأطلق ألسنتهم في مديح الملك عبد العزيز ـ رحمه الله ـ والثناء عليه، ومن ذلك قول أحدهم:[2]

فابدلكم ربي من الفقر دولة وبالذل عزاً بز خصماً يناضله
بيمن إمان انتمو في ظلاله يدافع عنكم راية وذوابله
به الله أعطانا حياة جديدة رفهنا بها من ضنك بؤس نطاوله

وقوله:

فأمنها بالله من أرض جلق إلى عدن مستسلماً كل مجرم
فلا متهم يخشى ظلامة منجد ولا منجد يخشى ظلمة متهم

وقول الآخر:[3]

أقمتم صروح العدل والفضل والتقى وأعليتمو بنيان شرع تهدما
وأطلقتمو ما قيد البغي والهوى وقيدتمو ما أطلقاه تحكما

١ ـ المرجع السابق ٢٨٩، ٢٩٠.
٢ ـ هو الشاعر خير الدين الزركلي، كما في (يوم في ذاكرة التاريخ) ٦٣ نقلاً عن (الملك عبدالعزيز في مرآة الشعر) للشيخ عبد القدوس الأنصاري.
٣ ـ هو الشاعر أحمد إبراهيم كما في «يوم في ذاكرة التاريخ» ٦٥ نقلاً عن جريدة أم القرى في عددها ٨٩ في ١٨/ ٢/ ١٣٤٥هـ.

وقال الآخر : [1]

وأنقذ العرب العربـــــــاء من فتن		كالســيل في جنح ليل ما له قمر

وقال الآخر : [2]

بسطت لواء الأمن كالظل وارفـاً		فأصبح ممدود الـرواقـين يـطـبـق
وشيدت للعدل الصروح مشيـدة		تناطـح أعنان السماء وتـسـمـق
ووطت للتوحيـد صـرحاً ممرداً		بإعــلاء دين الله يزهى ويـورق
فكم مســلم أدى الفريضة آمناً		وقد كان منها قبل عهدك يشفـق

١ ـ هو الشاعر علي بن محمد السنوسي كما في المرجع السابق ٦٧ نقلاً عن «الملك عبد العزيز في مرآة الشعر».
٢ ـ هو الشاعر فؤاد الخطيب كما في المرجع السابق ٦٨ نقلاً عن ديوان الشاعر نفسه.

الحق وأنواعه

بقلم فضيلة الدكتور صالح بن عبدالرحمن المحيميد*

الحمد لله الذي اختص بالكمال والجلال، وتقدس عن مشابهة الخلق في الذات والصفات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الذي أرسل إلينا أفضل رسله، وأنزل علينا أكمل كتبه، وجعل شريعة الإسلام أفضل الشرائع، حيث تضمنت أعدل الأحكام وأيسرها، وتوافقت مع فطرة الله التي فطر الناس عليها، وجاءت لتحقيق المصالح ودرء الأضرار والمفاسد، وصلى الله وسلم على المصطفى الذي أدى الأمانة ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين.

* فضيلة الشيخ الدكتور صالح بن عبدالرحمن المحيميد رئيس محاكم منطقة المدينة المنورة

أما بعد فإن عزم وزارة العدل إصدار مجلة تعنى بشؤون القضاء والقضاة، وتبرز البحوث المتعلقة بذلك لمن أصوب الأمور وأكثرها فائدة، وأن من الواجب على كل من لديه القدرة على المساهمة في هذه المجلة أن يبادر إلى ذلك، وبخاصة رؤساء المحاكم والقضاة، ومن هذا المنطلق أعددت بحثاً مختصراً عن الحق وأنواعه مكوناً من بحثين، أحدهما في تعريف الحق، والآخر في أقسام الحق.

المبحث الأول

تعريف الحق وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: الحق في اللغة.

المطلب الثاني: الحق عند الأصوليين.

المطلب الثالث: الحق عند الفقهاء الأقدمين.

المطلب الرابع: الحق عند الفقهاء المعاصرين.

المطلب الخامس: التعريف المختار

المطلب الأول

الحق في اللغة

يطلق الحق في اللغة العربية على معان كثيرة منها :[1]

١ ـ الحق هو الله سبحانه وتعالى ؛ لأنه الموجود حقيقة المتحقق وجوده وإلهيته، قال تعالى : ﴿يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾[2].

٢ ـ الحق هو الموجود بحسب مقتضى الحكمة، ولذلك يقال فعل الله كله حق، والقرآن حق، والإسلام حق.

٣ ـ الحق خلاف الباطل.

٤ ـ الحق مصدر حق الشيء من بابي ضرب وقتل إذا وجب وثبت يقال لمرافق الدار حقوقها.

٥ ـ يطلق الحق على المال والملك وغيرهما.

ومن هذا يتبين أن الاستعمالات اللغوية للحق تدور حول معنى الثبوت والوجود، والوجوب.

---

١ ـ القاموس المحيط للفيروز آبادي ج ٣ ص ٢٢٨ ـ الناشر دارالجبل، وتاج العروس للزبيدي ج ٦، ص ٣١٥ ط ١، والمصباح المنير للفيومي ج ١ ص١٥٦، الناشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
٢ ـ سورة النور آيـة ٢٥.

المطلب الثاني

تعريف الحق عند الأصوليين

ورد في بعض كتب الأصول تعريفات للحق، ومنهم من فرق في تعريف الحق بين حق الله تعالى، وحق العبد، وسوف أورد نماذج من تلك التعريفات والمناقشات الواردة عليها في الفقرات الآتية:

أولاً: الحق: الموجود والمراد به «هنا حكم يثبت»[1]

المناقشة:

انتقد هذا التعريف بأنه غير قويم، لأن الحكم في اصطلاح الأصوليين هو خطاب الشارع، والحق ليس الخطاب وإنما هو أثر الخطاب، وإن أريد الحكم في اصطلاح الفقهاء أي أثر الخطاب فإن التعريف لا يكون مانعاً لأن الأثر يشمل المباح، ويشمل أيضاً الأحكام الوضعية، فيكون تعريفاً بالأعم لأن كل حق حكم وليس كل حكم حقاً.[2]

ثانيا: فرق بعض الأصوليين في التعريف بين حق الله وحق العباد:

فحق الله هو: ما يتعلق به النفع العام.[3]

---

١ ـ هذا التعريف للشيخ عبدالحليم اللكنوي، ونقله الدكتور فتحي الدريني في كتابه الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده ص ١٨٧ والدكتور عبدالسلام العبادي في كتابه الملكية في الشريعة الإسلامية ج ١ ص ٩٤.

٢ ـ الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده للدكتور فتحي الدريني ص ١٨٧ , ١٨٨.

٢ ـ شرح المنار وحواشيه من علم الأصول للنسفي ص ٨٨٦، وشرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه للتفتازاني ج٢ ص ١٥٠.

وحق العبد هو «ما يتعلق به مصلحة خاصة» .[1]

المناقشة :

ورد على تعريف حق الله اعتراض ، وهو أن الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات الخالصة هي من حق الله تعالى ، وهي ليست مما يتعلق به النفع العام ، لأن نفع العبادة قد لا يكون متعدياً .[2]

وأما تعريف حق العبد فأيضاً عليه اعتراض : وهو أن المصلحة أو المنفعة هي هدف الحق وغايته ، فهي شيء آخر غير الحق .[3]

ثالثاً : حق الله «أمره ونهيه» :

وحق العبد مصالحه .[4]

هذا التعريف لحق الله وحق العبد أورده القارافي[5]في الفروق ، وقد ورد عليه اعتراض ، وهو أن حق الله متعلق أمره ونهيه ، وهو عبادته سبحانه لا نفس أمره ونهيه . قال في تهذيب الفروق : «حق الله هو متعلق أمره ونهيه الذي هو عين عبادته لا نفس أمره ونهيه المتعلق بها لأمرين :

١ـ شرح المنار وحواشيه من علم الأصول للنسفي ص ٨٨٦ وشرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه للتفتازاني ج٢ ص ١٥٠ .

١ ـ حاشية الرهاوي على شرح المنار مطبوع مع شرح المنار وحواشيه ص ٨٨٦. ط ١٣١٥هـ، د. سعادت.

٢ ـ الملكية في الشريعة الإسلامية د. عبد السلام العبادي ج ١ ص ٩٨.

٣ ـ الفروق للقارافي ج ١ ص ١٤٠ .

٤ ـ أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي المالكي وكنيته أبو العباس كان إماماً، عالماً، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، تخرج عليه جمع من العلماء لا يحصون لكثرتهم، وله مؤلفات عديدة منها التنقيح في أصول الفقه، وكتاب الفروق، وكتاب الذخيرة في الفقه، وكتاب الخصائص، وكتاب العقد المنظوم في الخصوص والعموم، وله غيرها، توفي سنة ٦٨٤هـ، انظر الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون ج ٢ ص ٦٢، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ج ٢ ص ٨٦.

الأول: قوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴾[1]وقول رسول الله صلى الله عليه «حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً. . الخ.[2]

الثاني: أن الحق معناه اللازم له على عباده واللازم على العباد لا بد أن يكون مكتسباً لهم، وكيف يصح أن يتعلق الكسب بأمره ونهيه وهو كلامه وكلامه صفته القديمة»[3]

هذا من جهة الاعتراض على تعريف حق الله، وأما تعريف حق العبد فيرد عليه من المناقشة ما ورد على تعرف حق العبد في الفقرة السابقة.

المطلب الثالث

الحق عند الفقهاء الأقدمين

استعمل الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ لفظ الحق في مواضع كثيرة، وعلى معانٍ مختلفة، فهم تارة يطلقون كلمة الحق على جميع الحقوق المالية وغير

١ ـ سورة الذاريات الآيـة ٥٦.
٣ ـ هذا الحديث رواه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد ثم قال الله ورسوله أعلم قال: أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، أتدري ما حقهم عليه ثم قال: الله ورسوله أعلم قال أن لا يعذبهم». انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٣ ص ٣٤٧، وصحيح مسلم باب الإيمان ج ١ ص ٥٩ وسنن الترمذي ج ٤ ص ١٣٦ حديث رقم ٢٧٨١، وسنن ابن ماجة ج ٢ ص ١٤٣٥ حديث رقم ٤٢٩٦ ـ الزهد.
٣ ـ تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، مطبوع بهامش الفـروق ج ١ ص ١٥٧.

المالية مثل قولهم حق الله، وحق العبد، وتارة يستعملونه في مقابلة الأعيان والمنافع السلوكية، ويريدون به الحقوق الاعتبارية كحق الشفعة، وحق الطلاق، وحق الولاية، وحق التملك وغيرها، وكذلك يستعملون الحق بمعنى الثبوت واللزوم، فيقولون حقوق الدار ويقصدون بذلك مرافقها كحق المرور وحق السيل، وأيضاً يطلقون الحق على ما ينشأ عن العقد من التزامات، فمثلاً عقد البيع له حقوق هي تسليم المبيع ودفع الثمن.[٤]

ومما سبق يتضح كثرة المعاني التي عناها الفقهاء عند استعمال كلمة الحق، وهي في الحقيقة تدور مع المعاني اللغوية للحق، فالفقهاء لم يضعوا للحق - فيما أعلم - تعريفاً جامعاً مانعاً لوضوح معناه في اللغة، وما ورد للفقهاء من تعاريف للحق لا تسلم من مناقشة، ومن تلك التعاريف ما جاء في البحر الرائق:

١ - الحق ما يستحقه الرجل.

ومثله ما جاء في تبيين الحقائق.

٢ - الحق ما استحق الإنسان.

المناقشة:

هذان التعريفان يكتنفهما الغموض لأن لفظ «ما» عام يشمل الأعيان والمنافع والحقوق المحددة. كما أن الاستحقاق المذكور في التعريف تتوقف معرفته على معرفة الحق فيلزم الدور.[٢]

١ - الملكية في الشريعة الإسلامية للاستاذ علي الخفيف ج ١ ص ٦٢٥.
٢- الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده د. فتحي الدريني ص ١٨٤.

كما أنه غير جامع إذ لا يتضمن حقوق الله وحقوق الشخص المعنوي كبيت المال والوقف وغيرهما .

المبحث الرابع

تعريف الحق عند الفقهاء المعاصرين

عرّف فقهاء عصرنا الحق بتعريفات كثيرة متقاربة في اللفظ والمعنى نذكر بعضاً منها :

التعريف الأول :

الحق : مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أو لهما يقررها الشارع الحكيم .[١]

مناقشة التعريف :

انتقد بعض الفقهاء هذا التعريف بأنه عرّف الحق بغايته ، فالحق بذاته ليس مصلحة ، بل هو وسيلة إلى مصلحة ، فالمصلحة غاية الحق وليست هي الحق .[٢]

التعريف الثاني :

الحق : ما ثبت في الشرع للإنسان أو لله تعالى .

مناقشة التعريف :

ورد على هذا التعريف ملاحظات منها :

١ ـ الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسى ص ٢١١.
٢ ـ الملكية في الشريعة الإسلامية للدكتور العبادي ج ١ ص ٩٩.

أ ـ لا يشمل التعريف ما يثبت لغير الإنسان مثل الشركات، وبيت المال والوقف ونحوها.

ب ـ التعريف غير مانع لأنه يشمل الرخصة والإباحة، إذ هما ما يثبت في الشرع.

التعريف الثالث:

الحق: اختصاص ثابت في الشرع يقتضي سلطة أو تكليفاً لله على عباده أو لشخص على غيره.[1]

المناقشة:

انتقد تعريف الحق بأنه اختصاص بعدم السداد، لأن الاختصاص يتضمن إخراج ما يثبت للجميع من المباحات العامة كالاصطياد، والاحتطاب، فإن هذه تسمى في الفقه حقوقاً، وقد أجيب عن هذا الانتقاد بأن حقيقة الاختصاص تقوم على عدم جواز التعرض للمختص في حدود ما وقع عليه الاختصاص، ولهذا فالاختصاص في المباحات العامة متصور عندما يستعمل الشخص مباحاً من المباحات العامة، فهو يتصرف بقدر معين من هذا المباح يختص به دون غيره، ولو قام آخرون بمثل ما قام به فإن كل واحد يختص بما ظفر به من المباح، وبهذا يسلم تعريف الحق بأنه اختصاص.[2]

١ ـ الملكية في الشريعة الإسلامية للدكتور العبادي ج ١ ص ١٠٣.
٢ ـ المصدر السابق ج ١ ص ١٠٠.

المطلب الخامس

التعريف المختار

مما سبق من دراسة التعاريف التي أوردها اللغويون والأصوليون والفقهاء الأقدمون والمعاصرون والمناقشات الدائرة حول التعاريف اتضح لي أنها في مجملها متقاربة في اللفظ والمعنى، ورأيت الاستعانة بها في استخلاص تعريف للحق يشمل جميع أنواعه ويبين خصائصه، ويخرج منه ما ليس داخلاً فيه في أقصر عبارة ممكنة، عليه فقد عرفت الحق بأنه «اختصاص قرره الشارع لله أو لشخص أو لهما معاً».

شرح التعريف:

«اختصاص»: الاختصاص جنس في التعريف يشمل كل أنواع الحقوق ويخرج الإباحات العامة، كالاصطياد والاحتطاب من البراري وغيرهما مما هو مباح للناس جميعاً على وجه الاشتراك.

«قرره الشارع» أي أثبته وألزم به، يخرج بذلك الاختصاص غير الشرعي، كالغاصب والسارق، فاختصاص الغاصب بالمغصوب والسارق بالمسروق لا يكونان من قبيل الحق، لأن الشريعة منعت من الغصب والسرقة، والشريعة هي مصدر الحقوق.[1]

١ ـ الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده ص ١٩٤.

«لله» يشمل جميع حقوق الله سبحانه على عباده كالصلاة والزكاة وغيرهما ما شرعه الله على عباده ابتغاء الأجر والثواب.

«لشخص»: المراد الشخص الحقيقي، وأيضاً الشخص الحكمي كبيت المال وجهة الوقف والشركات وغيرها، لأن الشريعة أهلته للاستحقاق، وأعطته حكم الشخص الحقيقي.[1]

«لهما معا»: الحق المشترك فيشمل ما اجتمع فيه حق الله، وحق للعبد كالقصاص، وحق القذف، وغيرهما، والله أعلم.

المبحث الثاني

أنواع الحق

قسم علماء الفقه الإسلامي الحق باعتبار مستحقه إلى أقسام، وباعتبار مضمون كل قسم إلى فروع، ولذا سوف أبيّن الأقسام الرئيسة، ثم أبيّن ما يندرج تحت كل قسم من الفروع حسب ما ذكره الفقهاء فيما يأتي:

أقسام الحق الرئيسة:

نظر الفقهاء إلى صاحب الحق فوجدوه يختلف، فتارة يكون المستحق هو المولى سبحانه وتعالى، وتارة يكون المستحق العبد، وقد يكون الحق له استحقاق فمن جهة يكون حقاً لله، ومن أخرى يكون حقاً للعبد، لذا فقد

١ ـ الملكية في الشريعة الإسلامية ج١ ص ١٠١.

اختلف الفقهاء في تعداد الأقسام، فمنهم من قسمه إلى أربعة أقسام، ومنهم من قسمه إلى ثلاثة أقسام، ومنهم من قسمه إلى قسمين.

وإليك ما جاء في ذلك من الكتب الفقهية:

«قال ابن عابدين[1]: المحكوم به أربعة أقسام حق الله تعالى المحض كحد الزنى أو الخمر، وحق العبد المحض وهو ظاهر، وما فيه الحقان وغلب فيه حق الله تعالى كحد القذف أو السرقة، أو غلب فيه حق العبد كالقصاص والتعزير.[2]

وقال القرافي[3] «... والتكاليف على ثلاثة أقسام حق الله تعالى فقط كالإيمان وتحريم الكفر، وحق للعباد فقط كالديون والأثمان وقسم اختلف فيه هل يغلب فيه حق الله أو حق العبد كحد القذف؟

وقال في المغني «الحقوق على ضربين أحدهما حق لأدمي والثاني ما هو حق لله تعالى».[4]

وفي حاشيتا المنهاج «القتل ظلماً أكبر الكبائر بعد الكفر وهو يوجب العقوبة في الدنيا من حيث حق الآدمي، وفي الآخرة من حيث حق الله تعالى، ويسقط حق الآدمي بالعفو أو بالقود أو بأخذ الدية، ويسقط حق الله بالتوبة الصحيحة».[5]

١ـ محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز الشهير بابن عابدين، إمام الحنفية في عصره بالفقه والأصول، له تصانيف كثيرة منها: رد المحتار على الدرر المختار، وعقود اللآلئ في الأسانيد العوالي، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، وحاشية نسمات الأسحار على شرح إفاضة الأنوار على متن أصول المنار وغيرها، توفي سنة ١٢٥٢هـ انظر معجم المؤلفين لعمر كحالة ج ٩ ص ٧٧، والأعلام ج ٦ ص ٤٢.
٢ـ حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٥٣، وانظر أيضاً شرح المنار وحواشيه من علم الأصول لابن ملك: ص ٨٨٦.
٣ ـ الفروق للقرافي ج ١ ص ١٤٠ وقد تقدمت ترجمته.
٤ ـ المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٢٣٧، وانظر أيضاً أعلام الموقعين عن رب العالمين ج ١ ص ١١٧.
٥ ـ حاشيتا قليوبي وعميرة مع المنهاج ج ٤ ص ٣٢٥.

ومن يتمعن في هذه الفقرات آنفة الذكر يتبين له : أن الحق من حيث مستحقه ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : حق الله تعالى الخالص .

القسم الثاني : حق العبد الخالص .

القسم الثالث : الحق المشترك لله وللعبد .

أولاً: فروع حق الله تعالى المحض:

من الفقهاء من قسم حقوق الله تعالى إلى ثمانية أقسام :

١ ـ عبادات محضة رأسها الإيمان بالله والصلاة الزكاة وغيرها من أركان الإسلام .

٢ ـ عقوبات محضة وهي حدود الجرائم كحد الزنا والسرقة .

٣ ـ عقوبات قاصرة كحرمان من باشر القتل بغير حق من الميراث .

٤ ـ حق يدور بين العبادة والعقوبة مثل كفارة الحنث في اليمين .

٥ ـ حق قائم بنفسه كخمس الغنيمة .

٦ ـ عبادة فيها معنى المؤنة كصدقة الفطر .

٧ ـ مؤنة فيها معنى العبادة ـ وهي عُشر ما خرج من الأرض العشرية .

٨ ـ مؤنة فيها معنى العقوبة كالخراج الذي يؤخذ من الكافر إذا اشترى أرضاً عشرية . (١)

١ ـ أصول السرخسي ج ٢ ص ٢٩٠، وأيضاً شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ج ٢ ص ١٥١، وما بعدها.

ومن الفقهاء من قسم حق الله تعالى إلى قسمين :

أحدهما : الحدود .

والثاني : الحقوق المالية كدعوى الساعي الزكاة على رب المال .[1]

وهذا التقسيم الأخير لا يشمل ـ في نظري ـ حقوق الله سبحانه وتعالى كلها ، لأنه لا يتناول العبادات كالصلاة والزكاة ، ولا التعزيرات وغيرها .

ثانياً: فروع حق العبد:

قسم ابن رجب الحنبلي[2] حقوق الآدمي إلى خمسة أقسام هي :

١ ـ حق ملك كحق السيد في مال المكاتب .

٢ ـ حق تملك كحق الأب في مال ولده .

٣ ـ حق انتفاع : ومن صوره ـ وضع الجار خشبة على جدار جاره ، وإجراء الماء في أرض غيره .

٤ ـ حق الاختصاص ، وهو عبارة عما يختص مستحقه بالانتفاع به ولا يملك أحد مزاحمته مثل مرافق الأملاك كالطرق والأفنية ومرافق الأسواق .

٥ ـ حق التعلق لاستيفاء الحق ومنه حق المرتهن بالرهن .[3]

أما ابن قدامة فقد قسم حقوق العبد إلى قسمين :

أحدهما : المال أو ما هو مقصود منه المال .

---

١ ـ المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٢٣٨ .

٢ ـ عبدالرحمن بن أحمد بن رجب من كبار فقهاء الحنابلة، كان إماماً في الحديث والفقه والأصول، له مؤلفات منها: شرح صحيح البخاري، وشرح سنن الترمذي والقواعد الفقهية، وذيل الطبقات للحنابلة، توفي سنة ٧٩٥هـ، انظر الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ج ٢ص ٤٢٨،

٣ ـ القواعد لابن رجب الحنبلي ص٢٠٠ وما بعدها.

والثاني : ما ليس بمال ولا المقصود منه المال مثل القصاص والنكاح والطلاق ونحوها .[1]

ومن يقارن بين هذين التقسيمين يجد أن التقسيم الأول لا يشمل سوى حقوق العبد التي تتعلق بالأموال ، وأما حقوق العبد التي ليست مالا ولا يقصد منها المال كالنكاح ، والطلاق ، والاعتاق فلم يشملها التقسيم .

وأما التقسيم الثاني فهو شامل لجميع الحقوق ، ولكنه مجمل لم يصنف أقسام حق العبد باعتبار ما يتميز به كل صنف كما فعل صاحب التقسيم الأول .

ثالثاً : فروع الحق المشترك لله وللعبد :

ينقسم الحق المشترك إلى فرعين :

أحدهما : ما اجتمع فيه الحقان وحق الله غالب ، ومن أمثلته : «حق صيانة الإنسان لحياته وعقله وصحته وبدنه ، وماله عن الإفساد والاتلاف ، فإن ذلك حق لله تعالى[2] لأن فيه المحافظة على هذه النعم التي عليها تقوم الحياة وتحقيق إرادة الله في خلقه في عبادته وحده لا شريك له ، وفيها حق للعبد ، وهو مصلحته الخاصة في المحافظة على حياته وصحته وماله .

الثاني : ما اجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب ، مثل : القصاص فإن فيه حقاً لله سبحانه ، وهو عقوبة الجاني جزاء له وزجراً لمن تسول له نفسه الاعتداء على عباد الله ، وفي ذلك صلاح المجتمع وصيانة الدماء[3] قال الله تعالى :

---

١ ـ المغني لابن قدامة ج٩ ص ٢٣٨.
٢ ـ تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، مطبوع بهامش الفروق ج ١ ص ١٥٧ , ١٥٨
٣ ـ حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٣٥٣، شرح المنار وحواشيه ص ٨٨٦.

﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ ﴾ . [1]

وفيه حق للعبد لأن القصاص عقوبة مثلية قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ . [2]

لكن لما كان وجوبها بطريق المماثلة تبين أن حق العبد راجح فيها لذا كان لولي الدم حق المطالبة بالقصاص وله حق العفو مجاناً أو على عوض كما في سائر حقوق العباد . [3]

والله أعلم وصلى الله وسلم على سيد الخلق أجمعين .

---

١ ـ سورة البقرة الآيـة ١٧٩ .
٢ ـ سوة المائدة الآيـة ٤٥ .
٣ ـ أصول السرخسي ج ٢ ص ٢٩٧

تقرير الإسلام للعدل بين الأفراد والدول

بقلم فضيلة الشيخ الدكتور/عبد الله بن إبراهيم العريني*

إن الحمد لله وحده نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد .

الإسلام منهج حياة ذو خصائص متميزة من ناحية التصور الاعتقادي ومن ناحية الشريعة المنظمة لارتباطات الحياة كلها ومن ناحية القواعد الأخلاقية التي تقوم عليها هذه الارتباطات ولا تفارقها سواءً كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية .

وهو منهج لقيادة البشرية كلها ولقد ظهرت الجماعة المسلمة لتنشيء في الأرض طريقها

* القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض

على منهج الله وحده متميزة منفردة، وهذه الجماعة المسلمة مكلفة بأن تؤدي في حياة البشر دوراً خاصاً لا ينهض به سواها فالإسلام سبق الإنسانية والعدل والمساواة وهذه الأسس لم تشهدها الإنسانية قبل ظهور الإسلام ونتناول في هذا المبحث تقرير الإسلام للعدل بين الأفراد والدول باعتباره إحدى دعائم العلاقات الإنسانية وركيزة من ركائز المجتمع الإسلامي ومعلماً من معالم القضاء في الإسلام ونتناول هذا الموضوع من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: معنى العدل لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: تقرير الإسلام للعدل في المعاملات والقول والفعل مع الغريب ومع العدو.

المبحث الثالث: تقرير الإسلام للعدل الدولي.

المبحث الرابع تحريم الإسلام للظلم.

المبحث الأول
معنى العدل في اللغة والاصطلاح

العدل في اللغة:

ورد في لسان العرب أن العدل هو ما قام في النفوس أنه مستقيم وهو ضد الجور، تقول عدل الحاكم في الحكم وبسط الوالي عدله وتقول فلان من أهل المعدلة أي من أهل العدل ورجل عدل أي بين العدل. (١)

العدل في الاصطلاح:

كثرت الآراء في تعريف العدل، فقيل هو الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، وقيل هو رغبة دائمة في اعطاء كل إنسان حقه(٢)، وعرف بأنه قول الصدق واعطاء كل ذي حق حقه. (٣)

ويقول صاحب تهذيب الأخلاق العدل فضيلة للنفس تحدث عن اجتماع الفضائل الثلاث الحكمة والعفة والشجاعة. (٤)

---

١ ـ لسان العرب ١٣/٤٥٦.
٢ ـ التعريفات ـ علي الجرجاني ص ١٢٨.
٣ ـ أحاديث في محراب العدالة ـ جمال الرمادي ص ٦١.
٤ ـ تهذيب الأخلاق/ أحمد بن محمد المعروف بابن مسكويه ص ٣٢.

ويمكن القول إن العدل التزام الصدق في القول والفعل وإعطاء الحق لصاحبه، وعدم التعدي على الغير بغير حق في ماله ونفسه وعرضه.

ولقد عبر القرآن الكريم عن العدل بكلمتين هما «العدل» و«القسط»(٥)

وكلتاهما بمعنى واحد وهو الانصاف والاعتدال.

والعدل ضربان هما:

١ ـ عدل يقتضي العقل حسنه ولا يكون في شيء من الأزمنة منسوخاً ولا يوصف بالاعتداء بوجه نحو الإحسان لمن أحسن إليك.

٢ ـ عدل يعرف بالشرع ويمكن أن يدخله النسخ ويوصف بالاعتداء من وجه المقابلة كالقصاص. (٦)

---

٥ ـ القسط: بمعنى العدل بخلاف قسط فإنه يراد به غالباً الظلم والجور ومنه قوله تعالى﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: ١٥].

٦ ـ المفردات ـ للراغب الأصفهاني ص ٤٨٧.

المبحث الثاني

تقرير الإسلام للعدل في المعاملات والقول والفعل

قررت الشريعة الإسلامية وجوب التزام العدل بين الأفراد والجماعات، واعتبرت العدل أساس الأحكام المنظمة للعلاقات الإنسانية.

ويجب التزام العدل في القول والمعاملات، وفي القضاء وإقامة الحدود وغير ذلك، إذ إن نظرة الإسلام إلى العدل تتميز بالشمول ولقد كان لهذه النظرة أكبر الأثر في توجيه التشريع الإسلامي الذي ينظم كافة العلاقات والمعاملات الإنسانية، سواء أكانت بين المسلمين بعضهم مع بعض أو بين المسلمين وغيرهم من سائر الملل والنحل. (٧)

قال ابن القيم: «الشريعة عدل كلها فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور فليست من الشريعة». (٨)

ولقد ورد في القرآن الكريم الكثير من الآيات، إلى جانب النصوص النبوية في التأكيد على وجوب التزام العدل في الحياة الإنسانية وسنذكر بعضاً منها فيما يأتي:

---

٧ ـ انظر الموسوعة في سماحة الإسلام، محمد العرجون ص ٢٢٦، في ظلال القرآن ٢٥ /٢٧، مفاهيم القرآن في العقيدة والسلوك/محمد البخي ص ١٩٨، القيم الأساسية للفكر أنور الجندي ص ٢٩.

٨ ـ أعلام الموقعين لابن القيم ٣ /١ بتصرف.

أولاً: من القرآن الكريم:

١ ـ قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ . (٩)

وجه الدلالة : في هذه الآية يخبر تعالى أنه يأمر عباده بالعدل وهو القسط والموازنة ، ويندب إلى الإحسان فدل ذلك على شرعية العدل ، ووجوب التزامه في القول والمعاملة وفي الحكم بين الناس وغير ذلك . (١٠)

٢ ـ وقال جل شأنه ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ الآية . (١١)

وجه الدلالة : يبين الله تعالى في هذه الآية الغاية من انزال الميزان وهو العدل والحق الذي تشهد به العقول الصحيحة المستقيمة المخالفة للآراء السقيمة ، فالغاية من ذلك ليقوم الناس بالقسط أي بالحق والعدل ، فدل ذلك على وجوب قيام الناس بالعدل والتزامهم به .

٣ ـ وقال عز وجل ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ . (١٢)

وجه الدلالة : في هذه الآية أمر للمؤمنين بالتزام العدل في الفعال والمقال على القريب

٩ ـ سورة النحل آية ٩٠.
١٠ ـ انظر تفسير ابن كثير ٤/ ٢١٨.
١١ ـ سورة الحديد آية ٢٥.
١٢ ـ سورة الأنعام آية ١٥٢.

والبعيد والله تعالى يأمر بالعدل لكل أحد في كل زمان وفي كل حال فدل ذلك على وجوب التزام العدل في المعاملة والتزامه في القول ولو على ذي القرابة. (١٣)

٤ ـ وقال تعالى: ﴿ . . وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾. (١٤)

وجه الدلالة: في هذه الآية أمره تعالى الحكام بين الناس بالتزام الحكم بالعدل بإعطاء كل ذي حق حقه، وانصاف المظلوم فدل ذلك على وجوب العدل في الحكم بين الناس.

٥ ـ وقال عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾. (١٥)

وجه الشاهد: بعد أن أمر الله عباده في هذه الآية بأن يكونوا شهداء بالعدل لا بالجور نهاهم بأن لا يحملنهم بغض قوم على ترك العدل فيهم، بل عليهم استعمال العدل في كل أحد صديقاً كان أو عدواً، فدل ذلك على وجوب العدل ولو مع الأعداء. (١٦)

وبالجملة فإن الآيات السابقة تتضمن الأمر بالعدل في القول والمعاملة، وفي الحكم بين الناس باظهار الحق والقضاء به، والبعد عن الهوى والشطط، بل إن من مهام الرسل عليهم الصلاة السلام إقامة العدل على أساس ما أنزله الله إليهم من الكتب المتضمنة للأحكام وشرائع الدين، وما أمرهم به من استعمال الميزان لأن به يتميز الحق من الباطل،

---

١٣ ـ انظر تفسير ابن كثير ٣/١٢٤.
١٤ ـ سورة النساء آية ٥٨.
١٥ ـ سورة المائدة آية ٨.
١٦ ـ انظر تفسير ابن كثير ٢/٥٢٢.
١٧ ـ انظر تفسير الطبري للطبري ٢٧/١٣٧، وانظر السراج المنير للخطيب الشربيني ٤/٢٦٤، روح الدين الإسلامي، عفيف طبارة ص ٣٠١.

وبه يحصل للناس حقوقهم . (١٧)

ثانياً: من السنة النبوية:

ورد في السنة النبوية الكثير من النصوص في التأكيد على التزام العدل في المقام والفعال وفي الحكم بين الناس ومن ذلك ما يلي :

١ ـ قوله ‹: «المقسطون عند الله يوم القيامة على منابر من نور على يمين العرش الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا» . (١٨) .

وجه الدلالة : تضمن هذا الحديث بيان منزلة العادل يوم القيامة فهو على منبر من نور على يمين العرش ولم يتبوأ هذه المنزلة العالية والمكانة الرفيعة إلا لكونه التزم العدل في حكمه بين الناس بإظهار الحق والحكم به لصاحبه ولكونه التزم بالعدل في أهله وما ولي عليه وفي هذا دلالة على وجوب العدل في الحكم بين الناس وفي الأهل وما ولي عليه الإنسان .

٢ ـ وقوله ‹: «إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلساً إمام عادل وأبغض الناس إلى الله وأبعدهم منه مجلساً إمام جائر» . (١٩)

٣ ـ في هذا الحديث تأكيد لما تضمنه الحديث السابق من أن منزلة العادل تكون أقرب

---

١٨ ـ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٢/١٤٥٨ كتاب الإمارة باب فضل الإمام العادل، وأخرجه النسائي في سننه ٨/٩٥ كتاب آداب القضاة باب فضل الحاكم العادل في حكمه، وأخرجه أحمد في مسنده ٢/١٦٠، أخرجه كلهم عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

١٩ ـ أخرجه الترمذي في جامعه ٣/٦١٧ كتاب الأحكام باب ما جاء في الإمام العادل قال الترمذي: ورواه عن أبي سعيد رضي الله عنه وقال: وفي الباب عن عبد الله بن أبي أوفى.

المنازل إلى الله تعالى يوم القيامة، وفي المقابل الإمام الجائر فهو أبغض الناس إلى الله تعالى، وأبعدهم منه منزلة، وفي ذلك دلالة على وجوب التزام الإمام العدل في سياسته لرعيته والنهي عن الإمامة الجائرة والتنفير منها.

والعدل لا يكون في جانب دون الآخر بل يشمل القول والفعل والمعاملة والحكم والعطاء وغير ذلك مما يستعمل فيه العدل.

فالعدل في القول يقتضي من المسلم سواء كان حاكماً أو غيره، أن يتحرى صدق الكلمة فيما يقول ويعرف موقعه من الحق والباطل، وأداءها مطابقة للواقع فلا تؤثر فيه القرابة أو المودة أو الصلات. (٢٠)

والعدل في الحكم يقتضي أن يكون الحاكم قوام كل مائل، ومصدر كل حائر، وقوة كل ضعيف، ونصرة كل مظلوم، وأن يستعمل على رعيته الأصلح وفي هذا يقول ابن تيمية: «يجب على كل من ولي شيئاً من أمر المسلمين أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصلح من يقدر عليه فإن عدل عن الأصلح إلى غيره لأجل قرابة أو لنفعه أو لغير ذلك فقد خان الله ورسوله والمؤمنين». (٢١)

كما يلزم الحاكم العدل بين الرعية في العطاء.

قال ابن تيمية:

«لا يجوز للإمام أن يعطي أحداً ما لا يستحقه لهوى نفسه من قرابة أو مودة أو نحو ذلك. (٢٢)

٢٠ ـ انظر تفسير الطبري ٢٧/١٣٧، وانظر أسس الحكومة الإسلامية/ معاود عوفي ١٦٠.
٢١ ـ السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٨.
٢٢ـ السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٢٨.

والعدل في القضاء يقتضي العدل بين الخصوم وانصاف المظلوم واظهار الحق القضاء عليه .

المبحث الثالث
تقرير الإسلام للعدل الدولي

وكما دعا الإسلام إلى تطبيق العدل بين الأفراد فقد دعا إلى تطبيقه بين الدول والجماعات، وهو ما يسمي في العصر الحاضر بالعدل الدولي، وهذا النوع من العدل يقتضي عدم اعتداء دولة أو جماعة مسلمة على أخرى مسلمة بقصد الاستيلاء على أرضها أو ثرواتها أو تشريد أفرادها أو نحو ذلك، فإذا ما وقع نزاع بين دولتين مسلمتين فأكثر فيجب حينئذ على الدول الإسلامية الأخرى ممثلة في حكوماتها وأهل الحل والعقد فيها السعي في الصلح بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى وأبت الصلح فيجب قتالها حتى تفيء إلى أمر الله ومتى فاءت يكف عن قتالها وينهى النزاع بالصلح بينهما ذلك أن الاعتداء يعتبر من الجور وهو ما لا يجوز وقوعه من الفرد والجماعة .

قال تعالى :﴿ **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾ . (٢٣)

٢٣ ـ سورة الحجرات آية ٩.

روى السيوطي(٢٤) في تفسيره عن ابن عباس قوله: «إن الله أمر النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الآية والمؤمنين إذا اقتتلت طائفتان من المؤمنين أن يدعوهم إلى حكم الله وينصف بعضهم من بعض فإن أجابوا حكم فيهم بكتاب الله حتى ينصف المظلوم من الظالم فمن أبى منهم أن يجيب فهو باغ وحق على المؤمنين أن يقاتلوهم حتى يفيئوا إلى أمر الله ويقروا حكم الله). (٢٥)

وإذا حصل اعتداء مسلح من جماعة أو دولة غير مسلمة على جماعة أو دولة مسلمة فيجب حينئذ على الدول الإسلامية الأخرى نصرة تلك الدولة أو الجماعة المسلمة ورد الاعتداء عنها، يدل على هذا ما يلي:

أولاً: من القرآن الكريم

١ ـ قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىَ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَىَ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾. (٢٦)

وجه الدلالة: في هذه الآية دلالة على وجوب نصرة الفئة المستضعفة إذا ما اعتدى

٢٤ ـ السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، ولد في رجب سنة تسع وأربعين وثمانمائة، حفظ القرآن ولازم العلماء، اشتهر بسعة علمه، وبعد أن تقدم به العمر اعتزل الناس وتجرد للعبادة والتصنيف، توفي سنة إحدى عشرة وتسعمائة ـ انظر شذرات الذهب ٨/٥١، مقدمة بغية الدعاة ١/٦ والأعلام ٣/٣٠١.
٢٥ ـ انظر تفسير السيوطي ٦/٩٠.
٢٦ ـ سورة الأنفال آية ٧٢.

الكفار عليها وإذا اعتدى الكفار على دولة مسلمة وجب على الدول الإسلامية الأخرى نصرتها من باب أولى .

قال ابن كثير : قول : ﴿إِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ . .﴾ الآية يقول تعالى إن استنصروك هؤلاء الأعراب الذين لم يهاجروا في قتال ديني على عدو لهم فانصروهم فإنه واجب عليكم نصرهم لأنهم إخوانكم في الدين إلا أن يستنصروكم على قوم من الكفار بينكم وبينهم ميثاق أي مهادنة إلى مدة فلا تنقضوا أيمانكم مع الذين عاهدتم» . (٢٧)

٢ ـ وقال تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ . (٢٨)

فنصرة دولة مسلمة لأخرى مسلمة إذا ما وقع اعتداء عليها من الكفار يعتبر من التعاون على البر والتقوى .

ثانياً: الأدلة من السنة

ما روي عن النبي ‹ أنه قال : «لينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً إن كان ظالماً فلينهه فإن ذلك نصره وإن كان مظلوماً فلينصره» . (٢٩)

يبين النبي ‹ في هذا الحديث أنه يجب أن ينصر المسلم أخاه المسلم فإن كان ظالماً ردعه عن ظلمه وإن كان مظلوماً رد عنه الظلم فدل ذلك على أنه متى اعتدت دولة غير مسلمة

٢٧ ـ تفسير ابن كثير ٢/٢٨٥.
٢٨ ـ سورة المائدة آية ٢.
٢٩ ـ أخرجه البخاري في صحيحه ٣/٩٨ كتاب المظالم باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، والترمذي في جامعه ٤/ ٥٢٣ كتاب الفتن باب ٦٨ قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

على دولة مسلمة وجب على الدول الإسلامية الأخرى نصرتها للإخوة الإسلامية ولوقوع الظلم عليها لما روي البخاري في صحيحه عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله ‹ : «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً» . (٣٠)

في هذا الحديث وصف النبي ‹ المؤمنين بأنهم كالبنيان في تماسكهم وتأخيهم وتعاضدهم وفي ذلك حث للمؤمنين على التآزر والتناصر فيما بينهم .

قال النووي : «هذا الحديث صريح في تنظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض وحثهم على التراحم والتعاضد في غير إثم ومكروه» . (٣١)

ومما يدخل في العدل الدولي وجوب التزام الآداب التي قررتها الشريعة الإسلامية في الحرب ومن ذلك عدم انتهاك الأعراض وعدم قتل النساء والصبيان والزمني ممن ليس لهم مشاركة في الحرب لقوله ‹ في وصيته لأمراء جيوشه : انطلقوا باسم الله ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة ولا تغلوا» . (٣٢)

ويحسن بنا ونحن نتحدث عن العدل الدولي أن ننقض تلك الشبهة التي أثارها أعداء الإسلام من الحاقدين والمغرضين بقصد التشكيك في سمو تعاليم الإسلام وحقائقه إذ

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٩٩ والدارمي في سننه ١/ ٧٠٧ كتاب الرقاق باب انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً عن جابر رضي الله عنه.

٣٠ ـ أخرجه البخاري في صحيحه ٣٠/ ٩٨ كتاب المظالم باب نصر المظلوم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٩٩٩ كتاب البر والصلة والآداب باب في تراجم المؤمنين وتعاطفهم، والترمذي عن أبي موسى الأشعري في جامعه ٤/ ٣٢٥ كتاب البر والصلة باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه ٥/ ٧٩ كتاب الزكاة باب أجر الخازن إذا تصدق بإذن مولاه.

٣١ ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣/ ١٩٩.

٣٢ ـ أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١٣٥٦ كتاب الجهاد والسير باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو، ابن ماجة في سننه ٢/ ٩٥٣ كتاب الجهاد باب وصية الإمام والدارمي في سننه ١/ ٦١١ كتاب السير باب وصية الإمام في السرايا. والترمذي في جامعه ٤/ ١٦٢ كتاب السير باب ما جاء في وصيته صلى لله وسلم في القتال.

قالوا إن من الدافع الباعث للفتوحات الإسلامية هو الاستيلاء على ثروات البلاد المفتوحة وتشريد شعوبها وأن ذلك يعد مخالفة للعدل الدولي .

نقول في سبيل دحض هذا القول وبيان زيفه : إن ضابط الجهاد الإسلامي أن يكون القتال لإعلاء كلمة الله لما روى البخاري في صحيحه عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ‹ فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله فإن أحدنا يقاتل للمغنم ، ويقاتل حمية فرفع إليه رأسه قال وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائماً فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل لله عز وجل . » . (٣٣)

وبهذا يتبين لنا أن الباعث من الفتوحات الإسلامية اعلاء كلمة الله وجمع الناس على أساس التوحيد الخالص لله تعالى ، ولم تكن الغاية من هذه الفتوحات هو الاستيلاء على ثروات هذه البلاد أو تشريد أهلها ، بل إن الجزية تكون مقابل الدفاع والذود عن باذلها .

كما أن الجيش الإسلامي في الفتوحات الإسلامية كان ملتزماً بآداب الحرب في الإسلام ، من ملازمة تقوى الله والبعد عن انتهاك الأعراض وعدم قتل النساء والصبيان والزمنى ممن ليس لهم مشاركة في الحرب ، ثم إنه بالرغم من كثرة الفتوحات الإسلامية في عصر الخلفاء الراشدين ومن جاء بعدهم فإنه لم ينقل عن الجيش الإسلامي أنه قام بتشريد شعوب البلاد المفتوحة أو قام بالاعتداء على أعراضهم أو نشر الفساد فيهم .

بل حصل خلاف ذلك حيث كانت هذه الفتوحات سبباً مباشراً في اخراج رعايا هذه

---

٣٣ ـ أخرجه البخاري في صحيحه ١/٤٠ كتاب العلم، باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً، وأخرجه أيضاً في كتاب الجهاد ٣/٢٠٦ باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ومسلم في صحيحه ٢/١٥١٣ كتاب الامارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ابن ماجة في سننه ٢/٩٣١ كتاب الجهاد باب النية في القتال وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤/٣٩٢.

البلاد من الظلم ورق الذل والاستعباد إلى العدل ونور الحق والإيمان مما دفع ببعض شعوب هذه البلاد إلى الافصاح عن حبهم لحكم المسلمين وتفضيلهم له على ملوكهم بالرغم أنهم على دينهم(٣٤) بل صرح بعض المنصفين من الأعداء بأن التاريخ الإنساني لم يعرف فاتحاً أرحم ولا أعدل من المسلمين(٣٥) وهذا بخلاف ما حصل في حروب الاستعمار حيث شردت الكثير من الشعوب الإسلامية وقتل الكثير من الضعفاء.

ومما تقدم يتبين لنا زيف ذلك القول مما يتفوه به الأعداء حول الفتوحات الإسلامية وأهدافها.

٣٤ ـ انظر لبعض الأمثلة عن عدالة قادة المسلمين مع شعوب البلاد المفتوحة والتي دفعتهم إلى محبة الإسلام وأهله والافصاح عن ذلك في كتاب الأموال ـ لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ١٤٣.

٣٥ ـ انظر حضارة العرب ـ غوسقاف لوبن ص ١٤٦.

المبحث الرابع

تحريم الظلم في الشريعة الإسلامية

إذا كان الإسلام قد عني بأمر العدل فإنه كذلك قد عني ببيان تحريم الظلم بمثل هذه العناية أو أشد، فلقد نهى عن الظلم نهياً زاجراً في أساليب متعددة، ذلك لأن الظلم أساس كل فساد في الأرض فهو مسعر للفتن وموقد للحرب. (٣٦)

ومنشأ الظلم من ظلمة القلب والبعد عن نور الهدى وضعف الإيمان، قال ابن حجر العسقلاني: «والمعصية في الظلم أشد لأنه لا يقع إلا بالضعيف الذي لا يقدر على الانتصار وإنما ينشأ الظلم من ظلمة القلب لأنه لو استنار بنور الهدى لاعتبر». (٣٧)

ولقد افصحت نصوص القرآن والسنة عن تحريم الظلم واظهار قبحه وسنذكر طرفاً منها فيما يلي:

أولاً: من القرآن الكريم:

قال تعالى:

---

٣٦ ـ انظر تحت ظلال القرآن والسنة ـ عبدالحي العمراني ص ٦٠، نحو مجتمع إسلامي سيد قطب ص ١٠٩، الموسوعة في سماحة الإسلام محمد العرجون ١/٢٩٣.
٣٧ ـ فتح الباري للعسقلاني ٥/١٠٠.

﴿ يَوْمَ لا يَنفَعُ الظَّالِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴾ . (٣٨)

في هذه الآية الكريمة بيان مكانة الظالم يوم القيامة وأنه قد تبوأ الطرد من رحمة الله وتبوأ مقعده من النار فدل ذلك على تحريم الظلم والتحذير منه .

قال الشوكاني : «اللعنة هي البعد عن رحمة الله وسوء الدار النار ولم تنفعهم معذرتهم لأنها معذرة قائمة على الباطل والشبهة الزائفة» . (٣٩)

٢ ـ قال تعالى : ﴿ وَلا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الأَبْصَارُ ﴿٤٢﴾ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ ﴿٤٣﴾ وَأَنذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخِّرْنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ نُّجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ الرُّسُلَ أَوَلَمْ تَكُونُوا أَقْسَمْتُم مِّن قَبْلُ مَا لَكُم مِّن زَوَالٍ ﴾ . (٤٠)

أفصحت هذه الآيات عن العلة في تأخير العذاب عن الظالمين وأنه ليس للرضا بأفعالهم بل سنة الله امهال العصاة مدة إلى ذلك اليوم الذي لا تغمض فيه الأبصار لهوله ومقنعي رؤوسهم أي رافعي رؤوسهم ينظرون في ذل وشاخصة أبصارهم من شدة الخوف فهذا جزاء الظالم يوم القيامة فدل ذلك على تحريم الظلم والتحذير منه .

قال القرطبي : «في هذه الآية وعيد للظالم وتعزية للمظلوم» . (٤١)

٣ ـ قال تعالى : ﴿ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ . (٤٢)

في هذه الآية الكريمة تحذير من الظلم والاعتداء والتنفير من ذلك ونفي محبة الله

٣٨ ـ سورة غافر آية ٥٢.
٣٩ ـ فتح القدير للشوكاني ٤/٤٩٦.
٤٠ ـ سورة إبراهيم الآيات ٤٢، ٤٣، ٤٤.
٤١ ـ تفسير القرطبي ٩/٣٧٦.
٤٢ ـ سورة البقرة آية ١٩٠.

للمعتدين ومن اتصف بشيء من هذه الصفات الذميمة .

ثانياً: من السنة النبوية:

١ ـ روى مسلم في صحيحه عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه عن النبي ‹ فيما يرويه عن ربه قال : «يا عبادي أني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا . . » الحديث . (٤٣)

في هذا الحديث القدسي يروي النبي ‹ عن ربه بأنه حرم الظلم على نفسه وحرمه على عباده وأنه تعالى نهى عن التظالم وحذر من ذلك وفي هذا دلالة على تحريم الظلم والتنفير منه .

قال النووي : «الظلم مستحيل في حق الله كيف يجاوز سبحانه هذا وليس فوقه من يطيعه وكيف يتصرف في غير ملك والعالم كله ملكه وسلطانه» . (٤٤)

٢ ـ وروى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ‹ قال : «الظلم ظلمات يوم القيامة» . (٤٥)

في هذا الحديث دلالة على التحذير من الظلم والنهي عنه إذ إن الظلم يصبح ظلمات يوم القيامة .

---

٤٣ ـ أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٩٩٤ كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، والترمذي في جامعه ٤/٦٥٦ كتاب صفة القيامة باب ٤٨، قال أبو عيسى: حديث حسن.

٤٤ ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/١٣٠.

٤٥ ـ أخرجه البخاري في صحيحه ٢/٨٦٤ كتاب المظالم، باب الظلم ظلمات يوم القيامة، ومسلم في صحيحه ٣/١٩٩٦ كتاب البر باب تحريم الظلم، والترمذي في جامعه ٤/٣٧٧. كتاب البر والصلة باب ما جاء في الظلم، قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

قال ابن حجر العسقلاني : «الظلم يشتمل على معصيتين : أخذ مال الغير بغير حق ومبارزة الرب بالمخالفة» . (٤٦)

ومن خلال نصوص القرآن والسنة السابقة تبين لنا أن الظلم تنكره الشرائع ولا تقره الطبائع المستقيمة ، والنفوس الصحيحة ، وقد حرمه الله على نفسه وجعله بين الناس محرماً ، لما ينشأ عن الظلم من تنافر القلوب وتفرق الكلمة .

ومما تقدم تبين لنا ما قررته الشريعة الإسلامية من وجوب التزام العدل ، في القول والمعاملة والحكم بين الناس كما قررت الشريعة الإسلامية العدل بين الدول ، وتناولنا الأدلة على ذلك من القرآن والسنة ووجه الدلالة منها وفي المقابل قررت الشريعة الإسلامية تحريم الظلم والتحذير منه واعتبرت ذلك من أسس العلاقات الدولية في الإسلام .

---

٤٦ ـ فتح الباري للعسقلاني ٥/ ١٠٠.

جناية البهيمة

بقلم: فضيلة الشيخ الدكتور حسين بن عبد العزيز بن حسن آل الشيخ*

الحمد لله وحده، وأصلي وأسلم على خير خلقه صلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه، وسار على نهجه إلى يوم الدين..

أما بعد.

فإن الدين الإسلامي دين شامل، شمل جميع نواحي الحياة وشعبها بأحكامه وتعليماته، فلم يترك أمراً من أمور الدين والدنيا إلا وأوضحه غاية الايضاح وبينه غاية البيان، عن طريق قواعده الاجمالية الكلية أو أحكامه الجزئية التفصيلية.

* القاضي بالمحكمة الكبرى بالمدينة وإمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

ولقد تضمنت تشريعات هذا الدين وجوب المحافظة على الضروريات الخمس التي جاءت الشرائع بوجوب المحافظة عليها، وجاءت أيضاً معتبرة الاعتداء على أي منها تهاوناً بمقومات البشرية، وعوامل استمرارها وبقائها، ولذا قضى على الأسباب التي تضر بهذه الضروريات وتمس كيانها.

ولقد عرض على الساحة القضائية قضية «جناية البهيمة» على السيارات، وما تؤدي إليه تلك الجناية من ازهاق نفوس الآدميين أو اتلاف لشيء من أعضائهم، وحينئذ عرضت لي فكرة الجمع عن هذا الموضوع المهم لأهميته الواقعية، إذ يحصل كثير مثل هذه الحوادث في الواقع وبالتالي فيحتاج القاضي إلى جمع استقرائي لأقوال أهل العلم وأدلتهم، والموازنة بينها.

فلهذا ولرغبة كثير من الإخوان أصحاب الفضيلة فقد عزمت على جمع كلام أهل العلم في هذه المسألة، مع ضيق الوقت وكثرة المشاغل، وهذا الجمع جمع استقرائي لكنه ليس بالاستقراء التام، بل اعتبره استقراءً ناقصاً لأنني قد استعجلت الكتابة فيه، إذ لم أمكث فيه إلا برهة قليلة من الزمن لم يتوفر لها التحقيق والتدقيق، وحسبي الجمع بما أمكنني في هذا الوقت القصير.

التمهيد

بادىء ذي بدء نتطرق لبيان ماهية الجناية في اللغة والاصطلاح فنقول:

أ ـ الجناية لغة:

الجناية هي الذنب والجرم، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو

القصاص في الدنيا والآخرة.

وجنى فلان على غيره إذا جرّ جريرة، وهي اسم لما يكتسب من الشر، تسميه بالمصدر إذ هي في الأصل مصدر جنى يجني، ويسمى مكتسب الشر جانياً.[1]

ب ـ الجناية اصطلاحاً:

كل فعل محرم حل بالنفس أو غيرها. إلا أن أكثر الفقهاء قد تعارفوا أن الجناية هي التعدي على الإنسان بما يوجب قصاصاً أو مالاً أو كفارة.[2]

فإن يكن صواباً فمن الله سبحانه والحمد لله وإن يكن الأخرى، فحسبي الاجتهاد بما في الطاقة، وتوفر الوقت الممكن.

هذا وإن ما سطرته رأي ملت إليه ظناً مني أنه يتمشى مع أصول الشريعة وقواعدها السمحة، وأن الدليل يؤيده، وكل رأي وافق الكتاب والسنة وجب الأخذ به، كما أن كل رأي لم يوافقها يجب تركه وعدم العمل به، فالحجة في الآثار لا في الآراء كما هو معلوم في هذه الشريعة علماً قطعياً، وتواتر عن الأئمة تواتراً معنوياً، والله سبحانه من وراء القصد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

١ـ لسان العرب: ٢/ ٣٩٣.

٢ ـ تبين الحقائق على الكنز: ٧/ ٩٧ الشرح الكبير للدسوقي ٤/ ٢٤٢، حاشية البرماوي ٣٨٠، كشاف القناع ٣/ ٣٣٢.

المبحث الأول في الأحاديث الواردة في جناية الحيوان

لقد ورد في حكم ضمان ما تتلفه البهائم عدة أحاديث نذكرها رواية ودراية فيما يأتي:

الحديث الأول:

روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ‹ قال: «العجماء جرحها جبار» رواه البخاري ومسلم وغيرهما.[1] وإليك كلام بعض الشراح عن هذا الحديث:

(أ) قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «قوله «العجماء» بفتح المهملة وسكون الجيم وبالمد تأنيث أعجم وهي البهيمة، ويقال أيضاً لكل حيوان غير الإنسان، ويقال لمن لا يفصح، والمراد هنا الأول. «قوله جبار» بضم الجيم وتخفيف الموحدة هو الهدر الذي لا شيء فيه، كذا اسنده ابن وهب عن ابن شهاب وعن مالك. «ما لا دية فيه» أخرجه الترمذي وأصله أن العرب تسمي السيل جباراً أي لا شيء فيه، وقال الترمذي فسر بعض أهل العلم قالوا العجماء الدابة المنفلتة من صاحبها، فما أصابت من انفلاتها فلا غرم على صاحبها، وقال أبو داود بعد تخريجه العجماء التي تكون منفلتة لا يكون معها أحد، وقد تكون بالنهار ولا تكون بالليل، ووقع عند ابن ماجة في آخر حديث عبادة بن الصامت العجماء البهيمة من الأنعام وغيرها، والجبار هو الهدر الذي لا يغرم كذا وقع التفسير مدرجاً، وكأنه من رواية موسى بن عقبة، وذكر ابن

---

١ ـ صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري ١٢/ ٣١٤، صحيح مسلم مع شرح النووي ١١/ ٢٢٥، نصب الراية ٤/ ٣٨٧.

العربي أن بناء ج ب ر للرفع والاهدار من باب السلب وهو كثير يأتي اسم الفعل والفاعل لسلب معناه كما يأتي لاثبات معناه، وتعقبه شيخنا في شرح الترمذي بأنه للرفع على بابه لأن اتلاف الآدمي مضمونة مقهورة متلفها على ضمانها، وهذا اتلاف قد ارتفع عن أن يؤخذ به أحد» .[1]

(ب) وقال النووي-رحمه الله «قوله صلى الله عليه وسلم «العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس» العجماء بالمد هي كل حيوان سوى الآدمي، وسميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم، والجبار بضم الجيم وتخفيف الباء الهدر، فأما قوله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار فمحمول على ما إذا اتلفت شيئاً بالنهار أو أتلفت بالليل بغير تفريط من مالكها أو أتلفت شيئاً وليس معها أحد فهذا غير مضمون وهو مراد الحديث، فأما إذا كان معها سائق أو قائد أو راكب فأتلفت بيدها أو برجلها أو فمها ونحوه وجب ضمانة في مال الذي هو معها سواء كان مالكاً أو مستأجراً أو مستعيراً أو غاصباً أو مودعاً أو وكيلاً أو غيره إلا أن تتلف آدمياً فتجب ديته على عاقلة الذي معها والكفارة في ماله.

والمراد بجرح العجماء اتلافها سواء كان بجرح أو غيره قال القاضي : أجمع العلماء على أن جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها إذا لم يكن معها أحد فإن كان معها راكب أو سائق أو قائد فجمهور العلماء على ضمان ما أتلفته، وقال داود وأهل الظاهر لا ضمان بكل حال إلا أن يحملها الذي هو معها على ذلك أو يقصده، وجمهورهم على أن الضارية من الدواب كغيرها على ما ذكرناه،

---

١ ـ ج ١٢/ ٢١٤.

وقال مالك وأصحابه يضمن مالكها ما أتلفت، وكذا قال أصحاب الشافعي يضمن إذا كانت معروفة بالإفساد لأن عليه ربطها والحالة هذه، وأما إذا أتلفت ليلاً فقال مالك يضمن صاحبها ما أتلفته، وقال الشافعي وأصحابه يضمن إن فرط في حفظها وإلا فلا. وقال أبو حنيفة لا ضمان فيما أتلفته البهائم لا في الليل ولا في النهار وجمهورهم على أنه لا ضمان فيما رعته نهاراً، وقال الليث وسحنون يضمن». ا. هـ.[1]

(ج) وفي عون المعبود: قال الخطابي: وإنما يكون جرحها هدراً إذا كانت منفلتة عائرة على وجهها ليس لها قائد ولا سائق ولا عليها راكب. ا. هـ

وقال في شرح عبارة المتن: «العجماء»، أي التي يكون جرحها جبار «المنفلتة» أي المسرحة «التي لا يكون معها أحد» أي العجماء، «أحد» أي من القائد والسائق والراكب «وتكون بالنهار ولا تكون بالليل»، قال النووي: أجمع العلماء على أن جناية البهائم بالنهار لا ضمان لها فإن كان معها راكب أو سائق أو قائد، فجمهور العلماء على ضمان ما أتلفته وما إذا أتلفت ليلاً، فقال مالك: يضمن صاحبها ما أتلفت، وقال الشافعي وأصحابه: إذا فرط في حفظها.[2]

الحديث الثاني:

روى ابن شهاب الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم: على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل.

---

٥ ـ شرح مسلم للنـووي ١١/ ٢٢٥.
٦ ـ ج ٢/ ٢١٨، ٢١٩.

وفي لفظ: وأن ما أفسدته المواشي بالليل ضامن على أهلها. رواه مالك في الموطأ، والشافعي وأبو داود والنسائي وابن ماجة.[1]

درجة هذا الحديث:

١ـ قال ابن عبد البر في التمهيد هكذا رواه جميع رواة الموطأ فيما علمت مرسلاً، وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب عن ابن شهاب أيضاً هكذا مرسلاً إلا أن ابن عيينة رواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب وحرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم فذكر مثله بمعناه، وجعل مع حرام بن سعد سعيد بن المسيب وهذا الحديث وإن كان مرسلاً، فهو حديث مشهور، أرسله الأئمة، وحدث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز، ونقلوه بالقبول وجرى في المدينة به العمل. وقد زعم الشافعي أنه تتبع مراسيل سعيد بن المسيب فألفاها صحاحاً، وأكثر الفقهاء يحتجون بها، وحسبك باستعمال أهل المدينة وسائر أهل الحجاز لهذا الحديث.[2]

٢ـ إن هذا الحديث احتج به الشافعي ونص على ثبوته وقوة رجاله، قال الحافظ ابن حجر بعد نقله لكلام ابن عبد البر ورد قول الطحاوي بنسخ الحديث: «وأقوى من ذلك قول الشافعي أخذنا بحديث البراء لثبوته ومعرفة رجاله».[3]

٣ـ صححه الحاكم والبيهقي ـ رحمهما الله ـ وقال الشوكاني ـ رحمه الله ـ في نيل الأوطار في الحديث المذكور: «صححه الحاكم والبيهقي قال الشافعي أخذنا

١ ـ انظر الموطأ ٧٤٧, ٧٤٨، وسنن أبي داود مع شرحه معالم السنن ٥/ ٣٠٢ حديث رقم ٣٤٢٥، فتح الباري ١٢/ ٢١٧، نيل الأوطار ٥/ ٣٤٤.
٢ ـ التمهيد ١١/ ٨٢ حديث ابن شهاب عن ابن محيصة.
٣ ـ الفتح ١٢/ ٢١٧.

به لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله». [1]

وقال الشيخ الشنقيطي ـ رحمه الله ـ بعد ذكره له: «رواه الأئمة مالك والشافعي وأحمد وأبو داود، وابن ماجة والدارقطني وابن حبان وصححه الحاكم فقال بعد أن ساق الحديث المذكور: هذا حديث صحيح الإسناد على خلاف فيه بين معمر والأوزاعي فإن معمراً قال عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه وأقره الذهبي على تصحيحه ولم يتعقبه». ا. هـ [2]

وممن صحح هذا الحديث جازماً بذلك ابن العربي ـ رحمه الله ـ في تفسيره حيث قال بعد ذكره له: «وهذا حديث صحيح لا كلام فيه» [3] وكذا الشيخ الألباني ـ حفظه الله ـ فقد قال في ارواء الغليل: «صحيح» [4]

قلت: فالحديث صحيح كما ترى، وقد احتج علماء الأمة على عدة أحكام فقهية بما هو أقل منه ثبوتاً وصحة.

الحديث الثالث:

عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من وقف دابة في سبيل من سبل المسلمين أو في سوق من أسواقهم فأوطأت بيد أو رجل فهو ضامن». [5]

رواه الدارقطني والبيهقي.

---

١ ـ نيل الأوطار ٦/ ٧١.
٢ ـ أضواء البيان ٤/ ٦٧٠, ٦٧١.
٣ ـ أحكام القرآن ٣/ ٣٦٧.
٤ ـ ٥/ ٣٦٢.
٥ ـ منتقى الأخبار مع شرح نيل الأوطار ٥/ ٣٤٢, ٣٤٣. انظر الدارقطني حديث رقم ٣٦٣. السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٣٤٤.

درجة الحديث :

قال العلامة الشيخ الألباني ـ حفظه الله ـ : «ضعيف جداً» أخرجه الدارقطني (٣٦٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٤٤) عن أبي جزي نصر بن طريف عن السري بن إسماعيل عن الشعبي عن نعمان بن بشير به بلفظ «من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين . . . » والباقي مثله وقال : «أبو جزي والسري بن إسماعيل ضعيفان» قلت : لقد لطف القول فيهما وهما شر من ذلك فإنهما متروكان وقد نسب الأول منهما إلى وضع الحديث» . ا . هـ[1]

قلت : فلهذا وجدنا بعض العلماء لم يذكر هذا الحديث دليلاً على ما استدل بحديث البراء عليه لكفاية الاستدلال بحديث البراء الصحيح .

المبحث الثاني في ذكر أقوال العلماء وأدلتهم في مسألة ضمان ما تتلفه البهائم

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في ضمان ما تفسده المواشي والدواب التي ليس معها أحد، ولهم في ذلك أربعة أقوال هي ما يلي :

القول الأول : يجب «الضمان على أصحاب البهائم فيما أفسدته بالليل ولا ضمان عليهم فيما أفسدته بالنهار» .

وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة . إلا أن الشافعية يطردون هذا مع

---

١ ـ إرواء الغليل ٥/ ٣٦١.

٢ ـ بداية المجتهد ٢/ ٢٤٢، التمهيد ١١/ ٨٣. الجمع لأحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٢٦٧، منهاج الطالبين مع مغني المحتاج ٤/ ٢٠٦، حاشية الشرقاوي على التحرير ١/ ٤٤٦، حاشية الباجوري على شرح الغزي ٢/ ٢٥١، الشرح الكبير ٣/ ٢٢٧ دقائق أولى النهى ٢/ ٤٣٠، الفروع ٤/ ٥٢١ الفتاوى لابن تيمية ٣٠/ ٣٧٧.

العادة الجارية بالبلد.[2]

القول الثاني: لا ضمان على أصحاب البهائم فيما أتلفته مطلقاً ليلاً أو نهاراً وهذا قول الحنفية والظاهرية.[1]

القول الثالث: يجب الضمان على أصحاب البهائم فيما أتلفته مطلقاً ليلاً ونهاراً، هذا قول الليث وعطاء بعض المالكية.[2]

القول الرابع: يجب الضمان في غير المنفلت الذي يمكن حفظه ولا ضمان في المنفلت الذي لا يمكن حفظه، وهو مروي عن عمر رضي الله عنه.[3]

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل هؤلاء بأربعة أدلة نذكرها فيما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿**وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ..**﴾[4]

قال في التمهيد: «ولا خلاف بين أهل اللغة إن النفش لا يكون إلا بالليل وكذلك قال جماعة العلماء بتأويل القرآن.[5]

وقال الشنقيطي ـ يرحمه الله ـ بعد أن ذكر هذه المسألة: «وقيل يضمنونه بمثله كقضية سليمان قال ابن القيم وهذا هو الحق وهو أحد القولين في مذهب أحمد،

١ـ الهداية ٤/ ٢٠١ المبسوط ٢٦/ ١٩٢، النتف في الفتاوى ٢/ ٦٨٥، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٥٦٥ شرح القواعد للزرقاء ٥٢٥.
٢ ـ الفروق ٤/ ١٨٦، نيل الأوطار ٦/ ٧٤.
٣ ـ نيل الأوطار ٦/ ٧٤.
٤ ـ سور الأنبياء الآية رقم ٧٨.
٥ ـ ١١/ ٨٣.

ووجه عند الشافعية والمالكية والمشهور عنهم خلافه والآية تشير إلى اختصاص الضامن بالليل لأن النفش لا يطلق إلا على الرعي بالليل.»[1]

فوجه الدلالة: «أن داود وسليمان حكما على صاحب الغنم بالضمان فيما أتلفته غنمه من الحرث ليلاً بالضمان، قال القرطبي قوله تعالى ﴿**إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ**﴾أي رعت فيه ليلاً والنفش الرعي بالليل، يقال: نفشت بالليل، وهملت بالنهار إذا رعت بلا راع[2] ا. هـ قلت: والاحتجاج بمثل هذا الدليل مأخذ أصولي، ويسمى عند الأصوليين أصل شرع من قبلنا وقد فصلّ الأصوليون هذه المسألة وحرروا القول فيها على وفق الآتي:

أ ـ ما ثبت بشرعنا أنه شرع لمن قبلنا ثم ثبت بشرعنا أنه شرع لنا كالقصاص: فهذا شرع لنا بالاجماع.

ب ـ ما لم يثبت بشرعنا أصلاً أنه شرع لمن قبلنا كالمأخوذ من الإسرائيليات، أو ثبت بشرعنا أنه شرع لمن قبلنا، وصرح في شرعنا بنسخة كالآصار والاغلال التي كانت على من قبلنا: فهذا ليس بشرع لنا بالاجماع.

ج ـ ما ثبت بشرعنا أنه شرع لمن قبلنا ولم يصرح في شرعنا بنسخه فهذا محل الخلاف بين علماء الأصول والراجح عند الحنابلة ومشهور مذهب أبي حنيفة ومالك أنه شرع لنا ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية[3] فعلى هذا التأسيس فهذه المسألة التي نحن بصددها هي من القسم الأول ولا شك والحمد لله.

---

١ ـ أضواء البيان ٥/ ٦٧٠.
٢ ـ أحكام القرآن ٦/ ٤٣٤٧.
٣ ـ مذكرة روضة الناظر ١٦١٦ , ١٦٢، شرح جلال الدين المحلي ٢/ ٢٠٤، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١/ ٢٥٨.

الدليل الثاني :

استدلوا بحديث البراء الذي أوردنا نصه فيما سبق ، قالوا : إن هذا الحديث خاص ولا يخالف حديث العجماء جرحها جبار ، لأن هذا عموم متفق عليه سنداً ومتناً وحديث البراء خاص ، قال الخطابي ـ رحمه الله ـ : «وحديث العجماء جبار عام وهذا حكم خاص والعام ينبني على الخاص ويرد إليه ، فالمصير في هذا إلى حديث البراء»[1] وقال الشوكاني ـ رحمه الله ـ : «ولا شك أنه ـ حديث العجماء ـ عموم مخصوص بحديث حرام بن محيصة والنعمان بن بشير[2] وقال الشنقيطي ـ رحمه الله ـ : «والجمهور يقولون : إن الحديث المذكور «العجماء جرحها جبار» عام وضمان ما أفسدته ليلاً مخصص له .[3]

الدليل الثالث :

أن صاحب الماشية فرط فيضمن كما لو كان حاضراً ، لأن عادة أهل الحوائط حفظها بالنهار دون الليل ، وعادة أهل المواشي ارسالها في النهار للرعي وحفظها ليلاً ، فإذا ذهبت ليلاً كان التفريط من أهلها بتركهم حفظها في وقت عادة الحفظ فيلزمهم الضمان .[4]

الدليل الرابع :

أن صاحب الزرع يمكنه التحفظ بالنهار دون الليل ، وقد اعتبرتم امكان التحفظ وعدمه في الضمان فقلتم إن رمت الدابة حصاة كبيرة فأصابت شيئاً

---

١ ـ معالم السنن ٥/ ٢٠٢.
٢ ـ نيل الأوطار ٦/ ٧٣.
٣ ـ أضواء البيان ٥/ ٦٧١.
٤ ـ الفروق ٤/ ١٨٧.

ضمن الراكب أنه يمكنه التحفظ من ذلك بالتنكيب عنها بخلاف الصغيرة، فإنه لا يمكنه التحفظ عنها فلا يضمن، وقلتم يضمن إذا نفحت الدابة بيدها بأنه يمكنه ردها بلجامها ولا يضمن ما أتلفته برجلها أو ذنبها لعدم الإمكان.[1]

أدلة القول الثاني:

استدل هؤلاء بقوله صلى الله عليه وسلم «العجماء جرحها جبار».

وجه الدلالة: أنه حديث عام يوجب العمل بعمومه، وعمومه ينفي ضمان ما تفسده ليلاً أو نهاراً.[2] والجواب عن هذا الاستدلال: أنه حديث عام وحديث البراء خاص، والخاص مقدم على العام كما سبق ذكره.[3]

أدلة القول الثالث:

استدل هؤلاء بأن ارسال هذه البهائم تعدٍ من المرسل، والأصول تقتضي أن على المتعدي الضمان.[4]

والجواب عنه من وجهين:

الأول: جواب بالمنع:

فيقال ليس كل ارسال تعد فمحل كونه تعدياً من المرسل إذا لم يتسبب صاحب الزرع في الاتلاف وإلا فالتعدي من صاحب الزرع إذا ترك الحفظ بالنهار قد تسبب في اتلافه فلا ضمان على صاحب الماشية حينئذ.[5]

---

١ ـ الشرح الكبير لابن قدامة ٣/ ٢٢٧

٢ ـ التمهيد ١١/ ٢٨٥.

٣ ـ المحلى ٨/ ١٥٦. مسألة ١٢٦٥، فتح الباري ١٢/ ٢٢٨ أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٢٣.

٤ ـ التمهيد١١/ ٢٨٥.

٥ ـ تهذيب الفروق ٤/ ٢١٢.

الثاني: جواب بالتسليم:

سلمنا بذلك لكن هذا مخالف للأصول الصحيحة التي جعلها الرسول صلى الله عليه وسلم أصلاً وهو حديث البراء وحديث العجماء. ففي هذا القول الذي قلتم به إذا أهدر لهما. قال الشوكاني ـ رحمه الله ـ بعد ذكره لهذا القول «وهو اهدار للدليل العام والخاص». [1]

أدلة القول الرابع:

استدل لهذا القول بأن البهيمة غير المنفلتة يمكن حفظها فيجب ضمان ما تتلفه، أما المنفلتة فإنه لا يقدر صاحبها على حفظها فلا يجب عليه ضمان ما تتلفه. [2]

قلت: وهذا تفصيل لم ترد به السنة الصحيحة، بل وفيه إهمال لدلالة الحديثين الواردين فيكون هذا القول فاسد الاعتبار إذاً. [3]

الراجح:

بعد هذا العرض للأحاديث الواردة وكلام الشراح حولها رواية ودراية فإنه يتبين رجحان رأي الجمهور، وهو القول الأول لعدة أسباب أذكرها فيما يلي:

١ ـ أن أدلته أقوى، ذلك أن فيه جمعاً بين الأدلة الشرعية من حيث الأخذ بالدليل العام إلا فيما دل عليه الدليل الخاص، فيستثنى محل الخصوص لدلالة الدليل الخاص، وفيما عداه يؤخذ بالعام طاعة للرسول صلى الله عليه وسلم فيما دل عليه قوله العام والخاص.

---

١ ـ نيل الأوطار ٦/ ٧٤.

٢ ـ بداية المجتهد ٢/ ٢٤٢، تهذيب الفروق ٤/ ٢١٢، نيل الأوطار ٦/ ٧٤.

٣ ـ نيل الأوطار ٦/ ٧٤.

وهذه المسألة ترجع لأصل أصولي بين الجمهور والحنفية وذلك إنه إذا ورد عن الشارع لفظ «عام» ولفظ خاص فإن الجمهور يقدمون الخاص مطلقاً سواء كانا مقترنين مثل ما لو قال في كلام متواصل: اقتلوا الكفار، ولا تقتلوا اليهود، أو يقول زكوا البقر ولا تزكوا العوامل، أو كانا غير مقترنين، وسواء كان الخاص متقدماً أو متأخراً وهذا هو الصحيح لأن في تقديم الخاص عملاً بكليهما بخلاف العكس فكان أولى.

وعن الإمام أحمد رواية في غير المقترنين موافقة لقول أكثر الحنفية وغيره أنه إن تأخر العام نسخ، وإن تأخر الخاص نسخ من العام وإن جهل التاريخ فيقف الأمر حتى يُعلم وعند بعض الحنفية وهو رواية لأحمد يقدم الخاص.[1]

ولا شك أن مذهب الجمهور في هذا الأصل أصح للأمور الآتية:

١ ـ إن قوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ**﴾[2] خصّ قوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ**﴾.[3]

قال ابن الجوزي: «على هذا عامة الفقهاء وروي معناه عن جماعة من الصحابة منهم عثمان وطلحة وحذيفة وجابر وابن عباس».[4]

٢ـ إن الخاص قاطع أو أشد تصريحاً وأقل احتمالاً.. ا. هـ.[5]

---

١ ـ انظر المتصفي ٢/ ١٠٢, ١٤١، جمع الجوامع ٢/ ٤٤، المودة ص ١٢٤ العدة ٢/ ٦١٥. الروضة ٢/ ٢٥١، شرح الكواكب المنير ٣/ ٣٨٢.
٢ ـ الآية ٥ المائدة.
٣ ـ الآية ٢٢١ من البقرة.
٤ ـ زاد المسير ١/ ٢٤٧.
٥ ـ شرح الكواكب المنير ٣/ ٣٨٤، والمصادر السابقة.

فإن قيل: ألا يمكن القول بالنسخ كما ذكره الحنفية حيث قالوا: إن حديث العجماء قد نسخ قصة البراء وعليه فيؤخذ بالناسخ ويترك المنسوخ كما هي القاعدة المقررة قطعاً.

فيقال: إن هذا الأمر مردود لوجهين:

أ ـ وجه بالمنع: بأن يقال: إن النسخ لا يصار إليه إلا عند التعارض، ولتعذر الجمع، وذلك فيما إذا لم يمكن استعمال أحد الدليلين إلا بنفي الآخر، وليس بين الحديثين هنا تعارض فحديث العجماء متفق على عمومه فيخص منه ما دل عليه حديث البراء.

ب ـ وجه بالتسليم: بأن يقال سلمنا لكم أن النسخ يمكن هنا لكن النسخ يشترط له شروط حتى يقال به، ومنها ثبوت التاريخ لكلا النصين حتى ينسخ المتأخر المتقدم، ولا دليل على التأخر، والنسخ لا يثبت بالاحتمال مع الجهل بالتاريخ.[1]

ولهذا كله نجد أن الطحاوي ـ رحمه الله ـ يقول إن تحقيق مذهب أبي حنيفة أن لا ضمان إذا أرسلها مع حافظ وأما إذا أرسلها من دون حافظ ضمن[2] قال الشوكاني ـ رحمه الله ـ: ولا دليل على هذا التفصيل.[3]

---

١ ـ أحكام القرآن لابن العربي ٤٣٥٥ بتصرف.
٢ ـ نيل الأوطار ٦/ ٧٤.
٣ ـ المصدر السابق.

المبحث الثالث في الحاق غير الزرع بالزرع فيما تتلفه البهيمة

بعد أن استقر من البحث المتقدم، أن الراجح هو أن ما تفسده البهائم نهاراً غير مضمون، وما تفسده ليلاً مضمون، وأن الدليل في ذلك هو الجمع بين الأدلة.

ولأن الأدلة النقلية التي أُستدل بها على هذا القول قد وردت في الزروع، فإنه حينئذ يبقى غيره تتجاذب حُكمْه الأدلة، هل يندر تحت عموم حديث العجماء فلا يكون مضموناً إذا أتلفته البهائم، أو يقال بقياس غير الزرع على الزرع فنقول ـ وبالله التوفيق ـ الكلام على هذا في أمرين :

الأمر الأول : إن هذا البحث إنما يرد عند القائلين بالتفصيل فيما تتلفه البهائم، أما الحنفية ومن وافقهم فهم على طراد قولهم في أن ما تتلفه البهيمة لا يضمنه صاحبها.

الأمر الثاني : ذكر الخلاف بين أهل العلم في قياس غير الزرع على الزرع في الضمان :

عند استقراء كلام المالكية والشافعية والحنابلة نجد أن بعض العلماء قد عمّ الحكم فيما تفسده البهائم ليلاً زرعاً أو غيره، وأن الأكثر خصصه بالزروع والحوائط ولنذكر الأقوال فيما يلي :

القول الأول : إن ضمان صاحب البهيمة فيما اتلفته بهيمته ليلاً إنما يكون إذا كان المتلف زرعاً أو حرثاً.

وهذا هو قول مالك وقول عند الحنابلة .

قال ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ: «قال مالك وما أفسدت المواشي والدواب من الزروع والحوائط بالليل فضمان ذلك على أهلها وما كان بالنهار فلا شيء على أصحاب الدواب . . قال مالك فإذا انفلتت دابة بالليل فوطئت رجل نائم لم يغرم صاحبها شيئاً وإنما هذا في الحوائط والزروع والحرث» . [1]

وقال الشيخ عبد الرحمن بن قدامة : «فصل فإن اتلفت البهيمة غير الزرع والشجر لم يضمن مالكها ليلاً كان أو نهاراً ما لم تكن يده عليها» . [2]

القول الثاني : أن غير الزروع يلحق بالزرع في هذا الحكم وهو ضمان ما تتلفه البهيمة ليلاً .

وهذا قول الشافعية والقول الثاني للحنابلة . [3]

قال النووي في منهاج الطالبين : «وإن كانت الدابة وحدها فأتلفت زرعاً أو غيره نهاراً لم يضمن صاحبها أو ليلاً ضمن إلا أن لا يفرط في ربطها أو حضرها صاحب الزرع وتهاون في دفعها» . [4]

وقال المرداوي ـ رحمه الله ـ في الانصاف بعد كلام له في تضمين صاحب الدابة ما أفسدته ليلاً وهل يخص ذلك بالزرع والشجر أم يعم سائر المال :

---

١ ـ التمهيد ١١/ ٨٣.
٢ ـ الشرح الكبير ٣/ ٢٢٨.
٣ ـ حاشية الشرقاوي على التحرير ١/ ٤٤٦, ٤٤٧.
حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع ٢/ ٢٥١.
حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبيني، ٣/ ٢١٢، وانظر الفروع لابن مفلح ٤/ ٥٢١.
٤ ـ ٤/ ٢٠٦.

«والصحيح من المذهب أنه يضمن جميع ما أتلفته مطلقاً قال الحارثي وكافة الأصحاب على التعميم لكل مال . . وقال في الواضح يضمن ما أتلفته ليلاً من سائر المال بحيث لا ينسب واضعه «قلت يعني واضع المال» إلى تفريط»ا. هـ.[1]

ونقل قول صاحب المغني فيما ذكر من أن الدابة إذا أتلفت غير الزرع لم يضمن مالكها ليلاً أو نهاراً ثم ذكر بعده ما نصه: «قال الحارثي وابن منجا ولم أجده لأحد غيره» وقال «قال ابن منجا في شرحه خص المصنف ـ يعني صاحب المقنع ـ ابن قدامة ـ الحكم بالزرع والشجر وليس كذلك عند الأصحاب». ا. هـ.

أدلة القولين:

أ ـ استدل أصحاب القول الأول:

بعموم حديث «العجماء جرحها جبار» ولم يخص منه إلا ما ورد في حديث البراء وهو خاص بما تفسده البهائم من الزروع فيبقى ما عداه على العموم.

قالوا: وما ورد في حكم داود وسليمان عليهما السلام فهو خاص بالنفش والنفش هو الرعي بالليل وكان هذا في الحرث الذي تفسده البهائم بالرعي طبعاً وتدعوها نفسها إلى أكله بخلاف غيره فلا يصح قياس غيره عليه.[2]

ب ـ استدل أصحاب القول الثاني: بالقياس على الزروع حيث قد وردت قصة ناقة البراء في الزروع فيقاس غيرها من المتلفات عليها إذ لا فرق

---

١ ـ ٦/ ٢٤١.

٢ ـ الشرح الكبير ٣/ ٢٢٨.

بينهما حينئذ .

قالوا وقد حكم شريح - رحمه الله - في شاة وقعت في غزل حائك ليلاً بالضمان على صاحبها وقرأ ﴿ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ ﴾ ، قال والنفش لا يكون إلا بالليل .

والراجح هو القول الثاني : لعدة أسباب نذكرها فيما يلي :

١ - إن القصة وإن وردت في الناقة التي دخلت حائطاً وأفسدت فيه فإننا نجد أن اللفظ يؤخذ منه العموم حيث ورد عند ابن ماجة بلفظ عن ابن شهاب عن حرام بن محيصة أن البراء بن عازب أخبره . . . أنه كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطاً فأفسدت فيه فكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن حفظ الحوائط على أهلها بالنهار وحفظ المواشي على أهلها بالليل وأن على أهل الماشية ما أصابت بالليل .[1]

وقد ورد لفظ الموطأ كما سبق ذكره بلفظ : «إن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها وأن ما أصابت الماشية بالليل فهو على أهلها»« .[2]

فمعلوم عند الأصوليين أن استعمال «ما» في غير العاقل وهي من صيغ العموم ، وقد تقرر في القاعدة المشهورة عند العلماء في شتى الفنون أن «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب» .

٢ - إن القياس هنا عند من قال به قياس صحيح ، وتوفرت فيه الشروط المعتبرة

١ - سنن ابن ماجة ٢/ ٥٤ - ٥٥ «الأحكام ١٣» مع حاشية السندي طبع المطبعة التازية.

٢ - ح - ٤/ ٢٩٥ طبع في بيروت المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، دار صادر للطباعة والنشر. وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال.

وحينئذ فيكون ما ثبت بهذا القياس ـ أعني ضمان ما تتلفه البهيمة ولو في غير الزروع ـ مخصص لعموم ما دل عليه حديث العجماء، وقد علم في مقررات الأصول أنه يجوز تخصيص اللفظ العام بالقياس قطعياً أو ظنياً وهو الذي عليه الأئمة الأربعة.[1]

٣ ـ إن ترك الرجل بهائمه ليلاً سائبة، بلا راع لتتخطى طرق الناس ومركوباتهم فعل ضار لما ينتج عنه من ضرر يلحق الناس، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا ضرر ولا ضرار».[2]

ولذا فمن القواعد الكلية الخمس عند الفقهاء بالاجماع قاعدة «لا ضرر ولا ضرار»، فالضرر أياً كان نوعه لا يكون مشروعاً، ويعتبر فاعله معتدياً ومفرطاً، وما ينتج عن فعله هذا يلزمه تبعته إذاً.

فمتى حصل من البهيمة البهيمة المسيبة جناية بالليل فإن الأصول الشرعية تجعله مفرطاً، ويكون فعله هذا سبباً للضمان في الزرع وغيره إذ علم من قواطع الشريعة أنها أناطت الضمان بالضرر، وجعلته علة، فمتى وجدت العلة وجد المعلول.

٤ ـ إن الشرع الحكيم جاء مراعياً الأرفق والأسهل لأصحاب المواشي ولأصحاب الحقوق المعتدى عليهم بجناية هذه المواشي، ولهذا ذكر العلماء الحكمة في التفريق بين الليل والنهار في قصة البراء بأن أهل المواشي لهم ضرورة

١ ـ انظر العدة ٢/ ٥٥٨، الروضة ٢/ ٢٤٩، المسودة ص ١١٩.
شرح الكواكب المنير ٣/ ٣٧٧، الإحكام للآمدي ٢/ ٣٣٧، المستعفي ٢/ ١٢٢، جمع الجوامع ٢/ ٢٩.
٢ ـ أحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٤٣٥٦.

إلى ارسال مواشيهم ترعى بالنهار، والأغلب عندهم أن من عنده زرع يتعاهده بالنهار ويحفظه عمن أراده، فجعل حفظ ذلك بالنهار على أهل الزروع لأنه وقت التصرف في المعاش كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾[1]، فإذا جاء الليل فقد جاء الوقت الذي يرجع كل شيء إلى موضعه وسكنه كما قال الله تعالى: ﴿مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُم بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ..﴾.[2]

ويرد أهل المواشي مواشيهم إلى مواضعهم ليحفظوها، فإذا فرط صاحب الماشية في ردها إلى منزله، أو فرط في ضبطها وحبسها عن الانتشار بالليل حتى أتلفت شيئاً فعليه ضمان ذلك، فجرى الحكم على الأوفق والأسمح، وكان ذلك أرفق بالفريقين، وأسهل على الطائفتين.[3]

فمنه يفهم أن ترك البهائم في الليل ترد الطرق والأماكن التي يغلب على الظن أنها تتلف شيئاً عمل ليس لرب الماشية حق فعله، بمعنى أنه جاوز المشروع إلى غيره أو جاوز المأذون له في حقه وتعداه إلى غيره وهذا ما يعبر عنه بمجاوزة صاحب الحق إلى حق غيره وهذا يسمى عند الفقهاء تعدياً أو اعتداءً.

وحينئذ إذا ثبت أن ذلك تعدياً فمن المعلوم أن صاحب الماشية حينما تتلف دابته شيئاً على الوجه المتقدم، وتتوفر أسباب الضمان الأخرى، ومنها إناطة المسؤولية كلاً أو بعضاً بفعل الدابة - فإن صاحبها - يوصف في التكييف الفقهي بأنه متسبب، والمتسبب يشترط لوجوب الضمان عليه - عند الفقهاء - أن يكون

١ - سورة النبأ آية رقم ١١.
٢ - سورة القصص آية رقم ٧٣.
٣ - أحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٤٣٥٦.

الفعل الأول المتسبب في الضرر قد وقع تعدياً، ولهذا قالوا الاتلاف بالسبب كالمباشرة إذا كان المتسبب متعدياً؛ كحفر البئر ووضع الحجر في الطريق بدون حق، فعلى هذا الدليل المركب يتبين صحة القول بقياس غير الزرع على الزرع.

٥ ـ إن من الأصول المعتبرة في الشريعة الإسلامية أصل سد الذرائع، ولهذا أفاض ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله ـ في كتابه «أعلام الموقعين» القول في مبدأ سد الذرائع، وأورد تسعة وتسعين وجهاً للدلالة على أنه أصل يحتج به في الاستنباط.[١]

ونقول: إن الشريعة الإسلامية وضعت تشريعات حكيمة للمحافظة على أنفس الناس وأطرافهم من الاعتداد عليها، ومن هنا رتبت على قتل الخطأ بعض العقوبات التي تجعل الإنسان يراعي في تصرفاته وأفعاله الحكمة واليقظة، ويترفع عن التساهل وعدم الحيطة، حتى لا يؤدي إهماله إلى اتلاف نفوس الناس أو أعضائهم، وبهذا حافظ على نفوس الناس وأعضائهم.

وتأسيساً على ما تقدم فإن القول بأن صاحب البهيم لا يضمن بالليل جميع ما أتلفته بهيمته إذا وقعت المسؤولية عليها حسب رأي الخبرة، فإن هذا سيؤدي إلى أن صاحب البهائم سيتساهل، ويترك الحيطة ويهمل في حفظ بهائمه فوجب سد الباب إذ إن هذا الأمر سيكون مؤدياً إلى مفسدة قطعاً في جري العادة والذريعة إلى المفسدة مفسدة يجب درؤها.

ولهذا جاءت السنة بالتفريق بين الليل والنهار كما في قصة البراء وذلك في غاية الحكمة.

١ ـ أعلام الموقعين ٣/ ١١٩، تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٠٠.

والحاصل: أن يقال صاحب البهيمة يرد أن يجلب لنفسه مصلحة، ذلك بتركه بهائمه سائبة ترعى حيث شاءت بنفسها، لكن هذا الفعل الذي هو يرى أن فيه مصلحة يفضي إلى المضرة بغيره كما جرت به العادة قطعاً أو غالباً، فإقدامه على الفعل على هذا الوجه تقصير في الاحتياط لتجنب الضرر وتقصير في فهم المعاني الإسلامية وما تلزمه به من الحرص واليقظة والتعاون على البر والتقوى، لعصمة الإنسان عن الاضرار به وإيلامه فيمنع من جهة أنه عالم بالضرر وبوسعه أن يتفادى وقوعه فقامت مظنة أنه يقصد الاضرار، فالفعل هذا مناقض لقصد الشارع وكل ما ناقض الشريعة فهو باطل، فكان القول بأن عليه الضمان متمشياً مع الأصول حينئذ.

ولهذا فقد قسم القرافي الذرائع إلى ثلاثة أقسام أحدها: معتبراً اجماعاً كحفر الآبار في طريق المسلمين، وإلقاء السم في أطعمتهم، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أن يسب الله تعالى.

وثانيهما: ملغى اجماعاً، كزراعة العنب، فإنه لا يمنع خشية الخمر.

ثالثهما: مختلف فيه كبيوع الآجال، قال ـ رحمه الله ـ: اعتبرنا نحن الذريعة فيها، وخالفنا غيرنا، فحاصل القضية أننا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا، لا أنها خاصة بنا». [1]

٦ ـ إن مقاصد الشريعة عند كل حكم من الأحكام تعود إلى تحقيق مقصد عام، وهو إسعاد الأفراد والجماعة، وحفظ النظام وتعمير الدنيا بكل ما يوصل إلى الخير والكمال الإنساني حتى تصير الدنيا مزرعة للآخرة فيحظى الإنسان

١ ـ تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٠٠.

بسعادة الدارين، ولهذا قال الشاطبي: «إن الأصول الكلية التي جاءت الشريعة بحفظها خمسة وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال».

ولهذا نعلم أن الشريعة جاءت مراعية جلب المصالح وتكثيرها.

ولهذا فإن القول بأن كل تصرف يصدر من فرد ما من شأنه تفويت مصلحة على أحد من الناس أو اتلاف له يصلح سبباً لحكم وضعي - وهو الضمان في جناية البهيمة هنا - يتعلق به، لأن الغرض من الضمان هو جبر ما فات من مصالح حقوق الله وحقوق عباده، وهذا من الأمور التي لا تتم مصالح الأمة إلا بها - أعني القول بتضمين صاحب البهيمة ما أتلفته بهيمته ليلاً من أي شيء كان - فلو لم يضمنوا جنايات بهائمهم لأتلف بعضهم أموال بعض ونفوسهم وأصبحت الأمور غير منضبطة حينئذ.

وهذه المصلحة عند التحقيق فيها هي من أقسام المصالح المعتبرة التي شهد الشرع بقبولها فلا اشكال في صحتها ولا خلاف في أعمالها، ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم فرّق بين الليل والنهار فجعل ما تفسده البهائم في الليل مضموناً، والباقي يبقى على عموم حديث العجماء جبار، ونحن قد ظهر لنا المعنى في التفريق بين الليل والنهار كما سبق بيانه، وأن ذلك جرياً لمراعاة مصلحة الخلق وفق الأسمح والأرفق، والحمد لله على التوفيق.

استقلال القضاء في المملكة العربية السعودية

بقلم الدكتور ناصر بن محمد الجوفان*

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه . . وبعد :

فإن موضوع استقلال القضاء من الأمور المهمة جداً، لأنه هو الذي يضمن بإذن الله تعالى أن يحقق مرفق القضاء ما أحدث من أجله، ألا وهو إقامة العدل، ودفع الظلم أو رفعه، وقطع الخصومات، وفضّ المنازعات، ووصول الحقوق إلى أهلها، واستقامة أمور الناس وانتظام عيشهم، والحفاظ على كيان الأمة، وأمن الدولة، وبالجملة جلب المصالح ودفع المفاسد في هذا الباب،

* الأستاذ في المعهد العالي للقضاء .

وهو بهذا يكون سبباً من أسباب القوة والثبات، والبقاء والاستقرار وفي المقابل يكون تعطيله، أو إهماله، أو الإخلال به، سبباً من أسباب الهلاك، ونذيراً من نذر الزوال والفناء والضلال الذي أشار إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله:

«أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» ا. هـ. وفي لفظ آخر قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع ويتركون الشريف، والذي نفسي بيده لو أن فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها» ا. هـ[1]

ونظراً لأهمية هذا الموضوع، وأثره البالغ إيجاباً أو سلباً، على الدولة والرعية، أحببت الكتابة فيه، سائلاً الله تعالى العون والتوفيق، وقبل الدخول في ذلك يحسن التنبيه على أنّ كتابتنا في هذا الموضوع مبناها على ما هو مقرر بخصوصه في الفقه الإسلامي، وفي نظام القضاء في المملكة العربية السعودية، باعتبار أن القضاء في المملكة يقوم على ذلك.

١ـ أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الحدود ـ باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع ـ وباب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان ج ٨ ص ١٦، ومسلم في صحيحه ـ كتاب الحدود باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود ج ٢ ص ٤٣، وأبو داود في سننه كتاب الحدود باب في الحد يشفع فيه ج ٤ ص ١٣٠، والنسائي في سننه ـ كتاب قطع السارق ـ ما يكون حرزاً وما لا يكون ـ ج ٨ ص ٧٠ وما بعدها، وخرجه غيرهم.

توطئة

المقصود باستقلال القضاء، هو ضمان أن القاضي لا يقع تحت تأثير سلطة أو شخص يصرفه عن تحقيق ما نُصب من أجله، وهو إقامة العدل بين الناس، ورفع الظلم عنهم، وإيصال الحقوق إلى أصحابها، ذلك أن بعض الأشخاص الذين تكون لهم مكانة وشأن في الدولة قد تسوّل له نفسه التدخل في القضاء، واستخدام نفوذه من أجل الضغط على القاضي بتهديده، أو تهديد من لهم علاقة بالقضية كالشهود والخصوم من أجل أن يصدر الحكم القضائي الذي يريده. كما أن استقلال القضاء يعني أن تتولى المحاكم السلطة القضائية دون غيرها، وبناءً عليه لا يجوز لأي جهة أخرى أن تفصل في الخصومات، ولا أن توقع عقوبات جنائية، ولا أن تعدل حكماً أصدرته المحاكم. أيضاً استقلال القضاء يعني أنه لا يجوز لأي سلطة أن تملي على المحاكم ما تقضي به.

أولاً: استقلال القضاء في الفقه الإسلامي.

ويمكن ايضاح ذلك من خلال الأمور الآتية:

أ ـ نصوص الشريعة وقواعدها العامة تمنع من التدخل في القضاء.

من ينظر إلى نصوص الشريعة الإسلامية، ويعرف قواعدها العامة، ويقف على مقاصدها وأهدافها يحصل له اليقين بتقرير مبدأ استقلال القضاء فيها، إذ إن تلك النصوص والقواعد منعت الحكام وولاة الأمر، ومن هو دونهم ـ من

باب أولى ـ من التدخل في القضاء بغية توجيهه لصالح أحد الخصوم، وبيان ذلك أن الله سبحانه وتعالى، أمر بالحكم بالعدل والقيام بالقسط بين جميع الناس ومن ذلك:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾[١]

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾.[٢]

٣ ـ وقال تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾.[٣]

٤ ـ وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾.[٤]

٥ ـ وقال جل في علاه: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾.[٥]

٦ ـ وقال الرسول ﷺ: «من أعان على خصومة بظلم، فقد باء بغضب من الله»[٦]

---

١ ـ الآية ٥٨ من سورة النساء.

٢ ـ الآية ٨ من سورة المائدة

٣ ـ الآية ٩٠ من سورة النحل.

٤ ـ الآية ١٠٥ من سورة النساء.

٥ ـ الآية ٤٢ من سورة المائدة

٦ ـ أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأقضية ـ ج ٣ ص ٣٠٤، وابن ماجة في سننه ـ كتاب الأحكام ـ ج ٢ ص ٧٧٨، والحاكم في المستدرك ـ كتاب الأحكام ـ ج ٤ ص ٩٩، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرك، وأخرجه علاء الدين فوري في كنز العمال ج ٦ ص ٨٤، والهيثمي في مجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٠٨ وقال: رواه الطبراني في الثلاثة وفي إسناد الكبير حنش هو متروك وزعم أبو محصن أنه شيخ صدق، وفي إسناد الصغير والأوسط سعيد بن رحمة وهو ضعيف، وذكر الشوكاني في نيل الأوطار ج ٨ ص ٢٧١ أن أبا داود أخرجه بإسنادين الأول لا مطعن فيه، والثاني ذكر نقلاً عن المنذري أن فيه رجلاً مجهولاً، وقد صححه العلامة الشيخ الألباني ـ حفظه الله تعالى ـ في صحيح الجامع الصغير وزيادته ج٢ ص ١٠٤٥ وإن كان كلامه عنه في ارواء الغليل يشير إلى تضعيفه، انظر: ارواء الغليل ج ٧ ص ٣٤٩, ٣٥٠, ٣٥١.

كما أن الأحاديث الواردة في هذا الباب كثيرة. فهذه بعض نصوص الشريعة تفيد وجوب الحكم بالعدل بين الناس، وهي خطاب عام يشمل الحاكم والمحكوم على السواء، فالحاكم في الإسلام إنما يقوم على الناس بأمر الله تعالى، وهو مقيد في جميع تصرفاته على الرعية بحكم الله تعالى، ولا طاعة له فيما يجاوز ذلك.

كما لا يجوز للخليفة أن يقضي لنفسه، قياساً على عدم جواز شهادته لها.

إذاً فالشريعة الإسلامية حمت القاضي من أن يقع تحت أي تأثير خارجي يغير مسار القضية، ويكون سبباً في إصدار على غير ما يعتقد القاضي أنه الحق.

ب ـ التطبيق العملي لاستقلال القضاء في الإسلام.

المتتبع لتاريخ القضاء في الإسلام يجد أدلة تطبيقية ظاهرة وجلية تدل على استقلال القاضي عند القيام بمهمته. . فالمصطفى ﷺ كان يتولى القضاء بنفسه، وهو أعدل الناس حكماً، وكانت له السلطة المطلقة في القيام بمهمته، ولم يكن يخضع لأحد من الناس أو السلطة من السلطات عند قيامه بالحكم بين الناس، وما كان لأحد من أصحابه أن يجرؤ على التدخل في هذا الأمر وحاشاهم أيضاً أن يقدموا على ذلك، وما كان صلى الله عليه وسلم ليقبل شفاعة ولا وجاهة في تنفيذ حدود الله، ومما يدل على ذلك ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا من يكلم رسول الله ﷺ ومن يجتريء عليه إلا أسامة حِبُّ رسول الله ﷺ؟ فكلم رسول الله ﷺ فقال: أتشفع في حد من حدود الله؟! ثم قام فخطب، فقال: «أيها الناس إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع ويتركون

الشريف، والذي نفسي بيده لو أن فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها» .[1]

وبخصوص القصاص قال ﷺ لأنس بن النضر رضي الله عنه: «يا أنس كتاب الله القصاص»[2] قال ذلك عندما لطمت الربيع بنت النضر جارية فكسرت ثنيتها فأمر الرسول ﷺ بالقصاص، فقال أخوها أنس: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله، والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها. قال صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص. وكذا خلفاؤه الراشدون - رضي الله عنهم - كانوا يتولون القضاء بأنفسهم، وينيبون غيرهم عنهم في الأقاليم الأخرى وكانوا مستقلين في قضائهم تمام الاستقلال، يحكمون بشرع الله تعالى لا سلطان لأي أحد عليهم في ذلك، وكانوا أيضاً يولون القضاة ولا يتدخلون في عملهم، وإنما يكتفون بتوجيههم وإرشادهم فيما يشكل عليهم.

وورد أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - هو أول من جعل للإقليم والياً أو أميراً، وجعل له أيضاً قاضياً، وهو بهذا يكون أول من فصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية، وقد أكد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على تطبيق هذا الفصل في عدة وقائع منها قصة عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - مع معاوية ابن أبي سفيان - رضي الله عنهما - قال الأوزاعي: أول من تولى قضاء فلسطين عبادة بن الصامت، وكان معاوية قد خالفه في شيء أنكره عليه عبادة في الصرف، فأغلظ له معاوية في القول، فقال له عبادة: لا أساكنك بأرض

١ - سبق تخريجه آنفاً.

٢ - أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلح - ج ٣ ص ١٦٩، وفي كتاب الديات - ج ٨ ص ٤١، وفي كتاب التفسير ج ٥ ص ١٨٨، ومسلم في صحيحه في كتاب القسامة والمحاربين والديات - ج ٢ص ٣٦ , ٣٧، والنسائي في سننه - كتاب الحدود - ج ٨ ص ٢٧ , ٢٨.

واحدة أبداً ورحل إلى المدينة، فقال له عمر: ما أقدمك؟! فأخبره، فقال: ارجع إلى مكانك، فقبح الله أرضاً لست فيها، ولا أمثالك، وكتب إلى معاوية: لا إمرة لك على عبادة.[1]

فأنت ترى هنا أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ حجب سلطة معاوية رضي الله عنه وهو الوالي أو الحاكم الإداري، عن أعمال عبادة ـ رضي الله عنه ـ وهو القاضي، وجعل مرجع القاضي هو الخليفة مباشرة، ولا شك أن فصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية يعتبر من أعظم دعائم استقلال القضاء، وفي حالة جمع القاضي بين السلطتين ـ القضائية والتنفيذية، فإنه أيضاً في جميع العصور كان يتمتع بالاستقلال في أداء عمله والقيام بمهمته.

وكان الخليفة لا يقوم بتولية القاضي إلا بعد التأكد من صلاحيته وأهليته، ويقف دوره عند إرشاده وتوجيهه فيما يشكل عليه، دون التدخل في عمله، وفي كتاب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ الذي وجهه إلى شريح الكندي رحمه الله.

ما يؤكد لنا ذلك، حيث أرشده إلى كيفية الحكم، كما وعظه ونصحه، وأيضاً أعطاه سلطة الاستقلال عند القضاء، حيث قال: « . . فأنت بالخيار إن شئت أن تجتهد رأيك، وإن شئت تؤامرني ولا أرى في مؤامرتك إياي إلا أسلم لك». ا. هـ[2]

والتطبيق العملي للقضاء في الإسلام يبرز بجلاء اهتمام الفقه الإسلامي

١ ـ انظر: الاستيعاب ج ٢ ص ٤١٢، وأسد الغابة ج ٣ ص ١٦٠.
٢ ـ أخبار القضاة ج ٢ ص١٨٩.

بأمر استقلال القضاء ونزاهته وحمايته من أيدي العابثين ليحقق القضاء ما قصد منه وهذا الاستقلال أخذ مظاهر عديدة، وفيما يأتي نذكر بعض تلك المظاهر، ونذكر تحتها بعض الوقائع التي تشهد لها.

١ ـ كان الخلفاء أنفسهم يخضعون للقضاء، حيث كانوا يجلسون مع خصومهم أمام القاضي الذي نصبوه لعامة الناس، سواءً بسواء دون أي ميزة أو استعلاء، وكانوا لا يرون في ذلك غضاضة ولا نقيصة، بل إن ذلك يزيد من مكانتهم وشرفهم، ويدل على تساويهم مع الرعية أمام القضاء وفيما يلي نذكر بعض الوقائع التي تشهد على خضوع الخلفاء لسلطة القضاء:

أ ـ ورد أنه كان بين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وأُبيّ ابن كعب ـ رضي الله عنه ـ خصومة في حائط فاختصما إلى زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ فأتياه في منزله، فلما دخلا عليه، قال له عمر: جئناك لتقضي بيننا، وفي بيته يؤتي الحكم، قال فتنحى له زيد عن صدر فراشه، فقال: هاهنا يا أمير المؤمنين، وفي لفظ فأخرج زيد لعمر وسادة فألقاها له، فقال عمر: جرت يا زيد في أول قضائك ولكن اجلسني مع خصمي، فجلسا بين يديه، فادعى أبي وأنكر عمر، فقال زيد لأبي أعف أمير المؤمنين من اليمين، وما كنت لأسألها لأحد غيره، قال فحلف عمر ثم حلف عمر لا يدرك زيد القضاء حتى يكون عمر ورجل من عرض المسلمين سواء». [1]

ب ـ وورد أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ تخاصم هو ورجل كان عمر قد أخذ منه فرساً لتجربته قبل الشراء، فحمل عليه فعطب، فخاصمه الرجل

١ ـ انظر: أخبار القضاة ج ١ ص ١٠٨، ١٠٩، ١١٠ وبدائع الصنائع ج ٧ ص ٩.

مطالباً إياه بالثمن، فقال عمر: اجعل بيني وبينك رجلاً، فقال الرجل: إني أرضى شريح العراقي، فقبل عمر وحكم شريح بينهما، فقال شريح لعمر: أخذته صحيحاً سليماً فأنت له ضامن حتى ترده صحيحاً سليماً)[1]

ففي هاتين الواقعتين دلالة ظاهرة على استقلال القضاء في الإسلام، وأن الخليفة لم يكن يتدخل في عمل القاضي حتى ولو كان طرفاً في القضية.

ج- وورد أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - لما رجع من قتال معاوية وجد درعه التي فقدها بيد يهودي يريد بيعها، فادعى علي رضي الله عنه أنها درعه، واختصما إلى القاضي شريح، فطلب القاضي من علي البينة على دعواه، فأتى بمولاه وابنه الحسن شاهدين، فرفض شريح شهادة الابن لأبيه، فقال علي: سبحان الله رجل من أهل الجنة لا تجوز شهادته، سمعت رسول الله ﷺ يقول الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة، فحكم شريح بالدرع لليهودي، لأن علياً - رضي الله عنه - لم يأت ببينه مقبولة على دعواه، فقال اليهودي: أشهد أن الدرع لك، وأن دينكم هو الحق، قاضي المسلمين يحكم على أمير المؤمنين، ويرضى وأشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، فسر علي - رضي الله عنه - بإسلام اليهودي ووهبه ذلك الدرع ثم توجه مع علي يقاتل معه في النهروان حتى قتل.[2] فاليهودي بهره هذا الموقف العظيم الذي يتجلى فيه احترام الخليفة لاستقلال القضاء.

د- وورد أن أبا جعفر المنصور حج فأراد أن يمضي بالحمالين إلى الشام،

---

١ ـ انظر: أخبار القضاة ج ٢ ص ١٨٩، وأعلام الموقعين ج ١ ص ٩١.
٢ ـ انظر: السنن الكبرى ج ١٠ ص ١٣٦، وأخبار القضاة ج ٢ ص ٢٠٠.

فاستعدوا عليه محمد بن عمران قاضيه على المدينة، فقال لكاتبه: اكتب عليه دعوى، قال إنه يعرف خطي، قال: والله لا يكون الرسول غيرك، فسار كاتبه إلى الربيع بن يونس وهو وزير المنصور، فأول إليه الدعوى فقال إن أمير المؤمنين مدعو إلى الحكم فلا تقم له أحداً إذا خرج، فقال: والله يا ربيع لئن دخلت المسجد فقال إليّ ابن عمران هيبة والله لابلي لي عملاً أبداً، فدخل المسجد، وكان ابن عمران محتبياً فلما رآه حل حبوته واتكى، فقال له الذي على رأسه: بأي شيء أناديه أبالخلافة أو باسمه؟ قال باسمه، فناداه فتقدم إليه فقضى عليه، فلما أراد أن يقوم قال: يا أمير المؤمنين، بنو فلان يتظلمون منك، فإما أن تحضر معهم أو توكل وكيلاً يقوم مقامك، قال: هذا الربيع يوكله أبو جعفر.[1]

هـ- ومن تلك الوقائع ما حدث بين الخليفة المأمون وقاضيه يحيى ابن أكثم الصيفي، قاضي بغداد في زمنه، وملخص الواقعة أن رجلاً من عامة الناس وقف بين يدي المأمون وهو في مجلس المظالم يتظلم منه، فترادا الكلام ساعة، فلم يتفقا، قال المأمون فمن يحكم بيننا، فقال الرجل القاضي الذي أقمته لرعيتك، وكان يومئذ يحيى بن أكثم، فدعا به المأمون، فقال له اقض بيننا، قال القاضي في حكم وقضية؟ قال: نعم. قال القاضي لا أفعل، قال المأمون: لماذا؟ قال: لأن أمير المؤمنين لم يجعل داره مجلس قضاء، فإن كانت له دعوى فليأت مجلس الحكم، قال المأمون: قد جعلت داري مجلساً للقضاء، فبدأ القاضي بأمه ليصح مجلس القضاء، ودعي الخصوم على ترتيبهم حتى جاءت التوبة عن المتظلم من الخليفة، فدعا القاضي الخليفة يطلب من الخصم ثم لما

---

١ ـ انظر: أخبار القضاة ج ١ ص ١٩٣.

جاء الخليفة ومعه سجاد يجلس عليه امتنع القاضي من الحكم بينهما حتى يوضع للخصم مثله ثم حكم بينهما.[١]

٢ ـ كان القضاة يرفضون تدخل الولاة في القضاء، ويردون شفاعتهم ولا يقبلون شهادة قادتهم والوقائع التي تشهد على ذلك كثيرة، وفي هذا المقام نقتصر على بعضها بغية الاختصار:

أ ـ كان القاضي شريح يرد تدخل الولاة في الأحكام، ومن ذلك أنه قضى مرة على رجل فحبسه في السجن، فعلم بذلك والي البصرة الكوفة بشر بن مروان أخو الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان، فأرسل إلى شريح يطلب منه أن يخلي سبيل الرجل، فرده عليه شريح: السجن سجنك، والبواب بوابك، وأما أنا فإني رأيت عليه الحق، فحبسته لذلك، ثم أبى أن يخلي عنه.[٢]

ب ـ وكان ابن شبرمة قاضياً مستقلاً في قضائه، وقوياً في أحكامه وقد قضى مرة على بعض القواد وقال له: «إياك والله لئن هربت لأتبعنك القضاء، وقال لخصمه: خذ منه كفيلاً أو وكيلاً»[٣]

ج ـ وذكر السيوطي ـ رحمه الله تعالى ـ أن المنصور كتب إلى قاضي البصرة سوار بن عبد الله، انظر الأرض التي تخاصم فيها فلان القائد وفلان التاجر، فادفعها إلى القائد، فكتب إليه القاضي: إن البينة قامت عندي أنها للتاجر، فلست أخرجها من يده إلا ببينة، فكتب إليه المنصور: والله لتدفعها إلى القائد، فكتب القاضي والله لا أخرجها من يد التاجر إلا بحق، فلما جاءه الكتاب،

١ ـ انظر: المحاسن والمساوىء للبيهقي ج ٢ ص ٢٨٠ وما بعدها.
٢ ـ انظر: أخبار القضاة ج ٢ ص ٢٧٩.
٣ ـ انظر: أخبار القضاة ج ٣ ص ١١١.

قال: ملأتها والله عدلاً، وصار قضاتي تردني إلى الحق.[1]

د- وقصة الشيخ القاضي عز الدين بن عبدالسلام الملقب بسلطان العلماء في بيعه أمراء الدولة التركية في مصر لأنه لم يثبت لديه حريتهم قصة مشهورة[2] وهي في غاية الدلالة على ما ناله القاضي في الدولة الإسلامية من استقلال عن السلطة التنفيذية.

٣- وكان القضاة من شدة ورعهم، وحيطتهم، ونزاهتهم في أمر القضاء، أنهم لا يقبلون كتاباً من الوالي، أو لا يقبلون فتحه إلا في مجلس القضاء، لأنهم يعتبرون ذلك من الحكم، وأن من شأنه أن يخل بمبدأ العدالة، ونذكر فيما يأتي بعض الوقائع التي تشهد على ذلك:

أ- ذكر القاضي وكيع أن أحد الولاة كتب كتاباً لابن أبي ليلى خارج مجلس الحكم، فأبى أن يقبله منه، فقال له حامل الكتاب: ليس هو في الحكم إنما هو وصلك به، قال لا أقبله إلا في مجلس الحكم.[3]

ب- وروى الكندي أن أبا جعفر المنصور كتب إلى القاضي أبي خزمة في مصر فدفع إليه الرسول بالكتاب، فلما نظر إليه جعله في كمه، فلما طُلب منه أن يفضه امتنع وقال: هذا من الحكم وللحكم مجلس[4] ومما سبق يتبين أن القاضي في مختلف العصور الإسلامية كان يتمتع بضمانة الاستقلال، وكانت لأحكامه جلالتها واحترامها عند الخلفاء والأمراء، كما كانت للقاضي هيبته

١- انظر: تاريخ الخلفاء ص ٢٦٥.
٢- انظر: طبقات الشافعية الكبرى ج ٨ص ٢١٦, ٢١٧.
٣- انظر: أخبار القضاة ج ٣ ص ٣١٠.
٤- انظر: الولاة والقضاة ص ٣٣٦.

ومكانته عند الحكام والمحكومين على السواء .

ثالثاً: إحداث منصب رئيس القضاة:

في عهد الدولة العباسية اتسعت الدولة الإسلامية فعمد الخليفة الرشيد ـ رحمه الله تعالى ـ إلى تولية أبي يوسف صاحب أبي حنيفة رحمهما الله تعالى ـ فعينه رئيساً للقضاة في جميع الدولة الإسلامية ، ودعاه بقاضي القضاة ، وكان أول من دعي بهذا اللقب . [1] وإحداث هذا المنصب يعتبر من أعظم دعائم استقلال القضاء ، إذ إن رئيس القضاة هو المرجع الذي يقوم على توليتهم وعزلهم ويشرف على أعمالهم ويتفقد أحوالهم ، ويراجع أحكامهم[2] وأصبح بذلك للقضاء ولاية خاصة به وللقضاة رئيس منهم ينظم شؤونهم ويتولى أمرهم ، وفي ذلك اغلاق للباب أمام رؤساء الدولة ـ من غير القضاة ـ من التحكم في أمور القضاء ، وبذلك يستطيع القاضي أن يقوم بمهمته دون خوف من حاكم إداري يترصد له ، أو يكيد له ، ودون أن يضطر إلى مجاملة بعض الأشخاص ، وأصبح هذا المنصب يمثل مجلس القضاء الأعلى الموجود في الأنظمة القضائية المعاصرة ، وبذلك يتحقق فصل السلطة القضائية عن السلطتين التنظمية

---

١ ـ انظر: وفيات الأعيان ج ٢ ص ٤٠١ وهذا اللقب منهي عنه شرعاً. إذ هو مثل ملك الأملاك الذي ورد النهي عنه في الحديث الصحيح «إن أخنع اسم عند رجل تسمى ملك الأملاك لا مالك إلا الله» أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب ـ باب أبغض الأسماء إلى الله ج ٧ ص ١١٩ , ١٢٠، وخرجه غيره أيضاً، وانظر في هذه المسألة: تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ص ٦١١، وقرة عيون الموحدين ص ٢١٣، وحاشية كتاب التوحيد ص ٣١٤، وفتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص٣٦٠ , ٣٦١.

٢ ـ لمعرفة المزيد عن اختصاصات رئيس القضاة ارجع إلى التراجم المذكورة في الكتب الآتية: رفع الإصر عن قضاة مصر لابن حجر وقضاة قرطبة للخشني، وتاريخ قضاة الأندلس للنباهي المالقي.

والتنفيذية، بل قد يكون لهذه الولاية مكانة أعظم من مجلس القضاء في الأنظمة القضائية المعاصرة التي أحدثت هذا المنصب من أجل استقلال القضاء، يقول القلقشندي رحمه الله تعالى: «الوظيفة الأولى: قضاء القضاء، وموضوعها التحدث في الأحكام الشرعية، وتنفيذ قضاياها، والقيام بالأوامر الشرعية والفصل بين الخصوم ونصب النواب، للتحدث فيما عسر عليه مباشرته بنفسه، وهي أرفع الوظائف الدينية وأعلاها قدراً وأجلها رتبة».[1]

وقال في موضع آخر: «أرباب الوظائف الدينية المشهورة منهم ستة الأولى: قاضي القضاة، وهو عندهم من أجلّ أرباب الوظائف وأعلاهم شأناً وأرفعهم قدراً. . . ولا يتقدم عليه أحد أو يحتمي عليه، وله النظر في الأحكام الشرعية ودور الضرب وضبط عيارها»ا. هـ.[2]

رابعاً: ذكر نصوص بعض الفقهاء على عدم جواز التدخل في القضاء: لكون استقلال القضاء، وعدم جواز التدخل فيه أمراً مستقراً ومسلماً به لم يحتج كثير من الفقهاء إلى أن ينصوا عليه في كتبهم، ولكن بعد التتبع والتقصي وقفت على نصوص لبعضهم تدل صراحة على عدم التدخل في القضاء، نذكر منها في هذا المقام ما يأتي:

١ ـ جاء في الفتاوي الهندية: «وعلى كل من يتولى القضاء من السلطان الجائر الذي يتدخل في القضايا، ويوجه القضاة إلى غير الحق، فإن أحكامه تنفذ، فإذا تغير العهد، وتولى الحكم والٍ عادل، صح إعادة النظر في الأحكام

---

١ ـ صبح الأعشى ج ٤ ص ٣٤, ٣٥.
٢ ـ صبح الأعشى ج ٣ ص ٤٨٦.

ونقض ما كان مخالفاً منها» ا. هـ[1]

فتجده هنا وصف السلطان الذي يتدخل في القضايا، ويوجه القضاة إلى غير الحق وصفه بالجور وأجاز إعادة النظر في تلك الأحكام بعد انتهاء عهد هذا الوالي ونقض ما كان منها فيه جور وظلم.

٢ ـ وقال ابن فرحون ـ رحمه الله تعالى ـ: «إذا تواضع الخصمان عند القاضي الحجج، فأراد الحكم على أحدهما بما تبين له من الحق، فاستغاث بالأمير وهو جائر، فأمره ترك النظر في ذلك فحق عليه أن ينفذ حكمه، ولا ينظر في قول الأمير إلا أن يعزله رأساً. . إن الأمير ليس له أن يصرف القضية عن الحاكم إلى حاكم آخر إلا بعد تمام نظر الأول». ا. هـ.[2]

ففي هذ النص دلالة واضحة على عدم جواز التدخل في أمر القضاء إذ إنه أوجب على القاضي إذا أمره السلطان بالكف عن النظر في القضية المعروضة أمامه أن يمتنع عن إجابة هذ الطلب ولا يلتفت إليه، بل المتعين في حقه في هذه الحالة إنفاذ الحكم متى استوفى شرائطه.

٣ ـ جاء أيضاً في كتاب تاريخ قضاة الأندلس: «إن الإمام إذا أمر القاضي أن يدع الحكم في أمر قد شرع فيه عنده، فله أن يدع ذلك إذا لم يتبين له حق، فإذا تبين له حق أحدهما فلا يدع ذلك إلا بعزل» ا. هـ.[3]

ففي كلامه هذا دليل على أنه متى تدخلت أي سلطة في القضاء من أجل تغيير سير المحاكمة لجعلها تسير في صالح أحد الأطرف، فإنه يجب على

---

١ ـ ج ٣ ص ٣٠٧.
٢ ـ تبصر الحكام ج ١ ص ٥٩.
٣ ـ ص ٤٦.

القاضي الذي ينظر تلك القضية أن يعتزل القضاء، هذا إذا لم يتبين له وجه الحق أما إذا تبين له وجه الحق فلا يجوز له امتثال أمر الوالي بترك النظر في القضية بل يجب عليه الحكم بالحق لصاحبه ما لم يعزله الإمام قبل إصدار الحكم ومما سبق يتبين أن من أهم الأمور التي ينبغي أن يتصف بها القاضي القوة والهيبة والكفاية والاقتدار على القيام بهذه المهمة، وعلى الجهات التي تُعنى باختيارهم وترشيحهم أن تراعي توافر هذه الصفة فيهم، ولذلك حمل بعض الفقهاء الأدلة التي ورد فيها التخويف من تولي القضاء فيما إذا علم من طلب لهذه الولاية من نفسه الضعف والعجز، قال ابن فرحون ـ رحمه الله تعالى ـ: «.. التهديد والتخويف، هو في حق من علم من نفسه الضعف وعدم الاستقلال بما يجب عليه» ا. هـ[1]

وجاء في نهاية الأرب: «وإذا دعا الإمام رجلاً إلى القضاء، فينبغي أن ينظر في حال نفسه، وحال الناس الذين يدعى إلى نظر مظالمهم، فإن وثق من نفسه بالاستقلال والكفاية والاقتدار على أداء الأمانة.. فأولى أن يجيب» ا. هـ[2]

وقال الخطيب الشربيني ـ رحمه الله تعالى ـ: «وفسر بعضهم الكفاية اللائقة بالقضاء بأن يكون فيه قوة على تنفيذ الحق بنفسه فلا يكون ضعيف النفس جباناً، فإن كثيراً من الناس يكون عالماً ديناً ونفسه ضعيفة عن التنفيذ والإلزام، فيطمع في جانبه بسبب ذلك» ا. هـ[3]

٤ ـ وقال المالقي ـ رحمه الله تعالى ـ: «وحدود القضاة في القديم والحديث

---

١ ـ تبصرة الحكام ج ١ ص ١٤، وانظر معين الحكام للطرابلسي ص ٩.
٢ ـ ج ٦ ص ٢٥٨.
٣ ـ الإقناع ج ٢ ص ٢٦٣.

معروفة لا يعارضون فيها، ولا تكون لغيرهم من الحكام» ا. هـ[1] فهو هنا بيّن أن للقضاة حدوداً يتميزون بها عن غيرهم من الحكام، وليس لأحد مهما كان أن يتدخل في هذه الحدود أو يتعرض لها.

٥ ـ وجاء عن أشهب ـ رحمه الله تعالى ـ أنه قال: «إن من واجبات القاضي أن يكون مستخفاً بالأئمة أي مستخفاً بتوسطاتهم في النوازل وشفاعتهم فيها، وفي ذلك إنفاذ الحق عليهم وعلى ذويهم، وليس المراد أنه مستخف بحقوق الأئمة في تقرير الطاعة العامة» ا. هـ[2] وفي ذلك دلالة على ما يجب أن يكون عليه القاضي من الاستقلال وعدم النظر إلى مشاعر الناس حكاماً ومحكومين عند إصدار الأحكام. فحصل من جميع ما تقدم تقرير مبدأ استقلال القضاء في الفقه الإسلامي، وأن الأدلة على ذلك قائمة من وجوه عدة.

وقد ذكرت استقلال القضاء في المملكة يقتضي أن نتناوله من جانبين:

الجانب الأول: الجانب الفقهي، باعتبار أن القضاء في المملكة يقوم على الفقه الإسلامي، وهذا تقدم الحديث عنه.

الجانب الثاني: الجانب التنظيمي، وهذا هو موضع حديثنا.

وقبل الدخول في ذلك، نقول: إن دلالة الواقع المحسوس والمشاهد الذي تعيشه المملكة من الأمن والأمان على الأنفس والأعراض والأموال أقوى دلالة على استقلال القضاء في هذه البلاد من النص عليه في التنظيم القضائي، إذ لو كان القضاء ضعيفاً وخانعاً ومهتزاً لما أنتج هذا الأثر الطيب الواضح للقاضي

١ ـ تاريخ قضاة الأندلس ص ٥.
٢ ـ مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور ص ١٩٧.

والداني، والحاضر والباد، ولاستبدل بالقلق والخوف والاضطراب، وفوات الأنفس، وانتهاك الأعراض، وضياع الأموال وسائر الحقوق.

ومع ذلك فإن النظام أكد هذا الاستقلال، ويمكن بيان ذلك من وجهين:

الوجه الأول: نص النظام على هذا الاستقلال.

الوجه الثاني: إنشاء جهة قضائية عليا تتولى شؤون القضاء والقضاة، وعليه نتكلم عن هذين الوجهين تباعاً.

الوجه الأول: نص النظام على استقلال القضاء:

١ ـ نص نظام القضاء على هذا الاستقلال حيث جاء فيه: «القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في القضاء». ا. هـ(١)

ونص المادة على النحو المذكور صريح الدلالة على استقلال القضاء، وحصل التأكيد لهذه الدلالة أيضاً بنفي كل سلطان على القضاة في قضائهم عدا سلطان أحكام الشريعة الإسلامية، والأنظمة التي يصدرها ولي الأمر، ليس هذا فحسب بل إن المادة بينت أنه ليس لأي أحد التدخل في القضاء.

كما أن نص المادة آنفة الذكر يقرر استقلال القضاء عن السلطتين التنظيمية والتنفيذية، وبذلك يشمل هذا الاستقلال الحكام والمحكومين على السواء.

٢ ـ ومن مظاهر استقلال القضاء ما نص عليه النظام من عدم جواز نقل القضاة إلى وظائف أخرى إلا برضاهم أو بسبب ترقيتهم إلا وفق أحكام النظام.[٢]

---

٣٥ ـ المادة الأولى من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٩/ ٦٤ وتاريخ ١٤/ ٧/ ١٣٩٥هـ.

٣٦ ـ انظر: المادة «٣» من نظام القضاء.

٣ ـ أيضاً حمى النظام القضاة من كيد الخصوم أو غيرهم، حيث نص على عدم جواز مخاصمة القاضي إلا وفق الشروط والقواعد الخاصة بتأديبهم.[١]

٤ ـ وبما أن ترقية القاضي قد تتخذ وسيلة للتدخل في القضاء، إذا لم توضع القواعد الكفيلة التي تحول دون ذلك، فقد عني النظام بوضع القواعد التي تحكم الترقية في درجات السلك القضائي.[٢] ولا ريب أن وضع القواعد المنظمة لترقية القاضي يعتبر من الأسباب التي قررها النظام بتوفير الاستقلال للقضاء وحماية حقوق القضاة.

٥ ـ أيضاً من الضمانات التي تحفظ استقلال القضاء، وتمنع تدخل أي أحد مهما كانت صفته في أي قضية معروضة للنظر فيها أمام القضاء إذا كانت أحيلت إلى المحكمة بطريقة رسمية ما جاء في تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية، حيث جاء فيه النص على أنه: «إذا أحيلت قضية بصفة رسمية إلى إحدى المحاكم أو الهيئات التي لها حق النظر في مثل تلك القضية فلا يمكن إحالتها إلى جهة أخرى حتى صدور الحكم». ا. هـ[٣]

وقد صدر قرار الهيئة القضائية العليا مؤكداً ما قرره النظام في هذا الخصوص، حيث جاء نص القرار على النحو التالي:

«فقد لاحظت الهيئة القضائية العليا من واقع بعض المعاملات المعروضة عليها، أن بعض الجهات تسحب بعض المعاملات المرتبطة بقضايا منظورة أمام

---

١ ـ انظر: المادة «٤» من نظام القضاء.

٢ ـ انظر المادة «٥٣» من نظام القضاء.

٣ ـ المادة «٩٢» من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية الموافق عليه بالتصديق العالي ذي الرقم «١٠٩» في ٢٤/ ١/ ١٣٧٢هـ.

المحاكم قبل الحكم في الدعوى، بحجة رغبة الاطلاع عليها أو لإحالتها إلى لجان إدارية للتحقيق فيها، وحيث إن مثل هذا التصرف ينطوي على مخالفة صريحة للأنظمة التي أناطت بالحاكم فصل الخصومات بين الناس طبقاً للوجه الشرعي، فإن الهيئة القضائية العليا ـ ترى والحال ما ذكر ـ ضرورة توضيح الأمور التالية:

أولاً: أن الدعوى تدخل في ولاية القاضي بعرضها عليه ولا يملك أحد سحبها منه حتى ولو كانت خارجة عن اختصاصه إلا بعد الحكم فيها، أو إصدار قرار بعدم اختصاصه بالنظر فيها واحالته إلى الجهة المختصة.

ثانياً: أن المادة (٩٢) من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية تنص على أنه إذا أحيلت قضية بصفة رسمية إلى إحدى المحاكم فلا يمكن إحالتها إلى جهة أخرى حتى صدور الحكم فيها، ومؤدى هذا النص: أنه لا يسوغ سحب معاملة الدعوى المنظورة أمام القضاء مهما كانت الأسباب، أو إحالتها إلى جهة أخرى إلا بعد الحكم فيها.

ثالثاً: أن سحب الدعوى من القاضي قبل الحكم فيها، يعطل السير في الدعوى ويؤخر الفصل فيها ويضر بمصلحة المتقاضين، مما لا يتوافر معه العدل الذي يتوخاه ولي الأمر، مما يمس المصلحة العامة التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بجريان سير العدل بين الناس.

رابعاً: أن تطبيق هذه القواعد والالتزام بها لا يتعارض مع رغبة بعض الجهات المختصة التي لها حق الاطلاع على التحقيقات الإدارية أو الجنائية المربوطة بملف الدعوى المعروضة على المحكمة ـ إذ إن أي جهة من هذه الجهات

ترغب الاطلاع على التحقيقات ـ فإن في إمكانها أن ترسل مندوباً من قبلها إلى المحاكم للاطلاع على التحقيقات المذكورة بإذن القاضي ناظر القضية وتحت إشرافه . . . ودون أن يطلع المندوب على محاضر الدعوى المدونة في دفتر الضبط .

خامساً: أن وجود معاملة لدى إحدى الجهات مرتبطة بدعوى منظورة أمام إحدى المحاكم لا يبرر اطلاقاً سحب معاملة تلك الدعوى ، وإنما الطريق الصحيح هو إحالة المعاملة سالفة الذكر من الجهة المذكورة إلى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى المرتبطة بها لضمها إلى الدعوى ليصدر فيها حكم واحد» . ا. هـ[1]

وقد أيد هذا القرار وزير العدل ورفعه إلى مجلس الوزراء بخطابه رقم ١٣٤٥/ ١٢/خ وبتاريخ ١٠/ ٤/ ١٣٩٥هـ . فصدر تعميم من النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء برقم ١٣٠٠٢ وتاريخ ٤/ ٥/ ١٣٩٥هـ لكافة الوزارات والمصالح الحكومية بالإفادة بالموافقة على قرار الهيئة المذكور واعتماد نفاذ موجبه والعمل بمقتضاه .

وهذا بلا شك فيه حماية للقضاء من أن يحصل التلاعب به ، فعندما تعرض على المحكمة قضية هي من اختصاصها فلا يحق لأي أحد سواء كان جهة حكومية أو غيرها أن يسحب تلك القضية من المحكمة قبل صدور الحكم فيها ، كما لا يحق لأي جهة حكومية أو لأي شخص أن يحاول تغييب القضية التي تحال إلى المحكمة أو شيء منها عن نظر القضاء الشرعي ، وهذا بلا ريب قصد

١ـ قرار الهيئة القضائية العليا رقم «١١٧» وبتاريخ ١٢/ ٣/ ١٣٩٥هـ . الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥١ وتاريخ ١٧/ ٧/ ١٤٠٢ .

منه استقلال القضاء وإبعاده عن جميع المؤثرات سواء الصادرة من بعض الجهات أم من بعض الأشخاص.

وجميع ما ذكرناه بخصوص القضاء العام هو مقرر للقضاء الإداري المتمثل في ديوان المظالم.[1]

٦ ـ يؤيد استقلال القضاء المنصوص عليه في نظام القضاء، أن نظام محاكمة الوزراء جرّم تدخل أعضاء مجلس الوزراء والموظفين المعينين بمرتبة وزير، في أعمال القضاء، حيث نص على ما يأتي: مع عدم الإخلال بما ينص عليه أي نظام آخر يعاقب بالسجن لمدة تتراوح من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات المتهم بموجب أحكام هذا النظام إذا ارتكب إحدى الجرائم الآتية: . . التدخل الشخصي في شؤون القضاء والهيئات والدوائر الحكومية.[2]

والنظام نص على الوزراء ومن في مرتبتهم لما يملكونه من نفوذ وسلطة في أمور الدولة، وهذا يؤكد الحرص على استقلال القضاء.

الوجه الثاني: إنشاء جهة قضائية عليا تتولى شؤون القضاء والقضاة.

من باب الحرص والتأكيد على استقلال القضاء في المملكة العربية السعودية تم إنشاء جهة قضائية عليا تقوم بالاهتمام بشؤون القضاء والقضاة ورعايتهم، وهذه الجهة هي «مجلس القضاء الأعلى»[3] وهو مشكل من كبار رجال

١ ـ انظر المواد رقم ١٦, ١٧, ١٨, ١٩، من نظام ديوان المظالم.

٢ ـ انظر: المادة رقم «٥» من نظام محاكمة الوزراء الصادر بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم «٥٠٨» عام ١٣٨٠هـ، والموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم «٨٨» وتاريخ ٢٢/ ٩/ ١٣٨٠هـ.

٣ ـ انظر المواد: ٦, ٧, ٨, ٩, ١٤, ٥٠, ٥١, ٥٣, ٥٥, ٧٣، من نظام القضاء، وكان الذي يرأس مجلس القضاء الأعلى هو وزير العدل، ثم صدر المرسوم الملكي ذي الرقم م/ ٧٦ في ١٤/ ١٠/ ١٣٩٥هـ بإنشاء وظيفة خاصة برئيس مجلس القضاء الأعلى تكون بمرتبة وزير.

القضاء، إضافة إلى ما يتمتعون به من التقوى والأمانة ـ نحسبهم كذلك ولا نزكي على الله أحداً ـ.

والهدف من إنشاء مجلس القضاء الأعلى فصل السلطة القضائية عن السلطتين التنظيمية والتنفيذية، والغاية من ذلك تحقيق استقلال القضاء على أكمل وجه.

وللجنة الشؤون الإدارية بالنسبة لأعضاء الديوان نفس الاختصاصات المقررة لمجلس القضاء الأعلى بالنسبة لرجال السلك القضائي،[1] إذا إن نظام ديوان المظالم يقضي بتأليف لجنة تسمى «لجنة الشؤون الإدارية لأعضاء الديوان».[2]

ولا شك أن النص على تقرير مبدأ استقلال القضاء في نظام القضاء، إضافة إلى التأكيد عليه في بعض المواد الأخرى التي تتعلق بالتعيين والترقية والنقل والتأديب وخلافه، علاوة على إنشاء جهة قضائية مستقلة تتولى الإشراف على مرفق القضاء خاصة ما يتعلق بالقضاة وبالأحكام القضائية، لا شك أن جميع ذلك يشكل دعامة أساسية لاستقلال القضاء، والذي يعد بدوره من أهم الأمور الكفيلة بتحقيق عدالة القضاء.

وولي الأمر هدف من ذلك إبعاد كل ما من شأنه أن يكون له تأثير على القضاء، بحيث يكون القضاء في منأى عن الانحراف عن سنن القسط والعدل.

وختاماً أسأل الله العظيم، أن يحفظ على بلادنا أمنها واستقرارها ورخاءها وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

---

١ ـ انظر المادتين: ١٧ , ١٩، من نظام ديوان المظالم.

٢ ـ انظر: المادتين: ٤ , ٥ من نظام ديوان المظالم.

العضل في الخلع..
أسبابه وآثاره

بقلم فضيلة الشيخ عبد الله بن عبدالرحمن بن عثمان الدهش*

المبحث الأول
تعريف العضل

العضل: مأخوذ من العضلة، وهي كل عصبة معها لحم.

وعضل المرأة: منعها والتضييق عليها.

* القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض

قال في القاموس: (١) والمرأة يعضلها . . .

إلى أن قال: وعضلها منعها الزوج ظلماً». ا. هـ.

ومنه عضلت المرأة بولدها أي عسر عليها.

فيكون العضل(٢) هو الحبس والتضييق قال تعالى(٣): ﴿ وَلا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ أي ولا تضيقوا عليهن.

وقد اختلف فيمن له الخطاب في قوله تعالى: ﴿ وَلا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾.

قال في تفسير فتح القدير: (٤) والأولى أن يكون الخطاب في قوله تعالى ﴿ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ ﴾ للمسلمين. . إلى أن قال: ولا يحل لكم معاشر المسلمين أن تعضلوا أزواجكم أي تحبسوهن عندكم مع عدم رغوبكم فيهن، بل لقصد أن تذهبوا ببعض ما أتيتموهن من المهر يفتدين به من الحبس والبقاء تحتكم وفي عقدتكم من كراهتكم لهن. ا. هـ.

فمن خلال ذلك يتبين لنا أن العضل ـ والله أعلم ـ هو: أن يقوم الزوج بمضارة زوجته من ضرب وحبس وسوء عشرة لقصد الافتداء منه.

أسباب العضل:

للعضل أسباب يترتب عليها حكم الخلع من حيث الصحة والفساد وحكم العوض من

---

١ ـ القاموس المحيط ج ٤، ص ١٧.
٢ ـ تفسير أبو السعود ج ١، ص ٢٩٩.
٣ ـ سورة النساء آية رقم ١٩.
٤ ـ تفسير فتح القدير ج ١، ص ٤٤١.

حيث جواز أخذه أو عدمه، لذا فإن أسباب العضل تختلف على أنواع هي :

١ ـ العضل لقصد الحصول على الفدية من الزوجة من غير مبرر .

٢ ـ العضل لقصد الحصول على الفدية من الزوج لمبرر كإتيانها بفاحشة .

٣ ـ العضل لقصد التأديب فقط .

٤ ـ العضل لسوء خلق الزوج من غير قصد .

فهذه هي الأسباب الغالبة في حدوث العضل، لذا فإن الأحكام تختلف بحسب ترتبها على هذه الأسباب .

المبحث الثاني

أثر العضل في الخلع والفرقة بين الزوجين

سبق تبيين أسباب العضل وأثر العضل في الخلع يترتب على سببه، فإن كان سبب العضل هو قصد الزوج افتداء زوجته منه فإن العلماء قد اختلفوا في هذه الحالة على أقوال :

أولاً :

ذهب الحنفية والإمام مالك في رواية إلى أن الخلع صحيح فتقع الفرقة بينهما بائنة، وهذا في الحكم، ولكنه ديانة آثم عاص بفعله هذا، فيقع الخلع مع الإثم .

قال في البحر الرائق : (٥) وكره له أخذ شيء ان نشز . . إلى أن قال : وأراد بالكراهة

٥ ـ البحر الرائق ج ٤، ص ٨٢.

كراهة التحريم المنتهضة سبباً للعقاب . . إلى أن قال : إلا أنه لو أخذ جاز في الحكم أي يحكم بصحة التمليك، وإن كان بسبب خبيث . ا . هـ.

وقال في الكافي : (٦) فإن افتدت منه على اكراه أو على إضرار كان لها رد ما أخذ ولزمه الطلاق . . إلى أن قال : وقيل بل هو طلاق بائن لأنه خلع . ا . هـ.

ثانياً :

ذهب المالكية في الرواية الثانية والشافعية والحنابلة إلى أن الخلع والحالة هذه غير صحيح فيقع طلاقاً رجعياً، وعند الحنابلة إذا لم يكن بلفظ الطلاق فلا يقع شيء لقوله تعالى(٧) : ﴿ وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾، فهذه الآية نصت على التحريم مما لا يدع مجالاً للشك .

قال في الكافي : (٨) فإن افتدت منه على إكراه أو على إضرار كان لها رد ما أخذ ولزمه الطلاق، واختلف عن مالك في رجعيته هاهنا فقيل عنه إذا صرف ما أخذ منها كان له الرجعة عليها في عدتها . ا . هـ.

وقال في اعانة الطالبين : (٩) لو منعها نحو نفقة لتختلع منه بمال ففعلت بطل الخلع ووقع رجعيا . ا . هـ

وقال في المقنع : (١٠) فأما إن عضلها لتفدي نفسها منه ففعلت فالخلع باطل، والعوض مردود، والزوجية بحالها إلا أن يكون طلاقاً فيكون رجعياً . ا . هـ.

---

٦ ـ الكافي ج ٢، ص ٥٩٣.
٧ ـ سورة النساء آية رقم ١٩.
٨ ـ الكافي ج ٢، ص ٥٩٣.
٩ ـ اعانة الطالبين ج ٣، ص ٣٨٢.
١٠ ـ المقنع ج ٣، ص ١١٤.

هذا ومن خلال ما تقدم يتبين لنا رجحان قول الجمهور في عدم صحة الخلع والحالة هذه لنص الآية على ذلك في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ**﴾، فهذا نهي والنهي يقتضي التحريم ولا يصرف عن ذلك إلا بدليل، ولا دليل هنا فيما يظهر لي والله أعلم.

أما إذا كان سبب العضل هو قصد الحصول على الفدية لإتيان المرأة بفاحشة فإن الخلع والحالة هذه صحيح فتقع الفرقة بائنة، ولا يؤثر العضل على الخلع لكونها بذلك لم تقم حدود الله في حق زوجها.

كما نصت الآية على جواز ذلك في مثل هذه الحالة بقوله تعالى(١١) ﴿**وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ**﴾، فدلت الآية على جواز العضل. في حالة الإتيان بفاحشة، وهذا هو مذهب الجمهور من العلماء.

ورواية في مذهب الإمام الشافعي رحمه الله.

قال في الكافي(١٢) فإن افتدت منه على إكراه أو على إضرار كان لها رد ماأخذ ولزمه الطلاق. ا. هـ.

فهذا في العضل من غير سبب، فإذا كان بسبب اتيانها بالفاحشة فمن باب أولى أن يقع الخلع.

وكذلك مذهب الحنفية ـ كما تقدم ـ في صحة الخلع مع العضل من غير سبب فيكون مع إتيانها بفاحشة من باب أولى.

وقال في المجموع: (١٣) وإن زنت فمنعها حقها لتخالعه فخالعته ففيه قولان:

---

١١ ـ سورة النساء آية رقم ١٩.
١٢ـ الكافي ج ٢، ص ٥٩٣.
١٣ـ المجموع شرح المهذب ج ١٦، ص ٦.

أحدهما: أنه من الخلع المباح لقوله تعالى: (١٤) ﴿وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾. فدل على أنها إذا أتت بفاحشة جاز عضلها. ا. هـ.

قال في الكشاف: (١٥) أو فعله لزناها أو نشوزها أو تركها فرضاً كصلاة أو صوم فالخلع صحيح لقوله تعالى: ﴿إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾. ا. هـ.

روي عن الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - في هذه الحالة رواية أخرى، وهي أن الخلع لا يجوز كما لو لم تزن؛ لأنها أكرهت عليه بمنعها من حقها.

قال في المجموع: (١٦) والثاني أنه من الخلع المحظور لأنه خلع أكرهت عليه بمنع حقها، فهو كما لو أكرهها بذلك من غير زنا. ا. هـ.

ولكن الصحيح - في نظري - هو قول الجمهور من صحة الخلع والحالة هذه، عملاً بنص الآية الكريمة، والله أعلم.

أما إذا كان سبب العضل هو قصد التأديب فقط أو سوء خلق من الزوج فطلبت المرأة الخلع بسبب ذلك من غير قصد الزوج لذلك، فإن الخلع والحالة هذه صحيح، فتقع الفرقة بائنة لأن هذا لا يمنعهما أن يخافا ألا يقيما حدود الله.

وقد جاء في بعض حديث ثابت بن قيس المتقدم(١٨) أنه ضربها فكسر بعضها

١٤ - سور النساء آية رقم ١٩.
١٥ - كشاف القناع ج ٥، ص ٢٣٨.
١٦ - المجموع شرح المهذب ج ١٦، ص ٧.
١٨ - رواه أبو داود في سننه ج ٢، ص ٦٦٩، حديث رقم ٢٢٢٨.

فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فدعى النبي صلى الله عليه وسلم ثابتاً فقال له : «خذهما وفارقها ففعل» ، فدل فعل النبي صلى الله عليه سلم لذلك على صحة الخلع .

وكذلك لو كان عضله لها لسوء خلقه فإنه صحيح لعدم قصده افتداءها منه ، ولكنه يأثم بفعله ذلك .

قال في المجموع : (١٩) فإن ضربها للتأديب للنشور فخالعته عقب الضرب صح الخلع ، لأن ثابت بن قيس كان قد ضرب زوجته فخالعته مع علم النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم ينكر عليها ، ولأن كل عقد صح قبل الضرب صح بعده كما لو حد الإمام رجلاً ثم اشترى منه شيئاً عقبه . ا . هـ .

وقال في الشرح : (٢٠) فأما إن ضربها على نشوزها أو منعها حقها لم يحرم خلعها لذلك ، لأن ذلك لا يمنعهما أن يخافا إلا يقيما حدود الله ، وفي بعض حديث حبيبة .

أنها كانت تحت ثابت بن قيس فضربها فكسر ضلعها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ثابتاً فقال . خذ منها بعض مالها وفارقها ، ففعل . رواه أبو داود ، وهكذا لو ضربها ظلماً لسوء خلقه أو غيره لا يريد بذلك أن تفتدي نفسها لم يحرم عليه مخالعتها ، لأنه لم يعضلها ليذهب ببعض الذي أتاها ، ولكن عليه اثم الظلم . ا . هـ .

وذهب الشيخ تقي الدين ـ رحمه الله تعالى ـ إلى أن الخلع في حالة عضل الزوج لزوجته بسبب سوء خلقه لا لقصد الافتداء حرام فلا يصح الخلع .

---

١٩ ـ المجموع شرح المهذب ج ١٦ ص ٦.
٢٠ ـ الشرح الكبير ج ٤، ص ٣٧٥.

قال في الانصاف : (٢٣) الحال السادس : أن يظلمها أو يعضلها لا لتفتدي فتفتدي . . . إلى أن قال : وقال الشيخ تقي الدين ـ رحمه الله ـ لا يحل له ولا يجوز . ا . هـ.

ولكن الصحيح ـ والله أعلم ـ القول بالجواز وصحة الخلع والحالة هذه لإجازة النبي صلى الله عليه وسلم لثابت أن يخالع ، وقد ضرب زوجته فكسر ضلعها ، وليس أدل على ذلك من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

المبحث الثالث

أثر العضل في العوض

سبق لنا بيان أثر العضل في الخلع نفسه ، والفرقة بين الزوجين ، ويترتب على ذلك أثره في العوض بناء على الأسباب المتقدمة للعضل .

فإن كان بسبب العضل هو قصد افتداء الزوجة من زوجها فقط ، فقد ذهب جمهور العلماء إلى أن العوض والحالة هذه حرام ومردود فلا يستحق الزوج عوضاً على خلعه مع وقوع الطلاق كما تقدم بيان ذلك ، وذلك معاملة له بنقيض قصده .

واستدل الجمهور على ذلك بما يلي :

١ ـ قوله تعالى : (٢٤)﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ** ﴾ فنصت الآية على حرمة العضل لقصد الذهاب بشيء من الذي

٢٣ ـ الانصاف ج ٨، ص ٣٨٤.
٢٤ ـ سورة النساء آية رقم ١٩.

دفع إليها .

٢ ـ قوله تعالى : (٢٥) ﴿ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ ، فحرم الله سبحانه الأخذ ألا في حالة الخوف من عدم إقامة حدود الله .

٣ ـ قوله تعالى : (٢٦) ﴿ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ ، وفي عضلها لقصد افتدائها امساك لها ضراراً ، وقد جعل الله ذلك من ظلم الإنسان لنفسه فدل على التحريم .

٤ ـ قوله تعالى : (٢٧) ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ فجعل الأخذ في هذه الحالة بهتاناً وإثماً وهذا دليل التحريم .

٥ ـ إن بذلها العوض في هذه الحالة إكراه لها على ذلك بغير حق فلم يستحق ، قال في المدونة : (٢٨) أرأيت إذا كان الخلع على ما تخاف المرأة من نشوز الزوج قال : لا يجوز للزوج أن يأخذ منها شيئاً على طلاقها . ا . هـ.

وقال في الكافي : (٢٩) فإن افتدت منه على إكراه أو على اضرار كان لها رد ما أخذ ولزمه الطلاق . ا . هـ.

وقال في المجموع(٣٠) : فإن خالفته في هذه الحالة وقع الطلاق ، ولا يملك الزوج ما

---

٢٥ ـ سورة البقرة آية رقم ٢٢٩.
٢٦ ـ سورة البقرة آية رقم ٢٣١.
٢٧ ـ سورة النساء آية رقم ٢٠.
٢٨ ـ المدونة الكبرى ج ٢، ص ٢٣١.
٢٩ ـ الكافي ج ٢، ص ٥٩٣.
٣٠ ـ المجموع شرح المهذب ج ١٦، ص ٦.

بذلته على ذلك. ا. هـ.

وقال في الكشاف: (٣١) وإن عضلها أي ضارها بالضرب والتضييق عليها أو معها حقوقها من القسم والنفقة ونحو ذلك كما لو نقصها شيئاً من ذلك ظلماً لتفتدي نفسها فالخلع باطل والعوض مردود والزوجية بحالها لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ** ﴾. ولأن ما تفتدي به نفسها مع ذلك عوض أكرهت على بذله بغير حق فلم يستحق أخذه منها للنهي عنه والنهي يقتضي الفساد. ا. هـ.

وذهب الحنفية ـ رحمهم الله تعالى ـ إلى أن أخذ العوض والحالة هذه حرام لقوله تعالى: ﴿ **فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا** ﴾ وللاجماع على حرمة أخذ مال المسلم بغير حق. إلا أنه إن فعل ذلك لزم العوض وإن كان بسبب خبيث، ويكون الزوج آثماً عاصياً بفعله ذلك، ويحكم له بتملكه.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: (٣٢) ﴿ **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾ فقالوا: إن مقتضى ذلك شيئان:

١ ـ الجواز حكماً: يعني الصحة والنفاذ في القضاء.

٢ ـ الإباحة: يعني إباحة الأخذ مطلقاً.

وقد ترك في حق الاباحة للمعارض وهو قوله تعالى: (٣٣) ﴿ **وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا** ﴾ فبقي العمل على الجواز في القضاء.

---

٣١ ـ كشاف القناع ج ٥، ص ٢٣٨.
٣٢ ـ سورة البقرة آية رقم ٢٢٩.
٣٣ ـ سورة النساء آية رقم ٢٠.

قال في البحر الرائق: (٣٤) قوله وكره له أخذ شيء ان نشز . . إلى أن قال: وأراد باكراهه كراهة التحريم المنهضة سبباً للعقاب والحق أن الأخذ في هذه الحالة حرام قطعاً لقوله تعالى: ﴿ فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ . . إلى أن قال: إلا أن لو أخذه جاز في الحكم أي يحكم بصحة التمليك وإن كان بسبب خبيث. ا. هـ.

وقال في شرح فتح القدير: (٣٥) وقال تعالى: (٣٦) ﴿ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾، فهذا دليل قطعي على حرمة أخذ مالها كذلك، فيكون حراماً إلا أنه لو أخذ جاز في الحكم كما ذكره المصنف آخر، أي يحكم بصحة التملك وإن كان بسبب خبيث، وعلله بقوله: لأن مقتضى ما تلوناه يعني قوله تعالى: ﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ شيئين الجواز حكما، يعني الصحة والنفاذ في القضاء. . إلى أن قال: والإباحة وقد ترك في حق الإباحة لمعارض وهو قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ ﴾ الآية، فبقي معمولاً به في الباقي أي الجواز في القضاء ا. هـ.

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا رجحان قول الجمهور في عدم جواز أخذ العوض في هذه الحالة، ويجب رده فلا يجوز للزوج تملكه، وذلك لأن مقتضي التحريم عدم التملك فلا يقال بتحريم الشيء مع جواز أخذه وتملكه كما قال بذلك الحنفية، ولأن نص الآيات دال على حرمة ذلك فيفيد عدم جواز أخذه وتملكه قال تعالى: ﴿ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ .

وكما أن الخلع والحالة هذه غير صحيح كما تقدم، وهو الموجب للعوض، فكذلك العوض يكون غير صحيح من باب أولى والله أعلم.

---

٣٤ ـ البحر الرائق ج ٤، ص ٨٢.
٣٥ ـ شرح فتح القدير ج ٣ ص ٣٠٣.
٣٦ ـ سورة البقرة آية رقم ٢٣١.

أما إذا كان سبب العضل هو قصد الافتداء المبرر كإتيانها بفاحشة، فإن جمهور العلماء يرون صحة العوض ولزومه في هذه الحالة، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ ـ قوله تعالى(٣٧): ﴿ **وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ** ﴾ فقوله تعالى: ﴿ **إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ** ﴾ استثناء والاستثناء من النهي اباحة.

٢ ـ قوله تعالى (٣٨): ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾ وزناها فيه عدم إقامة لحدود الله لكونها بذلك تلحق به ولداً غيره فتفسد فراشه به.

وهذا القول هو مقتضى قول الحنفية لأنهم أجازوا تملك العوض مع العضل لقصد الافتداء فقط فيكون مع العضل لاتيانها بفاحشة من باب أولى.

وقال في المجموع: (٣٩) فإن زنت فمنعها حقها لتخالعه فخالعته ففيه قولان: أحدهما: إنه من الخلع المباح لقوله تعالى: ﴿ **وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ** ﴾ فدل على أنها إذا أتت بفاحشة جاز عضلها. هـ.

ومقتضى ذلك القول جواز العوض.

وقال في المغني: (٤٠) فإن أتت بفاحشة فعضلها لتفتدي نفسها منه ففعلت صح الخلع لقول الله تعالى(٤١): ﴿ **وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ** ﴾ والاستثناء من النهي إباحة ولأنها متى زنت لم يأمن أن تلحق به ولداً من غيره وتفسد فراشه فلا تقيم حدود الله في حقه فتدخل في قوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ**

---

٣٧ ـ سورة النساء آية رقم ١٩.
٣٨ ـ سور البقرة آية رقم ٢٢٩.
٣٩ ـ المجموع شرح المهذب ج ١٦ ص ٦.
٤٠ ـ المغني ج ٧ ص ٥٦.
٤١ ـ سورة النساء آية رقم ١٩.

فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾. ا. هـ.

وذهب المالكية والشافعية في الرواية الثانية إلى أن الخلع إذا وقع بهذه الحال فإن العوض يكون حراما، ولا يجوز للزوج أخذه أو تملكه، فإن أخذ رجعت عليه الزوجة، ويجب عليه رده.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ ـ قالوا: إن الآية وهي قوله تعالى: ﴿ **وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ** ﴾ منسوخة بالامساك بالبيوت، وهو قوله تعالى (٤٢): ﴿ **وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ** ﴾ الآية، ثم نسخ ذلك أيضاً بالجلد والرجم.

٢ ـ إن هذا عوض أكرهت على بذله فلم يجب كما لو لم تزن.

قال في المدونة(٤٣) أرأيت النشوز إذا كان من قبل المرأة أيحل للزوج أن يأخذ منها ما أعطته على الخلع. . قال نعم إذا رضيت بذلك ولم يكن منه في ذلك ضرر لها. ا. هـ.

فقوله ذلك يفيد عدم الجواز في حالة العضل مطلقاً لأي سبب.

وقال في المجموع (٤٤) والثاني أنه من الخلع المحظور لأنه خلع أكرهت عليه بمنعها حقها، فهو كما لو أكرهها بذلك من غير زنا، وأما الآية فقيل إنها منسوخة بالامساك بالبيوت، وهو قوله تعالى: ﴿ **وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ** ﴾، ثم نسخ ذلك بالجد والرجم. ا. هـ.

هذا والراجح ـ والله أعلم ـ هو مذهب الجمهور من القول بجواز أخذ العوض وتملكه

---

٤٢ ـ سورة النساء آية رقم ١٥.
٤٣ ـ المدونة الكبرى ج ٢، ص ٢٣١.
٤٤ ـ المجموع شرح المهذب ج ١٦ ص ٧.

في هذه الحالة للأدلة التي استدلوا بها على ذلك، وأما استدلال المخالف بنسخ الآية فهذه دعوى لا دليل عليها فليس لهم حجة في ذلك وأما كونها أكرهت على بذله، فالاكراه بسبب الذنب جائز، لكونها أفسدت فراشه فتستحق العقوبة هذا ما ظهر والله أعلم.

أما إذا كان سبب العضل هو قصد التأديب فقط أو كان سببه سوء خلق الزوج من غير قصد منه فإن العوض والحالة هذه صحيح ولازم، فيجب على المختلع دفع العوض للزوجة، ويملك الزوج هذا العوض، وليس في ملكه له شائبة، وهذا باتفاق أغلب العلماء، كما تقدم ذلك في جواز الخلع والحالة هذه، لأن للزوج أن يؤدب زوجته إذا نشزت أو تركت فرضاً أو واجباً عليها، وكذلك إذا كان سيىء الخلق فضربها من غير قصدر فطلبت الخلع عقب ذلك لعدم وجود القصد منه في الحصول على الفدية، وقد تقدم في بعض روايات حديث امرأة ثابت (٤٥) ابن قيس أنه ضربها فكسر ضلعها فاشتكته على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له عليه السلام(٤٦): «خذ بعض مالها وفارقها» فدل ذلك على جواز الأخذ والحالة هذه.

قال في اعانة الطالبين: (٤٧) قوله أولاً بقصد ذلك أي منعها نحو النفقة لا بقصد أن تختلع منه بمال، وقوله وقع بائناً أي لأنه ليس بإكراه. ا. هـ.

فمقتضى هذا الكلام هو صحة أخذ العوض على الخلع وجواز تملكه في هذه الحالة.

وقال في الانصاف: (٤٨) الحال التاسع: أن يضربها ويؤدبها لتركها فرضاً أو لنشوز فتخالعه لذلك فقال في الكافي يجوز. ا. هـ

٤٥ ـ ترجم له في ص ١٥١.
٤٦ ـ رواه أبو داود في سننه ج ٢ ص ٦٦٩ حديث رقم ٢٢٢٨.
٤٧ ـ إعانة الطالبين ج ٣ ص ٣٨٢.
٤٨ ـ الانصاف ج ٨، ص ٣٨٤.

هذا وقد خالف الشيخ تقي الدين(٤٩) ـ رحمه الله تعالى ـ في حالة عضله لهذا لسوء خلقه من غير قصد منه فخالعته بسبب ذلك أن العوض لا يحل له كما تقدم قوله في عدم جواز الخلع في مثل هذه الحالة.

قال في الانصاف: (٥٠) الحال السادس: أن يظلمها أو يعضلها لا لتفتدي فتفتدى.. إلى أن قال: وقال الشيخ تقي الدين ـ رحمه الله ـ لا يحل له ولا يجوز. ا. هـ.

ولكن الصحيح ـ والله أعلم ـ هو القول بصحة أخذ العوض والحالة هذه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لثابت خذ بعض مالها وفارقها، وكان قد ضربها فدل ذلك على جواز الأخذ وصحة التملك ـ والله أعلم ـ.

---

٤٩ ـ ترجم له في ص ١٥٦.
٥٠ ـ الانصاف ج ٨، ص ٣٨٤.

أهم مسائل العاقلة

بحث أعده الشيخ إبراهيم بن عبدالله الحسني*

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد .

فإنه عندما عرضت عليّ قضية مدهوس قد توفي والجاني توفي أيضاً، بحثت موضوع الدية من جميع جوانبه الشرعية، وحكمت على عاقلة الجاني بعد بحث ليس بمطول .

وحرصاً على أن تعم الفائدة جميع قضاة المسلمين آثرت نشر ما بحثت لنفسي سابقاً بعد تمحيصه وتدقيقه والزيادة عليه، وذلك في مجلة وزارة العدل .

* قاضي بمحكمة الزلفي.

ولقد بحثت أهم القضايا التي يجب أن يعرفها من يريد الحكم في دية من الديات أو جزء منها، هل هي على الجاني إن كان حياً أو على تركته إن مات أو على ورثته أو على عاقلته أو على بيت مال المسلمين؟

وعنونت لهذا البحث «أهم مسائل العاقلة».

وقد اجتهدت جهدي للوصول إلى الحق ولا أذكر حديثاً إلا أذكر الحكم عليه من أهل الحديث فهم فرسان هذا المجال. ولم أتوسع في ذكر المذاهب، وإنما أذكر ما ترجح لدي أو رجحه المحققون بدليل، ولو أردت التوسع لاحتاج الأمر إلى تأليف مجلد كبير.

وما أذكره هو الراجح من المذهب إلا ما نبهت على خلافه.

والوقوف عند النصوص هو الحق، وهو ديدن العلماء والقضاة المحققين، ودعا إليه سلف هذه الأمة وما أحسن قول الشاعر:

قال أبو حنيفة الإمام **لا ينبغي لمن له إسلام**

أخذ بأقوالي حتى تعرضا **على الكتاب والحديث المرتضى**

ومالك إمام دار الهجرة **قال وقد أشار نحو الحجرة**

كل كلام فيه ذو قبول **ومنه مردود سوى الرسول**

والـــشـــافـــعـــي قـــال إن رأيـــتـــم
قـــولـــي مـــخـــالـــفـــاً لمـــا رويـــتـــم
مـــن الحـــديـــث فـــاضـــربـــوا الجـــدار
بـــقـــولـــي المخـــالـــف الأخـــبـــار
وأحـــمـــد قـــال لـــهـــم لا تـــكـــتـــبـــوا
مـــا قـــلـــتـــه بـــل أصـــل ذلـــك أطـــلـــبـــوا
ونـــيـــل لا تـــقـــلـــد الـــرجـــالا
حـــتـــى تـــرى أولاهـــمـــو مـــقـــالاً

وجعلت هذا البحث في ثلاثة عشر مبحثاً، فإلى بيانها سائلاً المولى التوفيق والسداد وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

المبحث الأول

تعريف العاقلة:

العاقلة لغة: هي جمع عاقل يقال عقلت عن فلان إذا أعطت عن القاتل الدية، مأخوذة من العقل، واعتقل حبس، وعقله عن حاجته يعْقِله وعقّله وتعقله واعتقله حبسه.

وسمي العقل عقلاً لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك أي يحبسه، والعاقل الذي يحبس نفسه ويردها عن هواها.

وسمي الحبل الذي يربط به البعير أو الناقة عقالاً لأنه يحبسه عن السير، والعقل في كلام العرب الدية، وسميت عقلاً لأن الدية عند العرب في الجاهلية كانت إبلاً، لأنها كانت أموالهم، فسميت الدية عقلاً، لأن القاتل كان يكلف أن يسوق الدية إلى فناء ورثة المقتول فيعقلها بالعُقُل ويسلمها إلى أوليائه، ثم كثر ذلك حتى قيل لكل دية عقل وإن كانت دنانير أو دراهم.

والعاقلة هم العصبة وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية قتل الخطأ، وسموا بذلك لأنهم يمنعون عن القاتل أو لأنهم يحملون العقل وهو الدية. (١)

العاقلة شرعاً:

اختلف أهل العلم في المراد بالعاقلة شرعاً، وسوف أذكر تعريفاً من قبلي حسبما ترجح لدي في ذلك.

فعاقل الجاني ذكراً أكان أو أنثى هم ذكور عصبته نسباً وولاء المكلفون الموسرون(٢) المتفقون معه في الدين والأحرار قريبهم وبعيدهم حاضرهم وغائبهم سوى الولد.

ومن هذا التعريف يتبيّن لنا أنه ليس على فقير من العاقلة ولا صبي دون البلوغ ولا زائل العقل ولا النساء ولا المخالف لدين الجاني ولا الرقيق شيء من العقل، وكذلك ليس على الخنثى المشكل شيء من العقل لاحتمال كونه امرأة، والأحكام لا تصدر إلا بيقين وكون هؤلا ليس عليهم شيء من العقل بعضه محل اتفاق والبعض الآخر على الصحيح.

---

١ ـ لسان العرب ١١/٤٥٨ وانظر كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٦/٥٩.
٢ ـ ضابط الموسر هنا ومن ملك نصاباً زكويا عند حلول الحول فضلاً عن حاجته كحج وكفارة ظهار ويعتبر أن يفضل عن حاجته الأصلية وعياله ووفاء دينه انظر كشاف القناع ٦/٦٠.

المبحث الثاني

مما سبق من التعريف يتضح أن الأب وإن علا بمحض الذكور من العاقلة، وهذا هو المذهب، وهو الصحيح لما يلي:

١ ـ حديث أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو أمة ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها. متفق عليه. (٣)

وفي رواية أن أبا هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى أن دية المرأة على ما عاقلتها. (٤)

وبوب عليها البخاري بقوله «باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد». (٥)

قال ابن حجر في الفتح (٦) قال الإسماعيلي هكذا ترجم أن العقل على الوالد وعصبة الوالد، وليس في الخبر إيجاب العقل على الوالد، فإن أراد الوالدة التي كانت هي الجانية فقد يكون الحكم عليها، فإذا ماتت أو عاشت فالعقل على عصبتها. انتهى.

٣ ـ البخاري (٦٩٠٩) ومسلم ١١/١٧٦ بشرح النووي.
٤ـ البخاري (٦٩١٠) ومسلم ١١/١٧٧ بشرح النووي.
٥ ـ انظر فتح الباري ١٢/٢٥٢.
٦ ـ ١٢/٢٥٢.

والمعتمد ما قاله ابن بطال مراده أن عقل المرأة المقتولة على والد القاتلة وعصبته، قلت وأبوها وعصبة أبيها عصبتها فطابق لفظ الخبر الأول في الباب، وأن العقل على عصبتها وبيّنه لفظ الخبر الثاني في الباب أيضاً وقضى أن دية المرأة على عاقلتها، وإنما ذكره بلفظ الوالد للإشارة إلى ما ورد في بعض طرق القصة. ا. هـ

قلت والذي ورد في بعض طرق القصة حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في قصة حمل ابن مالك قال فأسقطت غلاماً قد نبت شعره ميتاً وماتت المرأة فقضى على العاقلة بالدية، فقال عمها: إنها قد أسقطت يا نبي الله غلاماً قد نبت شعره، فقال أبو القاتلة: إنه كاذب إنه والده ما استهل ولا شرب ولا أكل فمثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أسجع الجاهلية وكهانتها أوفي الصبي غرة». (٧)

قال المجد ابن تيمية وهو دليل على أن الأب من العاقلة. (٨)

وهذه الطريق وإن كانت ضعيفة إلا أن الأب يدخل في عموم العاقلة أو العصبة ولا يخرج إلا بنص.

٢ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قضى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يعقل المرأة عصبتها من كانوا ولا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها وإن قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها. (٩)

---

٧ ـ أخرجه أبو داود (٤٥٧٤) الحديث فيه سماك بكسر أوله وتخفيف الميم ابن حرب ابن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي أبو المغيرة صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن وهو هنا رواه عن عكرمة.
وفيه أسباط بن نصر الهمداني صدوق كثير الخطأ يغرب.. انظر تقريب التهذيب لابن حجر ١٢٤, ٤١٥ وضعفه الألباني انظر ضعيف أبي داود ص ٣٧٩.
٨ ـ المنتقى مع نيل الأوطار ٧/ ٦٩.
٩ ـ رواه ابن ماجة (٢٦٤٧) وأبو داود (٤٥٦٤) وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٦/ ١٧, ١١٨, ٧/ ٣٣٢.

فقوله: «من كانوا» يدل على دخول الأب مع العاقلة بعمومه وهذا هو الراجح في المذهب.

المبحث الثالث

أيضاً اتضح من التعريف أن الولد والزوج ليسا من العاقلة، أما الولد فلأننا أشد استثنيناه، وأما الزوج فلأنه ليس من العصبة، وكون الولد ليس من العاقلة رواية في المذهب(١٠) وكون الزوج ليس من العاقلة هو المذهب.

والدليل على ما ذكرنا ما يلي:

١ ـ حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ أن امرأتين من هذيل قتلت إحدهما الأخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد فجعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها قال فقال: عاقلة المقتولة يا رسول الله ميراثها لنا، قال: لا ميراثها لزوجها وولدها. (١١)

فقوله «برأ زوجها وولدها» يدل على أنهما ليسا من العاقلة ولو لم يكن في الباب غيره لكفى.

وقد قال ابن القيم على حديث أبي هريرة الذي ذكرته في المبحث الثاني وهو الحديث

١٠ـ المغني ١٢/ ٤٠ لابن قدامة.

١١ ـ رواه أبو داود (٤٥٧٠) وابن ماجة (٢٦٤٨) وصححه الألباني انظر صحيح أبي داود ٣/ ١٠٩ وصححه النووي في الروضة، بواسطة التخليص الجبير لابن حجر ٤/ ٣٠ وتعقبه ابن حجر بقوله وفيه ما فيه لأن مجالداً ضعيف لا يحتج بما ينفرد به.
قلت ومجالد وثقه النسائي وأخرج له مسلم مقروناً بغيره وقال ابن عدي له عن الشعبي عن جابر أحاديث صالحة ومحفوظة ا. هـ وهذا الحديث عن مجالد عن الشعبي عن جابر صحيح إن شاء الله تعالى.

رقم«١» في ذلك المبحث قال: «وفي هذا الحكم أن شبه العمد لا يوجب القود، وأن العاقلة تحمل الغرة تبعاً للدية، وأن العاقلة هم العصبة، وأن زوج القاتلة لا يدخل معهم، وأن أولادها أيضاً ليسوا من العاقلة. (١٢)

وحديث أبي هريرة يسند حديث جابر لأنه بمعناه.

٢ ـ وعن أبي المليح الهذلي عن أبيه قال كان فينا رجل يقال له حمل بن النابغة له امرأتان، إحداهما هذلية والأخرى عامرية فضربت الهذلية بطن العامرية بعمود خباء أو فسطاط فألقت جنيناً ميتاً، فانطلق بالضاربة إلى نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ معها أخ لها يقال له عمران بن عويمر فلما قصوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم القصة قال دوه، فقال عمر يا نبي الله أندي مالا أكل ولا شرب ولا صاح واستهل مثل هذا يطل، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعني من رجز الأعراب فيه غرة عبد أو أمة أو خمسمائة أو فرس أو عشرون ومائة شاة فقال يا رسول الله: إن لها ابنين هما سادة الحي، وهم أحق أن يعقلوا عن أمهم قال: أنت أحق أن تعقل عن أختك من ولدها، قال: مالي شيء أعقل فيه، قال: يا حمل بن مالك ـ وهو يومئذ على صدقات لهذيل، وهو زوج المرأة وأبو الجنين المقتول ـ اقتص من تحت يدك من صدقات هذيل عشرين ومائة شاة ففعل. (١٣)

١٢ـ زاد المعاد ٥/١٠.

١٣ـ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/٣٠٣ رواه الطبراني والبزار باختصار كثير والمنهال بن خليف وثقه أبو حاتم وضعفه جماعة وبقية رجاله ثقات وقال في ٦/٣٠٤ وقد تقدم حديث أبي المليح عن أبيه واسناده حسن فيه عقل الأخ دون الولد.

وذكره الحافظ ابن حجر في الفتح ١٢/٢٤٩ وعزاه للبيهقي ولم يتعقبه بشيء.

قلت وأصل هذه القصة في الصحيحين كما تقدم ويقوي هذا الحديث الحديث الذي ذكرته قبله.

المبحث الرابع

ما لا تحمله العاقلة:

ليعلم أنه لم يصح في هذا شيء عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما أنه لم يصح عن الصحابة رضي الله عنهم شيء، سوى ما ثبت عن ابن عباس أنه قال «لا تحمل العاقلة عمد ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ماجنى المملوك» أخرجه البيهقي(١٤) ولم يعرف لابن عباس مخالف فيكون كالإجماع. (١٥)

قال الألباني في الإرواء فهذا سند حسن إن شاء الله ـ يعني سند أثر ابن عباس هذا(١٦) وعلى هذا فإن العاقلة لا تحمل عدة أشياء هي كما يلي:

١ ـ العمد: (١٧)

٢ ـ العبد: لا تحمل العاقلة العبد جانياً أو مجنياً عليه للأثر السابق، وهو الصحيح، فإذا قتل العبدَ قاتلٌ وجبت قيمته في مال القاتل ولا شيء على عاقلته خطأ كان أو عمداً

١٤ ـ ٨/١٠٤ وفي رواية «عبداً» بدل «ولا ما جنى المملوك» عزاها الألباني لأحمد ولم أقف عليها انظر الإرواء ٧/ ٣٣٦.
١٥ـ كشاف القناع ٦/٦٢.
١٦ـ ارواء الغليل ٧/٣٣٦.
فائدة: قال ابن حجر في التخليص الحبير ٤/٣١ فقد روى الدارقطني والطبراني في مسند الشاميين من حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال «لا تجعلوا على العاقلة من دية المتوفي شيئاً» وإسناده واه فيه محمد بن سعيد المصلوب وهو كذاب وفيه الحارث بن نبهان وهو منكر الحديث وروى الدارقطني والبيهقي منً حديث عمر العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة وهو منقطع وفي إسناده عبدالملك بن حسين وهو ضعيف قال البيهقي والمحفوظ أنه عن عامر الشعبي من قوله وروى أيضاً عن ابن عباس وذكر الأثر المذكور أعلاه ولم يتعقبه بشيء وانظر نصب الراية للزيلعي ٤/٣٧٩.
١٧ـ لا خلاف في أنها لا تحمل ما يجب فيه القصاص وإذا كان العمد مما لا يجب فيه القصاص كالجانفة فإن أكثر أهل العلم على أنها لا تحمله أيضاً وهو الصحيح لعموم الأثر الذي لم يوجد له مخالف من الصحابة ولم يفرق بن عمد وعمد.

ولا تحمل دية طرفه ولا جنايته.

٣ـ الصلح: ومعناه «أن يدعى عليه جناية خطأ أو شبه عمد موجبة لثلث الدية فأكثر فينكره ومصالح المدعي على مال فلا تحمله العاقلة.

٤ ـ الإقرار: وذلك بأن يقر على نفسه بجناية خطأ أو شبه عمد توجب ثلث الدية فأكثر فلا تحمله العاقلة، وهذان أي الصلح والاعتراف لا تحمله العاقلة ما لم تصدق الجاني فإذا صدقته به حملته.

٥ ـ ما دون ثلث الدية:

وفيه التفصيل الآتي:

أولاً: اتفق الفقهاء على أن العاقلة تحمل أرش الجنايات من ديات الأطراف كالأنف وديات الشجاج كجائفتين مثلاً واختلفوا في المقدار الذي تحمله منها خلافاً لابن حزم، وسيأتي كلامه في المبحث الثالث عشر.

ثانياً: قال ابن رشد: ولا خلاف في بينهم أن دية الخطأ من هذه إذا جاوزت الثلث له على العاقلة(١٨) وحكى شيخ الإسلام ابن تيمية الاتفاق بأن الذي تحمله العاقلة ما كان فوق ثلث الدية. (١٩)

ثالثاً: اختلف الفقهاء في تحميل العاقلة ثلث الدية فما دون على أقوال كثيرة، وحكى ابن قدامة في المغني أقوالاً، ورجح ـ رحمه الله ـ القول بأنها لا تحمل ما دون الثلث، وإنما تحمل الثلث فما زاد(٢٠) وهذا القول معمول به ومشهور كما قال ابن رشد. (٢١)

١٨ـ بداية المجتهد ٢/٤٩٧.
١٩ ـ مجموع الفتاوى ٣٤/١٥٩.
٢٠ ـ ١٢/٥٠.
٢١ ـ بداية المجتهد ٢/٤٢٧.

قال الشيخ بكر أبو زيد ـ حفظه الله تعالى ـ إن الخلاف فيما هو دون الثلث لا يستند إلى نص من كتاب أو سنة(٢٢) وإن القول بأنها لا تحمل ما دون الثلث هو الذي عليه الجمهور منهم مالك وأحمد والفقهاء السبعة(٢٣) وإن الآثار فيه عن بعض الصحابة والتابعين متكاثرة وقد حكى عبيدالله بن عمر الاجتماع عليه من أهل عصره(٢٤) وهو من أجلة التابعين وعلمائهم الأثبات، توفي ـ رحمه الله تعالى ـ سنة بضع وأربعين ومائة فكان هذا القول هو أرجح الأقوال، والله أعلم. (٢٥)

المبحث الخامس

ما تحمله العاقلة هل يجب مؤجلاً أو حالا؟

هذا فيه التفصيل الآتي:

---

٢٢ ـ لم يثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذا شيء أما ما روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من طريق ابن عباس «لا تعقل العواقل عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما دون أرث الموضحة» فقد قال عنه الزيلعي في نص الراية ٤/٣٩٩ قلت قال المصنف ـ رحمه الله ـ روى هذ الحديث عن ابن عباس موقوفاً عليه ومرفوعاً فالموقوف تقدم من رواية محمد بن الحسن ـ وهو الذي أشرت إلى تحسين الألباني فيه سابقاً ولم يثبت به لفظة ولا ما دون أرش الموضحة والمرفوع غريب وليس في الحديث أرش الموضحة ا.هـ

ملحوظة: ما بين شرطتين من كلامي.

٢٣ـ انظر بداية المجتهد ٢/٤٢٧.

٢٤ ـ عن عبيد الله بن عمر قال: إنهم مجتمعون أو قال عبدالرزاق: كدنا أن نجتمع أن ما دون الثلث في ماله خاصة رواه عبدالرزاق في مصنفه ٩/٤١٠.

٢٥ـ أحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن القيم ٣٤٨.

ـ فائدة: ما روي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قضى في الدية ألا يحمل منها شيء حتى تبلغ عقل المأمومة، فقد ذكره ابن حزم في المحلى ١١/٢٦٩ وقال عنه: فهو مرسل عن ابن سمعان وابن سمعان مذكور بالكذب ١١/٢٧١.

١ ـ ما تحمله العاقلة يجب مؤجلاً في ثلاث سنين في آخر كل سنة ثلثه إن كان الواجب دية كاملة كدية النفس أو دية طرف كالأنف(٢٦) هذا هو المذهب، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية الا تؤجل على العاقلة إذا رأى الإمام المصلحة فيه ونص على ذلك أحمد ـ رحمه الله ـ. (٢٧)

وقال أبو حاتم الضحاك في كتابه الديات(٢٨) قال القاضي، وثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الأخبار أنه قضى بالدية على العاقلة ولم يحفظ عنه أنها منجمة ولم يصح بتأخير خبر. ا. هـ.

قلت قال ابن حجر في التلخيص الحبير قوله: قال الشافعي في المختصر: لا أعلم مخالفاً أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين قال الرافعي: تكلم أصحابنا في ورود الخبر بذلك فمنهم من قال «ورد ونسب إلى رواية أبي علي ومنهم من قال ورد أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى بالدية على العاقلة وأما التأجيل فلم يرد به الخبر، وإنما أخذ ذلك من إجماع الصحابة وروي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس أنهم أجلوا الدية في ثلاث سنين، أما الحديث فروى البيهقي من طريق الشافعي أنه قال وجدنا عاماً في أهل العلم أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى في جناية الحر المسلم على الحر خطأ مائة من الإبل على عاقلة الجاني وعاماً فيهم أيضاً أنها بمضي ثلاث سنين في كل سنة ثلثها وبأسنان معلومة، وقال ابن المنذر: ما ذكره الشافعي لا يعرف له أصل من كتاب ولا سنة، وسئل عنه أحمد فقال: لا أعرف فيه شيئاً، فقيل

٢٦ ـ كشاف القناع ٦/٦٤ واستدلوا بأنه قول عمر وعلي في دية الخطأ ولم ير مخالف فكان كالاجماع.
٢٧ـ الاختيارات ٢٩٤.
٢٨ ـ ص ١١٦.

له : إن أبا عبد الله رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعله سمعه ذلك المدني فإنه كان حسن الظن به يعني إبراهيم بن أبي يحيى وتعقبه ابن الرفعة بأن من عرفه حجة على من لم يعرفه .

وروى البيهقي من طريق ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال من السنة أن تنجم الدية في ثلاث سنين ، وأما الإجماع فيستفاد ما حكينا عن الشافعي ، ولذلك نقله الترمذي في جامعه وابن المنذر ، وأما الرواية عن عمر في ذلك فرواها ابن أبي شيبة وعبدالرزاق والبيهقي من طريق الشعبي عن عمر وهو منقطع ، وقال عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرت عن أبي وائل أن عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة في ثلاث سنين ، وجعل نصف الدية في سنتين ، وما دون النصف في سنة .

وأما الرواية لذلك عن علي فرواها البيهقي أيضاً من رواية يزيد بن أبي حبيب عن علي وهو منقطع وفيه ابن لهيعة ، وأما الرواية بذلك عن ابن عباس فلم أقف عليها . ا . هـ(٢٩)

قلت واختار ابن قدامة التأجيل فقال : ولا خلاف بينهم في أنها مؤجلة في ثلاث سنين ، فإن عمراً وعلياً - رضي الله عنهما - جعلا دية الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين ولا نعرف لهما مخالفا ، ً واتبعهم على ذلك أهل العلم(٣٠) وقال عن التأجيل بعد نفي الخلاف فيه وروي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس - رضي الله عنهم - وبه قال الشعبي والنخعي وقتادة وأبو هاشم وعبيد الله بن عمر ومالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر . (٣١)

---

٢٩ - ٤/ ٣٢.
٣٠ - المغني ١٢/ ٢١.
٣١ - المغني ١٢/ ١٦.

قلت وهو الصواب لما مر بك من الإجماع من الصحابة ـ رضي الله عنه ـ على أن ذلك لا يمنع أن من أحب التعجيل من العاقلة فله ذلك .

٢ ـ وإن كان الواجب الثلث كدية المأمومة وجب في آخر السنة الأولى ، ولم يجب منه شيء حالاً، لأن العاقلة لا تحمل حالاً .

٣ ـ وإن كان الواجب نصف الدية الكاملة أو ثلثها وجب الثلث في آخر السنة الأولى ووجب السدس الباقي للنصف والثلث التالي في آخر السنة الثانية .

٤ ـ وإن كان الواجب أكثر من دية مثل إن أذهب سمع إنسان وبصره بجناية واحدة ففي ست سنين فيؤخذ في كل سنة ثلث دية .

٥ ـ وإن أذهب سمع إنسان وبصره في جنايتين فديتهما في ثلاث سنين أشبه ما لو انفرد كل منهما .

٦ـ وإن قتل اثنين ولو بجناية واحدة فديتهما في ثلاث سنين لأن كل واحد له دية فيستحق ثلثها كما انفرد حقه . (٣٢)

المبحث السادس

متى يبتدىء الأجل؟

فيه التفصيل الآتي :

١ ـ ابتداء الحول في القتل من حين الموت لأنه حالة الوجوب .

٣٢ ـ هذه الفقرات الست انظرها في كشاف القناع ٦/٦٤.

٢ ـ وابتداء الحول في الجرح من حين الاندمال، لأن الأرش لا يستقر إلا به. (٣٣)

المبحث السابع

من لا عاقلة له؟ أو له عاقلة وعجزت عن الجميع أو تعذر أخذها من العاقلة فما الحكم؟

من لا عاقلة له أو له عاقلة وعجزت عن الجميع أو البعض فالدية أو باقيها إن كان الجاني مسلماً من بيت مال المسلمين حاله دفعة واحدة والدليل على ذلك.

١ ـ حديث أبي المليح الهذلي عن أبيه السابق في المبحث الثالث ومحل الشاهد واقتص من تحت يدك من صدقات هذيل.

٢ ـ وعن سهل بن أبي حثمة أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها ووجدوا أحدهم قتيلاً وقالوا للذي وجد فيهم قد قتلتم صاحبنا قالوا ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً فانطلقوا إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالوا: يا رسول الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلاً فقال الكبر الكبر فقال لهم: تأتون بالبينة على قتله قالوا: ما لنا بينة قال فيحلفون قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود فكره رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يُطَّل(٣٤) دمه فوداه مائة من إبل الصدقة. (٣٥)

فهنا أعطى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الدية من مال المسلمين.

٣٣ ـ المرجع السابق ٦/٤.
٣٤ ـ يهدر.
٣٥ ـ أخرجه البخاري مع الفتح ١٢/٢٢٩.

٣ـ عن عائشة قالت لما كان يوم أحد هُزِم المشركون فصاح إبليس أي عباد الله أخراكم فرجعت أولاهم فاجتهدت وهي وأخراهم فنظر حذيفة فإذا هو بأبيه اليمان فقال أي عباد الله أبي أبي قال فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه قال حذيفة ـ غفر الله له ـ قال عروة فما زالت في حذيفة منه بقية خير حتى لحق بالله. أخرجه البخاري. (٣٦) وبوب عليه باب إذا مات في الزحام أو قتل.

قال ابن حجر في الفتح(٣٧) قال ابن بطال اختلف علي وعمر هل تجب ديته في بيت المال أو لا.. وبه قال إسحاق أي بالوجوب وتوجيهه أنه مسلم مات بفعل قوم من المسلمين فوجبت ديته في بيت مال المسلمين قلت ولعل حجته ما ورد في بعض طرق قصة حذيفة وهو ما أخرجه أبو العباس السراج في تاريخه من طريق عكرمة أن والد حذيفة قتله يوم أحد بعض المسلمين وهو يظن أنه من المشركين فوداه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ورجاله ثقات مع إرساله وتقدم له شاهد مرسل أيضاً في باب العفو عن الخطأ(٣٨) وروى مسدد في مسنده من طريق يزيد بن مذكور أن رجلاً زحم يوم الجمعة فوداه علي من بيت المال. (٣٩) ا.هـ.

قال الشوكاني وهذان المرسلان يقويان مرسل عروة (٤٠) المذكور في الباب في دفع

---

٣٦ ـ البخاري مع الفتح ١٢/ ٢١٧.
٣٧ ـ ١٢/ ٢١٨.
٣٨ ـ وهو ما ذكره في الفتح ١٢/ ٢١٢ بقوله وقد أخرج أبو إسحاق الفزاري في السنن عن الأوزاعي عن الزهري قال أخطأ المسلمون بأبي حذيفة يوم أحد حتى قتلوه، فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين فبلغت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فزاده عنده ووداه من عنده.
٣٩ ـ أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١٠/ ٥١ عن يذير المذكور.
٤٠ـ عن عروة بن الزبير قال كان أبو حذيفة بن اليمان شيخاً كبيراً فرفع في الآطام مع النساء يوم أحد فخرج يتعرض للشهادة فجاء من ناحية المشركين فابتدره المسلمون فتوشقوه بأسيافهم وحذيفة يقول أبي فلا يسمعونه من شغل الحرب حتى قتلوه، فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين، فقضى النبي ـ صلى الله وسلم ـ بديته رواه الشافعي، انظر منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٧/ ٧٣.
وتوشقوه ـ أي قطعوه.

أصل الدية، وإن كان حديث عروة يدل على أنه لم يحصل منه ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلا مجرد القضاء بالدية، ومرسل الزهري وعكرمة يدلان على أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ وداه من عنده. (٤١)

٤ ـ ولأن المسلمين يرثون من لا وارث له فيعقلون عنه عند عدم عاقلته كعصباته ومواليه(٤٢) وهذا هو الصحيح وقواه ابن حزم في المحلى باستدلال قوي فراجعه غير مأمور. (٤٣)

المبحث الثامن

إذا تعذر الأخذ من بيت المال فهل على القاتل شيء؟(٤٤)

في هذه المسألة روايتان في المذهب:

الأولى: تسقط الدية وليس على القاتل شيء، وهذا أحد قولي الشافعي(٤٥) وعللوا بما يلي:

لأن الدية لزمت العاقلة ابتداء بدليل أنه لا يطالب بها غيرهم ولا يعتبر تحملهم ولا رضاهم بها ولا تجب على غير من وجبت عليه كما لو عدم القاتل فإن الدية لا تجب على أحد كذا ههنا. (٤٦)

٤١ـ نيل الأوطار ٧/٧٣.
٤٢ ـ المغني لابن قدامة ١٢/٤٩ والكشاف ٦/١٦.
٤٣ ـ المحلى ١١/٢٨٦.
٤٤ـ في المملكة العربية السعودية لا زال بيت المال يتحمل الدية عند عدم العاقلة إذا يطبق حكم الشرع فلله الحمد.
٤٥ـ ٤٦ـ المغني ١٢/٥٠ وكشاف القناع ٦/٦١.

الثانية: أنها تجب في مال القاتل(٤٧) وقال ابن قدامة في المغني(٤٨) ويتخرج بأن تجب على القاتل إذا تعذر حملها عنه، وهذا القول الثاني للشافعي(٤٩) واستدلوا بما يلي:

١ ـ عموم قوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِ﴾. (٥٠)

٢ ـ قال ابن قدامة في المغني(٥١): ولأن قضية الدليل وجوبها على الجاني جبراً للمحل الذي فدته، وإنما سقط عن القاتل لقيام العاقلة مقامة في جبر المحل فإذا لم يؤخذ ذلك بقي واجباً عليه بمقتضى الدليل.

٣ ـ ولأن الأمر دائر بين أن يطل دم المقتول وبين إيجاب ديته على المتلف لا يجوز الأول لأن فيه مخالفة الكتاب والسنة وقياس أصول الشريعة فتعين الثاني.

٤ ـ ولأن إهدار الدم المضمون لا نظير له، وإيجاب الدية على قاتل الخطأ له نظائر، فإن المرتد لما لم يكن له عاقلة تجب الدية في ماله، والذمي الذي لا عاقلة له تلزمه الدية، ومن رمى سهماً ثم أسلم أو كان مسلماً فارتد أو كان عليه الولاء لمولى أمه فانجر إلى موالي أبيه ثم أصاب بسهمه إنساناً فقتله كانت الدية في ماله لتعذر حمل عاقلته عقله كذا ههنا فنحرر منه قياساً فنقول قتيل معصوم في دار الإسلام تعذر حمل عاقلته عقله فوجب على قاتله كهذه الصورة.

ثم رجح ابن قدامة هذه الرواية بقوله:

٤٧ـ الكشاف ٦/٦١.
٤٨ ـ ١٢/٥٠.
٤٩ـ هذا القولان عند الشافعية والأصح عندهم الثاني انظر مغني المحتاج للنووي ٤/٩٧.
٥٠ ـ سورة النساء ٩٢.
٥١ ـ ١٢/٥٠.

وهذا أولى من إهدار دم الأحرار في أغلب الأحوال، فإنه لا يكاد توجد عاقلة تحمل الدية كلها، ولا سبيل إلى الأخذ من بيت المال فتضيع الدماء ويفوت حكم إيجاب الدية.

الجواب على تعليل القول الأول:

قال ابن قدامة(٥٢): وقولهم إن الدية تجب على العاقلة ابتداء ممنوع وإنما تجب على القاتل ابتداء ثم تتحملها العاقلة عنه، وإن سلمنا وجوبها عليهم ابتداء مع وجودهم أما مع عدمهم فلا يمكن القول بوجوبها عليهم، ثم ما ذكروه منقوض بما أبدينا من الصور فعلى هذا تجب الدية على القاتل إن تعذر حمل جميعها أو باقيها إن حملت العاقلة بعضها.

ا. هـ.

قلت وهذا هو الصواب الذي لا محيد عنه واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات. (٥٣)

على أن العلماء متفقون على أن العاقلة تحمل الدية، وإنما موضع الخلاف هو إذا لم يوجد عاقلة أو عجزت عن الكل أو البعض أو تعذر أخذها من العاقلة ولا سبيل إلى الأخذ من بيت المال فهذا موضع مسألتنا، والله أعلم.

المبحث التاسع

هل كل من كان عاقلة للجاني يحكم عليه بدفع شيء من الدية؟

قال ابن قدامة في المغني: «ويبدأ - أي الحاكم - في قسمته - أي العقل - بين العاقلة بالأقرب

---

٥٢ - ١٢/٥٠.
٥٣ - ص ٢٩٥.

فالأقرب يقسم على الإخوة وبنيهم والأعمام وبنيهم ثم أعمام الأب ثم بنيهم ثم أعمام الجد ثم بنيهم كذلك أبداً حتى إذا انقرض المناسبون فعلى المولى المعتق ثم على عصباته ثم على مولى المولى ثم على عصباته الأقرب فالأقرب كالميراث سواء وإن قلنا الآباء والأبناء من العاقلة بدىء بهم لأنهم أقرب.

ومتى اتسعت أموال قوم للعقل لم يعدهم إلى من بعدهم لأنه حق يستحق بالتعصيب، فقدم الأقرب فالأقرب كالميراث وولاية النكاح، وهل يقدم من يدلي بالأبوين على من يدلي بالأب على وجهين ورجح تقديم من يدلي بالأبوين(٥٤) وهذا هو المذهب، وهو الراجح، وقال به الشافعي ورجحه ابن قدامة في المغني خلافاً لأبي جنيفة(٥٥)

ومن هنا يتبين سهولة الحكم على العاقلة مهما بلغ عددها خلافاً لما يراه بعض القضاة من أنه صعب وسهولته تكمن بما يلي:

١ ـ إن الحكم لا يكون على كل العاقلة مهما بلغ عدها، وإنما إن اتسعت أموال الأقربين كالأب والإخوة الأشقاء مثلاً حكم عليهم. بل إن بعض الناس يكون أبوه غنياً ويتسع ماله لعدة ديات، ويكون سهلاً عليه فهنا يحكم على الأب فقط ولا يجوز أن يتجاوزه إلى غيره.

٢ ـ إن معرفة عاقلة الجاني سهلة وتكون عن طريق الجاني نفسه أو عن طريق ورثته إن مات ـ إن كانوا عن غير العاقلة ـ أو عن طريق الجهات الأمنية أو شيخ قبيلة الجاني أو عميد أسرته أو نحو ذلك.

٥٤ ـ ٥٥ ـ المغني ١٢/٤٣ وانظر كشاف القناع ٦/٦٣.

اشكال:

يقول بعض القضاة: إن الحنابلة نصوا على أنه يشترك في العقل الحاضر والغائب للخبر وأنهم استووا في التعصيب والإرث فاستووا في تحمل العقل كالحاضرين ولأنه معنى يتعلق بالتعصيب فاستوى فيه الحاضر والغائب كالميراث والولاية. (٥٦)

فكيف يحكم وفي العاقلة غائب؟

كما أن بعض العاقلة تكون خارج بلد القاضي الذي فيه القضية والبلد بلد المدعي عليه حسب ما نص عليه الفقهاء وحسب التعليمات، فكيف لي باحضار شخص ليس تحت ولايتي القضائية.

فالجواب من عدة وجوه:

١ ـ إن الفقهاء قالوا: «لكن يؤخذ من بعيد لغيبة قريب لمحل الضرورة»(٥٧)

٢ ـ إذا كان العاقل مثلاً خمسة إخوة أشقاء والحادث في ولاية القاضي وعنده في ولايته اثنان والبقية خارج ولايته فله الأخذ بأحد أمرين:

١ ـ أن يكتب للجهات المختصة باحضار البقية لديه وإبلاغهم بالموعد، لأن له ولاية احضارهم لأن البلد بلد الحادث ـ إذا كان الجناية مرورية ـ حسب قرار مجلس القضاء الأعلى الجديد. . أو يلزمهم بالحضور إذا كانت الجناية غير مرورية نظراً لتعدد المدعي عليهم والقضية واحدة فيقيم على من عنده الحادث وبعض المدعي عليهم لأن القضية الواحدة لا تتعدد فإن كاتبهم وبيّن لهم الدعوى والموعد ولم يحضروا فيصدر الحكم عليهم

٥٦ ـ المغني ١٢/٤٢.
٥٧ ـ الكشاف ٦/٦٣.

غيابياً وهذا الأمر هو أسلم مما يليه .

٢ ـ لا شك أن الإخوة هؤلاء مشتركون في العقل ، فهم شركاء في الضمان والحكم لأحد الشريكين أو الحكم عليه حكم عليه وله قال شيخ الإسلام ابن تيمية ما نصه : «والقضية الواحدة المشتملة على أشخاص أو أعيان فهل للحكم أن يحكم على شخص أو له بخلاف ما حكم هو أو غيره لشخص آخر أو عليه أو في عين؟

مثل أن يدعي في مسألة الحمارية بعض ولد الأبوين فيقضي له بالتشريك ثم يدعي عنده آخر فيقضي عليه بنفي التشريك أو يكون حاكم غيره قد حكم بنفسي التشريك لشخص أو عليه فيحكم هو بخلافه فهذا ينبني على أن الحكم لأحد الشريكين أو الحكم عليه حكم عليه وله وقد ذكر ذلك الفقهاء من أصحابنا وغيرهم .

لكن هناك يتوجه أن يبقى حق الغائب فيما طريقه الثبوت لتمكنه من القدح في الشهود ومعارضته .

أما إذا كان طريقة الفقه المحض فهنا لا فرق بين الخصم والغائب(٥٨)

المبحث العاشر

أمور لا بد من التنبيه عليها:

١ ـ في حالات لا بد من الحكم على العاقلة مثل ما إذا توفي الجاني بعد جنايته وكانت ورثته من غير العاقلة .

٥٨ ـ الاختيارات ٣٤٥.

فهنا لا بد من الحكم على العاقلة لأن الجاني قد توفي والتركة للورثة والورثة ليسوا من العاقلة فبأي حق يؤخذ مالهم مع وجود العاقلة وغناها، ثم إذا لم يكن للميت تركة وكانت ورثته من العاقلة فيحكم عليهم من مالهم أيضاً على وفق ما تقدم من بحث.

٢ ـ إن في الحكم على العاقلة فيما يحكم عليها به إعمالاً للنصوص المتكاثرة القاطعة واتباعاً لاجماع المسلمين في الحكم عليها خلافاً لمن شذ.

٣ ـ إن ترك الحكم على العاقلة فيه أربع مفاسد متحققة:

أولها: فيه إرهاق للجاني وحكم عليه والزام له بما ليس عليه مما يجعله في كثير من الأحيان يعجز عن دفعها، ويلجأ إلى جمعها عن طريق السؤال وبهذا نفتح الباب لكثرة المتسولين.

وثانيها: إذا لم يحكم على العاقلة فإنه في كثير من الأحيان يحكم على بيت المال بتسديد الدية عند عجز الجاني وما أكثر ذلك وبيت المال هنا حكم عليه قبل الحكم على العاقلة، وهذا حكم على مال المسلمين بما لم يجب عليه حتى يحجز العاقلة أو لا توجد أو يتعذر الحكم عليها.

وثالثاً: هجر هذا الحكم الشرعي حتى يعده الناس غريباً، وهو ما اتفقت عليه المذاهب المعتبرة وتكاثرت فيه الآثار القاطعة.

ورابعها: اضعاف رابطة القرابة، وبالحكم على العاقلة تتقوى الروابط وتعرف القرابة أنها كما تغنم فإنها تغرم وكما ترث عند تحقق شروط الإرث وانتفاء موانعه فإنها تضمن عن القريب وتواسيه في حال مصائبه، ويعرف الجاني أنه سيضمن عن غيره هكذا.

المبحث الحادي عشر

هل كل اعتراف لا تحمله العاقلة؟

ذكر سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ـ رحمه الله ـ في مجموع فتاويه (٥٩) في قضية رجل تسبب في وفاة رجل في حادث وحكم على الجاني بالدية نظراً لتسببه، وأن والده وهو عاقلته لم يصادق على اعترافه، وأنه ليس له عاقلة غيره، وثبت إعسار الجاني فقال الشيخ: ونشعركم أنه بإعادةالنظر والتأمل ظهر من الصك وأوراق المعاملة أن الحادث لم يكن ثبوته بمجرد اعتراف المدعى عليه، بل الحادث معلوم مشهور من غير طريقة وأن اعترافه صار بشيء من غير طريقه، وهو حصول الانقلاب الذي سبب الوفاة، وقال: إنه وقع بسبب نعاسه وعليه فالذي نراه والحالة ما ذكر التحقق في حالة والده فإن كان فقيراً فلا عقل عليه وإن كان غنياً ألزم بما يسهل عليه لأن العاقلة تحمل دية الخطأ مواساة للجاني وتخفيفاً عنه فلا يشق على غيره وفي حالة عجزه عن الكل أو البعض يسلم المبلغ أو باقيه من بيت المال. والسلام ٩/ ٦/ ١٣٧٦هـ. ا. هـ.

قلت وهو الصواب لأمرين:

الأول: لأن الحادث وخاصة المروري يثبت من طريق رجال المرور والحضور في الطريق ومن ناحية ما يحصل للسيارات من تلفيات وما يحصل بالجاني والمجني عليه من إصابات

---

٥٩ ـ ١١/ ٣٠٨.

كل هذه الطرق تثبت الحادث من غير طريق الجاني علاوة على إقراره. (٦٠)

الثاني: لأن العلة في عدم الزام العاقلة عند إقرار الجاني هي لأنه يتهم في أن يواطيء من يقر له بذلك ليأخذ الدية من عاقلته ويقاسمه إياها(٦١) قلت إذا كان متهماً فلا يقبل إقراره على العاقلة ما لم تصدقه، ولكن التهمة في حوادث السيارات غالباً ما تكون منتفية ومرجع التهمة هي النظر القضائي، والله أعلم.

المبحث الثاني عشر

مقدار ما يحمله كل واحد من العاقلة:

ما يحمله كل واحد من العاقلة غير مقدر، لأن التقدير من الشرع ولم يرد به، ويرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم فيحمل كل إنسان ما يسهل عليه ولا يشق، لأن التحمل على سبيل المواساة للقاتل والتخفيف عنه، ولا يخفف عن الجاني ما يثقل على غيره، ولأن الإجحاف كان الجاني أحق به. (٦٢)

قال الإمام أحمد يحملون على قدر ما يطيقون، وقال عنه ابن قدامة في المغني مثل ما ذكرنا أعلاه، وقال: لا نص في هذه المسألة واختار عدم التقدير وقال هو الصحيح. (٦٣)

٦٠ ـ قال ابن حزم في المحلى إذا كان المقر بقتل الخطأ عدلاً حلف أولياء القتيل معه، واستحقوا الدية على العاقلة فإن نكلوا فلا شيء لهم، وهذا اختيار له ونسبه للإمام مالك، انظر المحلى ١١/٢٦٧ قلت وله حظ من النظر لا سيما في الحوادث الظاهرة التي لا يتصور فيها التواطؤ ولا يوجد فيها تهمة.

٦١ ـ المغني ١٢/٣٠

٦٢ ـ كشاف القناع ٦/٦٣.

٦٣ ـ المغني ١٢/٤٥.

المبحث الثالث عشر والأخير

هل يحكم بأروش الجنايات على بيت المال؟

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ـ رحمه الله ـ في مجموع فتاويه أما الحكم بأروش الجنايات على بيت المال فغير ظاهر فإن بيت المال لا يتحمل إلا دية النفس اتباعاً لما ورد في ذلك . (٦٤)

قلت ولعل مستند في ذلك أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ عندما ودى الأنصاري قال الراوي «فكره أن يُطل دمه» وفي الجناية دون النفس لا يوجد دم مطلول .

أما ما ورد عن الصحابة من ذلك فإن فيه ذهاب نفس أو جنين كالمرأة التي أسقطت ومن مات في عرفة أو زحمة الجمعة ونحو ذلك كل ذلك فيه دم مطلول .

وقال ابن حزم في المحلي : «فوجب الا تلزم غرامة أصلاً إلا حيث أوجبها النص والاجماع ، وقد صح النص بإيجاب دية النفس عليها وصح النص بإيجاب الغرة الواجبة عليها في الجنين على العاقلة أيضاً ، ولم يأت نص ولا إجماع بأن تلزم غرامة في غير ما ذكرنا ، فوجب ألا يجب عليها غرامة لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله عليه السلام ولا يصح فيها كلمة عن صاحب أصلا ، ًوإنما فيها آثار عن اثني عشر من التابعين مختلفين غير متفقين فصح أنها أقوال عذر قائلها بالاجتهاد وقصد الخير»(٦٥)

قلت ما دام لا يرى على العاقلة سوى ما ذكره فإنه أيضاً لا يرى على بيت المال مما تدفعه

---

٦٤ ـ ١١/٣٤٢.
٦٥ ـ المحلى ١١/٢٧٣.

العاقلة سوى ما ذكر .

أما المذهب بعمومه فيرى في حالة عجز العاقلة في جميع ما سبق أنه في بيت المال حيث لم يوجد استثناء شيء مما يحمله بيت المال والله أعلم .

هذا ما تيسر بفضل الله وتوفيقه ولم أحط بجميع فروع الموضوع ولكن حسبي أني أتيت على أهم المسائل فيه ، فإن وفقت للصواب فمن الله سبحانه ، وإن كان غير ذلك فمن نفسي والشيطان والله ورسوله منه بريئان وصلى الله وسلم على سيدنا محمد .

من أعلام القضاء

سماحة الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله

عالم جهبذ

في اليوم الرابع والعشرين من شهر رمضان المبارك من عام ١٣٨٩هـ فقدت المملكة العربية السعودية علمها الشامخ وكوكبها الأغر ونجمها اللامع ومشعلها الوضاء سماحة المفتي ورئيس القضاة ورئيس الجامعة الإسلامية والكليات والمعاهد العلمية الشيخ الجليل العالم العامل الذي طال عمره وحسن عمله محمد بن إبراهيم آل الشيخ محمد بن عبد الوهاب غفر الله له ورحمه، وكان لوفاته الأثر البالغ في النفوس لما للفقيد رحمه الله من مكانة مرموقة وأعمال جليلة، وهذه لمحة قصيرة عن سماحته، وموضوع الحديث عن سماحته مشاع لا يخفى على الكثير من الناس لكنها الرغبة في أداء بعض ما يجب لهذا الرجل الفذ الذي جمع بين العلم والعمل، وإن هي إلا حاجة في نفس يعقوب قضاها، رحم الله الفقيد ولا فتننا بعده وإنا لله وإنا إليه راجعون..

نسبه

هو صاحب السماحة الشيخ الجليل أبو عبدالعزيز محمد بن الشيخ إبراهيم المتوفى سنة ١٣٢٩هـ رحمه الله ابن الشيخ عبداللطيف المتوفى سنة ١٢٩٣هـ رحمه الله ابن الشيخ عبد الرحمن بن حسن المتوفى سنة ١٢٨٥هـ رحمه الله ابن شيخ الإسلام الإمام الجليل مجدد القرن الثاني عشر محمد بن عبدالوهاب المتوفى سنة ١٢٠٦هـ رحمه الله ينتهي نسبه إلى ذلك الإمام المبارك الذي أظهر الله به السنة المحمدية في وقت اشتدت فيه غربة الدين وكثر فيه تعلق الخلق بغير رب العالمين فأرشد الناس إلى الصراط المستقيم صراط المنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحذرهم من طرق الجحيم الطرق التي سلكها أعداء الله من المغضوب عليهم والضالين فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيراً.

ولادته ونشأته
وأبرز شيوخه وتلامذته

ولد رحمه الله وغفر له في اليوم السابع عشر من شهر المحرم سنة إحدى عشرة بعد الثلاثمائة والألف ١٣١١هـ في مدينة الرياض ونشأ في بيت العلم والفضل والتقى والصلاح فتغذى بلبان العلم والإيمان وتسلّح بسلاح المعرفة والعقيدة السليمة منذ نعومة أظفاره حتى آل أمره إلى أن صار مرجع العلماء وأبرز الفقهاء ونادرة الأذكاء، أخذ العلم عن والده الشيخ إبراهيم وعن عمه الشيخ عبدالله بن عبداللطيف وعن الشيخ سعد ابن عتيق وعن الشيخ حمد بن فارس وغيرهم ممن فقهه الله في دينه ونور بصيرته ثم أخذ ينشر العلم ويرشد إلى الخير ويحذر من الشر صابراً محتسباً حتى تخرج على يديه الأعداد الكبيرة من العلماء الذين قاموا بمهام القضاء والتدريس وغيرها في المملكة العربية السعودية ومن أبرزهم فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله بن باز نائبه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وفضيلة الشيخ عبدالله بن محمد بن حميد الرئيس العام للإشراف الديني بالمسجد الحرام.

أعماله رحمه الله

بعد وفاة عمه الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف سنة ١٣٣٩هـ أسند إليه عمله وقام مقامه في الإفتاء ومشيخة علماء نجد وملحقاتها ثم تولى رئاسة القضاة في جميع أنحاء المملكة العربية السعودية وعند تأسيس الكليات والمعاهد العلمية باقتراحه ومشورته أسندت إليه رئاستها ثم رئاسة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ورئاسة رابطة العالم الإسلامي وغيرها من الأعمال العظيمة التي أنيطت بسماحته والتي كان يزاولها بقوة وحزم إلى نهاية أمره، وما كان تقليد ولاة أمور المسلمين لسماحته هذه الأعمال إلا لكونه موضع الثقة التامة وما كان تقلّده إياها إلا حرصاً منه على أن تسير الأمور فيها على أكمل وجه وأحسن حال. هذا وإن المدة التي بين وفاة عمه الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف سنة ١٣٣٩هـ رحمه الله وبين وفاته رحمه الله سنة ١٣٨٩هـ خمسون سنة قضاها في الدعوة إلى الحق والجهاد في سبيل الله والذب عن شريعته والعمل بجد وحزم فيما ينفع المسلمين أجزل الله له الثواب وأسكنه فسيح الجنان.

مؤلفاته

ورغم كثرة هذه الأعمال التي نهض بها والتي يشق القيام بها على الجماعة من الرجال خلف وراءه من الفتاوى ما يبلغ المجلدات الكثيرة وقد جمع بعضها الشيخ عبد الرحمن بن قاسم وأكثرها في ملفات دار الإفتاء ونرجو الله تعالى أن يوفق المسؤولين لنشرها ليعم الانتفاع بها، كما أن له نصائح توجيهية عامة وخاصة ورسائل قيمة كبيرة الفائدة قد طبع كثير منها.

صفاته رحمه الله

وكان سماحته غفر الله له من الرجال القلائل الذين يعدون من نوادر الزمان لما منحه الله من الصفات الحميدة والخصال الجمة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم. فقد كان رحمه الله إلى جانب غزارة علمه وسعة اطلاعه وقوة ذاكرته راجح العقل ثاقب الرأي صبوراً حليماً ذا أناة وروية وذا شخصية فذة تذوب أمامها الشخصيات الكبيرة مهيب

الجانب مع تواضعه وبعده عن الترفع عالي الهمة، رجل علم وعمل حافظاً لوقته معنياً بعمارته في خدمة الإسلام والمسلمين بعزيمة لا تعرف الكسل وهمة لا يشوبها فتور داعياً إلى الله على بصيرة لا يخشى في الله لومة لائم إلى غير ذلك من الخصال الحميدة التي وفقه الله للاتصاف بها، وقد فقد بصره في السابعة عشرة من عمره ولكن الله عوّضه قوة في البصيرة ونوراً في القلب وإشراقاً في حياته المباركة المعمورة بتقوى الله والجهاد في سبيله.

وفاته رحمه الله

توفي رحمه الله تعالى ضحى في أول الساعة الخامسة من يوم الأربعاء الموافق الرابع والعشرين من شهر رمضان المبارك سنة ١٣٨٩هـ وصلي عليه في المسجد الجامع الكبير في الرياض عقب صلاة الظهر أمّ الناس في الصلاة عليه فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله بن باز واكتظ المسجد بالمصلين عليه من خاصة الناس وعامتهم على الرغم من قصر المدة التي بين وفاته ووقت صلاة الظهر، وكان على رأس الذين حضروا للصلاة عليه جلالة الملك فيصل رحمه الله حيث أدى الصلاة عليه مع الناس في الجامع الكبير ثم ذهب إلى المقبرة ولم يزل على حافة القبر حتى دفن رحمه الله، وقد نقل من المسجد إلى المقبرة على أكتاف الرجال في مسافة تقرب من كيلومترين اثنين واكتظت الشوارع بالمشاة وبالسيارات التي تحمل المشيعين لجنازته ولم تكن المصيبة فيه مصيبة أسرة، بل كانت المصيبة عامة يتمثل لها بقول الشاعر:

وما كان قيس هلكه هلك واحد ... ولكنه بنيان قوم تهدما

وكانت وفاته رحمه الله على أثر مرض أصابه في كبده في أواخر شهر شعبان، حيث دخل المستشفى في الرياض وفي أوائل شهر رمضان سافر إلى لندن ثم عاد منها إلى الرياض في مساء يوم الخميس الثامن عشر من شهر رمضان ومنذ عودته وهو في غيبوبة يفيق أحياناً فيذكر الله ويستغفره حتى توفاه الله تعالى، ومد عمره ثماني وسبعون سنة وثمانية أشهر وثمانية أيام رحمه الله وغفر له، وأسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يفتح له أبواب الجنة الثمانية ليدخل من أيها شاء إنه ولي ذلك والقادر عليه ولا حول ولا قوة إلا به.

معالي الوزير في حديث لمجلة العدل

مجلة العدل ستملأ فراغاً كبيراً في الساحة العلمية .. وإصدارها جزء من عمل الوزارة

في هذا العدد الأول من مجلة العدل وفي مقدمة هذا الملحق الإعلامي يطيب لنا أن نلتقي مع معالي الدكتور عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ لنحاوره حول وزارة العدل ودورها الفاعل في المجتمع وما تقدمه من خدمة للمواطن.

وفي هذا اللقاء تعرضنا للكثير من الموضوعات المهمة وكانت إجابات معاليه صريحة وواقعية، فإلى الحوار:

■ ماذا يعني لمعاليكم صدور العدد الأول من مجلة العدل؟

ـ نحمد الله عز وجل أن وفقنا لهذا العمل، واعتقد أن صدور العدد الأول من مجلة العدل يمثل تتويجاً للجهود المتواصلة والقديمة التي بذلها أصحاب المعالي وزراء العدل السابقون، الذين وضعوا اللبنات الأولى لخروج هذا الإنجاز، فقد عمل كل منهم

أجرى اللقاء: حمد الحوشان

جهوداً طيبة. وأسهم في تأسيس وبناء قواعد وأهداف المجلة، ولكل منهم نصيب وافر من ذلك يحسب له ويشكر عليه.

ثم إن صدور مجلة العدل هو خطوة في سبيل إتمام تحقيق أهداف الوزارة، وما تحويه المجلة من بحوث فقهية ودراسات شرعية مقارنة وعرض للأحكام والأقضية هو جزء من عمل الوزارة ونشاطها الملقى على عاتقها، وبالتالي فإن إظهاره في وعاء علمي وثقافي إلى المجتمع يعني إنجازاً كبيراً نأمل أن يفي بالغرض، وأن يسد الثغرات الواضحة في هذا المجال، وأن يجد فيه

المختصون والمهتمون والباحثون ما ينفعهم، وأن يكون في كل هذا خدمة لشريعة الله السمحة، ونشراً لمعطياتها العملية واثراء للمعلومة القضائية وتنويراً للوعي القضائي لدى الجميع وللوزارة العديد من الطروحات التوعوية في مساندة ودعم التأهيل العام للفقه القضائي وإثرائه بمختلف القنوات المتاحة. كما أصدرت الوزارة عدداً من المطبوعات والبحوث لتغطية هذا الجانب المهم.

■ ينتظر المواطن من الوزارة الشيء الكثير، فماذا لدى معاليكم في هذا الموضوع؟

- أود أن أؤكد في البداية على أهمية وحق المواطن في الحصول على الخدمة المتاحة بكل يسر وسهولة، وما نتلقاه بصفة دائمة من ولاة الأمر - يحفظهم الله - يصب في هذا الاتجاه.. ومن حق المواطن أن يأمل في وزارة العدل خيراً، وأن ينتظر أن تبادر إلى تهيئة كافة السبل لتقديم الخدمات سهلة وميسرة.

وفي واقع الأمر فإن العمل لا يتوقف، والإنجاز بحمد الله مستمر، وكل يوم لدينا في وزارة العدل ما نفخر بعمله، ولعل المتعامل مع الدوائر الشرعية يلحظ ما يجد فيها من تطور في الأداء والأسلوب والإجراءات، وما من شك أن الفرق شاسع بين كثير من الأوضاع فيما سبق والوقت الحالي، ولدينا في وزارة العدل العديد من الجهات المختصة التي تتابع عن كثب، وتدرس ما يعتور بعض الجوانب من قصور أو صعوبات، وتقترح الحلول المناسبة لها، سواءً ما كان تنفيذه بيد الوزارة لوحدها أو بالمشاركة مع الجهات الحكومية ذات العلاقة، التي نجد منها بكل تقدير تجاوباً لا حدود له، وكثيراً ما قضينا على مشكلات كانت تعد عقبات، وذلك بالمشاركة مع جهات الحكومة المختصة، وفي المقابل فإن الوزارة تسهم بالاشتراك مع بعض الجهات في القضاء على المشكلات التي تعترض طريق تلك الجهات.

الوزارة ومجلس القضاء الأعلى يقومان بأعمال تكاملية وتنسيقية لخدمة مرفق القضاء

وإذا قلت هذا الكلام لا يعني أن تتوقف عجلة التطور أو تقف خطوات التطوير، بل على العكس من ذلك.. فالقافلة تسير، والخطوات حثيثة بإذن الله، والعمل لا يتوقف، ونحن نسعد بما يصلنا من ملاحظات أو آراء مسؤولة تشاركنا وتساعدنا على تقديم الأعمال بصورة مرضية، ولقد أسهم بالفعل العديد من المواطنين الذين أبدوا ملاحظاتهم وآراءهم عن سير الأعمال في الدوائر الشرعية، سواءً بشكل مباشر أو عن طريق كتابة المقالات في الصحف أو الكتابة إلى الوزارة، وكل هذا يجد العناية والاهتمام، ويحال مباشرة إلى الجهات المختصة التي تدرسه، وتقدم بشأنه ما يساعد على تحقيقه.

■ كيف تتم متابعة أعمال المحاكم، وما هو دور مجلس القضاء الأعلى في هذا الموضوع؟

- القاضي يراقب الله تعالى أولاً في عمله - وهو

المفترض في كل موظف - والجميع بمستوى المسئولية - بحمد الله - ولكن طبيعة عمل القاضي تجعل عمله تحت أعين الناس والمجتمع.. وهو لا يعمل في مكان سري أو مغلق، فهو يفصل بين الناس، ويفض النزاعات ويتعامل مع أطراف القضية، ومنتجات عمل القاضي بأيدي الناس، والاطلاع عليها متاح..

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن لدى الوزارة العديد من الآليات التي تحصل بموجبها على ما يتيح لها الوقوف على أعمال المحاكم، ومن هذه الآليات على سبيل المثال:

البيانات الاحصائية التفصيلية التي يطلب من كل قاض بعثها شهرياً إلى الوزارة، وكذلك الجولات التفتيشية التي يقوم بها المفتشون القضائيون كل عام، وغيرها من الوسائل.

وفيما يتعلق بدور مجلس القضاء الأعلى فإن الوزارة والمجلس يقومان بأعمال تكاملية وتنسيقية في هذا المجال، ويطلع المجلس بصورة مستمرة على كل التقارير المتعلقة بأعمال القضاة، وبلا شك فإن من طبيعة عمل المجلس المتابعة المستمرة، والتقويم والمراجعة وتقدير جهود المجتهدين في عموم المحاكم.

■ يتحدث البعض عن الزحام في المحاكم، وعن تراكم الأعمال لدى القضاة، ويلقون باللوم على القضاة في عملية تأخير البت في القضايا وإنجاز الأعمال، فماذا عملت الوزارة للقضاء على هذه السلبية؟

- ما يتحدث عنه من الزحام موجود، ولكن في مواقع معينة وقليلة، وربما يكون في المدن الكبيرة، ويكون نتيجة لكثرة عدد القضايا وتزاحم أصحابها، أو يكون في مبان تشكل مجمعاً للدوائر الشرعية، فيختلط مراجعو المحاكم بمراجعي كتابات العدل، وكثير من المواطنين لا يفرق بين الجهتين، فينسب الازدحام إلى المحاكم وحدها، ويجعل سبب ذلك القائمين على المحاكم من القضاة وغيرهم، وهناك سبب آخر لهذا الزحام، وهو صغر مبنى المحكمة؛ إذ قد يكون مستأجراً وبالتالي لم يكن معداً أصلاً ليكون دائرة شرعية، وإنما تم استئجاره اضطراراً لعدم توفر بديل في ذلك البلد..

أما ما يتعلق بتأخير الأعمال وتراكمها فأقول بثقة تامة إن القضاة يبذلون الكثير من جهدهم ووقتهم لإنهاء القضايا بعمومها، ومن المعروف أن طبيعة العمل القضائي تستوجب التأني والتثبت والتأكد، ولكل قضية ملابساتها وظروفها، وبالتالي فإن وقت نظر القضايا خاصة إذا كانت حقوقية أو جنائية يكون طويلاً، وهذا مرده أحياناً إلى الخصوم أنفسهم الذين يطلبون التأجيل لاحضار البينات والشهود وما يطلب منهم. أما بقية القضايا كالإنهائية مثلاً وهي ما لا خصومة فيها، فإنها غالباً تنهى في يوم واحد.. والأرقام الاحصائية لدينا تثبت إنجاز القضاة للعديد من القضايا الإنهائية في اليوم الواحد. وكذا غيرها من القضايا حين توجد نية صادقة من الخصوم لإنهاء نزاعهم.

ولقد عملت الوزارة على اتخاذ كل الوسائل المساعدة للقضاء على التأخير غير

المبرر للقضايا، وعمدت إلى دراسة الموضوع من كل جوانبه الإجرائية والتنظيمية والسلوكية، وتوصلت إلى عدة نتائج بدأت في تطبيق بعضها، ومن ذلك إدخال أجهزة الحاسب الآلي في المحاكم لإنهاء إجراءات الأعمال الإدارية والاتصالات والاستفسارات عن المعاملات والمواعيد، وهذا ما خفف كثيراً على المواطن الذي كان يجد مشقة في الوصول إلى القاضي للحصول على تلك المعلومات، إذ ربما يكون القاضي مشغولاً في قضية أخرى، ويتأخر في الإجابة عن المطلوب.

كذلك عمدت الوزارة عبر لجنة المطبوعات على العمل على توحيد النماذج المستخدمة في الدوائر الشرعية على مستوى المملكة بعد دراستها من قبل المختصين، واستقبال الآراء والمقترحات عليها من قبل المتعاملين معها، والتأكد من المطابقة الشرعية والملائمة للعمل، وهذه النماذج سهلت كثيراً من الأعمال، واختصرت العديد من الإجراءات، وأفادت في هذا المجال. وفي هذا الشأن

طبيعة العمل القضائي وما تتطلبه بعض القضايا يسبب التأخير.. والقضايا الانهائية تنجز خلال يوم واحد

أيضاً وجدت الوزارة أن من أسباب تأخير البت بالقضايا هو احتياج القاضي إلى معلومة نظامية تنظم ما ينظره من قضايا، ويلجأ لهذه الغاية للكتابة إلى الوزارة للحصول على تعميم أو مادة نظامية أو ما شابهه.

ولتلافي ذلك فقد كلفت الوزارة الجهة المختصة في الوزارة، وتم جمع عشرات من التعاميم والتعليمات الصادرة عن الوزارة وعن رئاسة القضاة قبل ذلك وأخرجتها في كتاب أسمته «التصنيف الموضوعي لتعاميم الوزارة»، والذي يضم ما صدر من تلك التعليمات والتعاميم منذ عام ١٣٤٥هـ حتى ١٤١٢هـ، وقد وجدت أجزاء الكتاب (٥ + ١ فهارس) صدى طيباً لدى العديد من الجهات الأخرى، التي وجدت فيه مرجعاً علمياً مهماً، بل إن العديد من الجهات القضائية خارج المملكة استعانت بالكتاب عند سعيها إلى تعديل أو تنظيم نظمها الداخلية.

وبالمناسبة فإنني أحب أن أنوه إلى أن الوزارة على وشك اخراج الطبعة الثانية من هذا الكتاب بعد إجراء ما يلزم من تعديل وزيادة وتنقيح، حيث ضمنت الوزارة إلى ما سبق ما استجد من تعاميم إلى نهاية عام ١٤١٨هـ.

بقي أن أقول شيئاً في هذا المجال: وهو أن تعقد الحياة المدنية وكثرة التعاملات وتعددها جعلت الأمور المادية تطغى بشكل كبير على العلاقات بين الأفراد والمؤسسات، وبالتالي نشأ وضع آخر قوامه كثرة المشكلات والمنازعات، وبالتالي كثرة القضايا.. وكما نلاحظ احصائياً فإن أعداد القضايا تزيد من عام إلى آخر.. وأعتقد أن أصحاب الفضيلة القضاة يبذلون جهدهم وما في وسعهم لإنهاء الأعمال.. فلا أحد يرضى أن

يبقى لديه عمل لم ينجزه، ويكون محسوباً عليه بالتقصير.. ولكنها طبيعة العمل القضائي كما يعرف المتعاملون مع هذا العمل.

■ كثر الحديث ونشرت العديد من المقالات في الصحف تطالب بإدخال الحاسب الآلي في أعمال الوزارة والدوائر الشرعية المرتبطة بها، فكيف عملت الوزارة على الاستفادة من هذه التقنية الحديثة؟

- في البداية أود أن أذكر معلومة مهمة في هذا المجال.. وهي أن نسبة كبيرة من أعمال المحاكم والدوائر القضائية في العالم تجري بواسطة خط اليد.. وبناء على هذا الأمر فإن التجارب في استخدام الحاسب الآلي في الدوائر القضائية في مختلف أرجاء العالم تبقى محدودة، وفي نطاقات محصورة بالحفظ والسجلات وبعض الإجراءات الإدارية.

من هذه المقدمة البسيطة أود القول إن خصوصية وطبيعة عمل الدوائر الشرعية في المملكة تجعل عملها متفرداً ومتميزاً عن غيره من مثيلاتها في مختلف دول العالم، لذلك فقد واجهت الوزارة صعوبات جمة في الحصول على البرامج الملائمة لأعمال تلك الدوائر، إذ لا برامج مماثلة متاحة، ولا تجربة سابقة يمكن الاستفادة الكاملة منها، لذلك كان علينا البدء بكل ما يتعلق بالأمور الفنية من الصفر.

إن ادخال الحاسب الآلي في أعمال الدوائر الشرعية ليس وليد السنوات القليلة الماضية، بل إنه نتيجة للعديد من الجهود والمحاولات التي بذلت من قبل الوزارة منذ فترة طويلة.

فقد عملت الوزارة على دراسة هذا الموضوع دراسة وافية، وحاولت الالمام بكل جوانبه، وكان أن عملت الوزارة في هذا الجانب على اتجاهين: الأول: ما يخص أجهزة الوزارة التنفيذية: كإدارات شئون الموظفين والإدارة المالية والمستودعات والمشاريع والميزانية والشكاوى والاتصالات الإدارية والتدريب، وتلك الإدارات يجمعها صفة وجود سوابق في التجارب الميدانية وتطبيقات الحاسب الآلي في أعمالها، سواء في الدوائر الحكومية، أو ما يوجد من برامج جاهزة لدى شركات الحاسب. وفي هذا الاتجاه عملت الوزارة على الاستفادة الفورية مما هو متوفر من هذه البرامج، وأدخلت بتوسع الحاسب الآلي في أجهزة الوزارة مع تعديل بعض البرامج وفق ما تحتاجه طبيعة أعمال الوزارة.

بل إن الوزارة توسعت في هذا المجال، وخصصت نظماً للاتصالات الإدارية على أحدث الطرق، وأصبح بإمكان المراجع الاتصال بهواتف الاستعلامات للاستفسار عن سير معاملته داخل الوزارة دون الحاجة إلى الحضور

نسعد بما يردنا من ملاحظات تساعدنا على تطوير الأعمال وتلقينا العديد منها من المواطنين وعملنا بها

لمتابعتها. وكان أن استفادت الوزارة من هذه البرامج فأدخلت نظم الاتصالات الإدارية، وتنظيم الجلسات في المحاكم، وبدأ العمل فيه منذ فترة ويواصل تقديم الخدمة بكل نجاح والحمد لله.

الاتجاه الثاني: هو ما يخص الدوائر الشرعية كالمحاكم وكتابات العدل الأولى والثانية، وكما قلت في مقدمة الإجابة فإن الوزارة عملت على البدء من الصفر، وأولت المشروع في بداياته إلى كلية الحاسب الآلي بجامعة الملك سعود كجهة استشارية، وعملت هذه الجهة لعدة سنوات على اخراج المشروع بالتعاون والاشتراك مع العديد من المختصين في الوزارة، وبعد دراسات مستفيضة ومناقشات واجتماعات مطولة ودقيقة أثمر هذا المشروع بحمد الله عن:

○ إدخال الحاسب الآلي في أعمال كتابات العدل الثانية، وكانت البداية في الرياض، حيث كثافة العمل وتنوعه وإصدار الوكالات بأعداد كبيرة جداً، وكانت

حفظ الثروة العقارية آلياً من أكبر الإنجازات والمبايعات تنفذ آلياً قريباً جداً

النتائج مبهرة وجيدة والحمد لله، ولقي هذا الأمر صدى طيباً من المواطنين، وأصبح الفارق واضحاً في إنجاز الأعمال وسرعتها مع ما يوفره النظام من رقابة ومتابعة واحصاء وسرعة استرجاع للمعلومات.

فها هي كتابة العدل الثانية بالرياض تعمل بالكامل بالحاسب الآلي، وتبعتها في ذلك كتابات العدل في كل من الدمام والمدينة المنورة وبريدة، وذلك وفق الخطة الموضوعة لتعميم هذا الأمر، حيث إن النظام ملك للوزارة، وأصبح ادخاله لاحقاً في أي كتابة عدل متاحاً وبسهولة والحمد لله، فيما سيكون هذا الأمر متاحاً لبقية مدن المملكة وفق ما خطط له.

○ البدء في ادخال الحاسب الآلي في أعمال كتابة العدل الأولى المختصة بتوثيق انتقال ملكية العقارات والرهون، وذلك في اتجاهين متوازيين:

الأول: نظام حفظ الثروة العقارية، ويعنى بتصوير كافة السجلات الموجودة في كتابات العدل حفظاً آلياً يسهل معه استرجاعها والتعامل معها وفق البرامج المعدة لعمليات التوثيق، وقد بدىء العمل بهذا المشروع وقطع فيه مرحلة جيدة.

الثاني: نظام التوثيق العقاري، وقد أنهت الجهة المختصة في هذا الشأن خطوات كبيرة من العمل وبدأ التنفيذ التدريجي لاستعمال الحاسب الآلي، وتمت التجارب بنجاح والحمد لله، وسيبدأ العمل بشكل نهائي بالحاسب في كتابة العدل الأولى في الرياض قريباً جداً وبشكل كامل.

بقي أن أقول في هذا المجال إن الوزارة سعت منذ البداية إلى تأسيس إدارة للحاسب الآلي في الوزارة، واستقطبت لها العديد من الخبرات الجيدة من المواطنين الذين يتولون

بكل جدارة متابعة الأعمال في هذا المجال، ويتولون متابعة المشروعات وتنفيذها والإشراف عليها.. وما زلنا نتابع بكل جدية كل جديد من التقنيات الحديثة لمحاولة الاستفادة من معطياتها في إنجاز الأعمال بالصورة المرضية.

■ كيف تقيمون دعم ولاة الأمر لمرفق القضاء؟

- منذ أسست المملكة على يد الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن - طيب الله ثراه - وولاة الأمر يدركون أهمية مرفق القضاء وما يمثله من دعامة أساسية للاستقرار وحفظ الحقوق وصيانة الأعراض والممتلكات، فلذلك حظى مرفق القضاء ومنسوبوه منذ عهد الملك عبدالعزيز - رحمه الله - إلى وقتنا الحاضر بكل عناية واهتمام ورعاية، وعمل ولاة الأمر على توفير كافة المتطلبات المساعدة لإنجاح عمل القضاة.

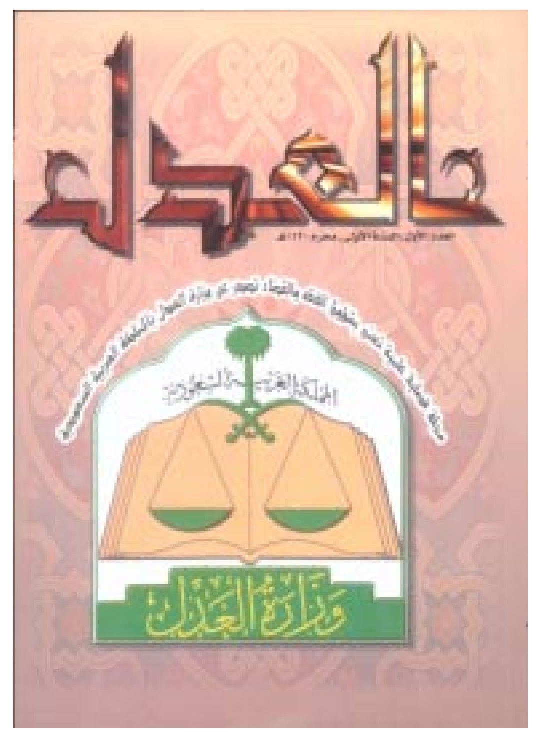
عناية ولاة الأمر واهتمامهم بالقضاء والقضاة ركيزة من ركائز نجاحه وهي استمرار لما كان سائداً منذ تأسيس المملكة

فكان أن بنيت مقار الدوائر الشرعية والمجمعات في العديد من المدن والقرى، وتم امداد القضاة بما يحتاجونه من كوادر وظيفية وأجهزة وأثاث. وامتدت الرعاية والعناية في عهد خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده الأمين فبلغت أوجها، ونال القضاة في هذا العهد الزاهر جل الاهتمام وحظيت المحاكم والقضاة بالعديد من أوجه الدعم والمساندة.

وما يزال هذا الأمر مستمراً، حيث يوجه خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده وسمو النائب الثاني دائما وأبداً بخدمة القضاة والعمل على تسهيل ما يعينهم على أداء أعمالهم، ويساعدهم على خدمة المواطنين..

لذلك أجدها فرصة مناسبة أن أتقدم إلى مقام خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده وسمو النائب الثاني - يحفظهم الله - بموفور الشكر والامتنان والتقدير على ما يلقاه القضاة ومنسوبو مرفق القضاء من اهتمام ومتابعة وعناية، كما أسأل المولى عز وجل أن يجزل لهم الأجر والمثوبة، وأن يجعل ما يقدمونه من أعمال جليلة في موازين حسناتهم، وأن ينفع بهم، وأن يحفظ لهذه البلاد دينها الذي هو عصمة أمرها ودنياها التي فيها معاشها، وأن يديم عليها الأمن والأمان والاستقرار والرفاهية، إنه جواد كريم.

مشروع الحاسب الآلي في الدوائر الشرعية بدأ من الصفر ولم نجد ما نستفيد منه من التجارب السابقة





من الفكرة.. إلى الواقع

▫ يعد صدور مطبوعة باسم أي مؤسسة أو جهة أو دائرة تعبيراً عن اهتمام تلك الجهة بوضعها في المجتمع..

وبقدر الاهتمام بهذه المطبوعة.. وبقدر العناية بها.. وبقدر تمثيلها للأهداف ونشاطات وإنجازات تلك الجهة .. يكون الرأي العام المكون عنها.. إذ إنها بأبسط التعابير.. المرآة التي تعكس الصورة الحقيقية عن تلك الجهة..

وفي وزارة العدل القائمة على شؤون القضاء والمحاكم.. لا يعتبر النشر وإصدار المطبوعات جزءاً رئيساً من نشاط الوزارة أو من أهم أعمالها.. غير أن هذا الأمر لا يعني عدم وجود شيء من هذا، فالوزارة سابقة في هذا المجال ولكن في حدود الحاجة لتنظيم الأعمال وجمع المعلومات والتعليمات والأنظمة.

ولقد أدركت وزارة العدل منذ مدة طويلة وفي السنوات الأولى من إنشائها أهمية وجود مجلة تحمل اسمها، وتعمل على إثراء البحث العلمي والفقهي في مجال القضاء، وتلقي الضوء على ما تتميز به شريعة الله الغراء من جوانب سبقت كل القوانين الوضعية، ونظمت بما حوته من أحكام ومبادىء وقواعد ربانية شؤون الحياة، وأحاطت بما يحتاجه المرء في جميع سني عمره وجميع أطوار

حياته وتعاملاته، وعلاقاته مع أهله وأقاربه والآخرين.

البداية

في ١٣٩٧/٤/٢٤هـ صدر قرار معالي وزير العدل آنذاك الشيخ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ مبني على الموافقة السامية المبلغة بخطاب معالي وزير الإعلام، ويقضي القرار في مادته الأولى بالموافقة على إصدار مجلة الفقه والقضاء[١]، وتضمنت المادة الثانية تشكيل لجنة تتولى الإشراف على هذه المجلة برئاسة وكيل الوزارة الشيخ راشد بن صالح بن خنين[٢]، وعضوية كل من وكيل الوزارة للشئون المالية والإدارية الشيخ حمد بن محمد الفريان[٣]، ووكيل الوزارة المساعد للشئون القضائية الشيخ سعود بن سعد الدريب[٤]، وممثل عن مجلس القضاء الأعلى الشيخ فهد بن عبدالعزيز الفارس[٥]، وممثل عن مكتب البحوث والوثائق الشيخ سليمان الدحيان[٦]، والشيخ محمد بن معمر مندوباً عن التفتيش القضائي[٧].

هذا مع ملاحظة أن القرار المذكور لم يشر إلى لائحة المجلة أو إلى آلية تنفيذ إصدارها، واكتفى بما ورد في الديباجة «الحاجة إلى مجلة علمية قضائية متخصصة تعنى بنشر الأبحاث الفقهية والقضائية، وأنظمة الوزارة، والقضايا المهمة التي يستفيد القضاة منها والباحثون واستخلاص المبادىء التي يقررها مجلس القضاء الأعلى ومحكمة التمييز».

وبعد عام تقريباً أي في ١٣٩٨/٤/٣هـ صدر قرار آخر من معالي الوزير لم ترد فيه الاشارة إلى القرار السابق، وإن كانت ديباجة هذا القرار قد نقلت نصاً من القرار السابق، وبدا في هذا القرار أن تنظيماً جديداً اتخذ للمجلة، إذ جاء في الفقرة الثانية من القرار ما يفيد برئاسة معالي الوزير للجنة الإشراف، ونصت المادة المذكورة على تولي سكرتارية هذه اللجنة رئيس تحرير المجلة وذلك دون تسميته.

كما وردت في الفقرة الثالثة من القرار أنه يستعان عند الحاجة بأعضاء آخرين من الجهات التالية «مجلس القضاء الأعلى، محكمة التمييز، كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود، المعهد العالي للقضاء».

---

١ ـ هذا الاسم هو الاسم المستخدم في جميع المكاتبات والقرارات السابقة ولم يسبق صدور مطبوعة عن الوزارة به.

٢ ـ المستشار بالديوان الملكي حالياً.

٣ ـ عضو مجلس الشورى حالياً.

٤ ـ أصبح فيما بعد وكيلاً للشئون القضائية ثم تقاعد.

٥ ـ لا يزال على رأس العمل في المجلس.

٦ ـ انتقل للعمل في محكمة التمييز بالرياض أميناً عاماً لها.

٧ ـ لا يزال على رأس العمل في التفتيش القضائي.

وكان القرار قد أورد أيضاً شيئاً من بعض الإجراءات المالية والإدارية، ولكنه لم يشر أيضاً إلى لائحة أو خطوات تنفيذية لإصدار المجلة.

وفي ١٩/١١/١٤٠٣هـ صدر خطاب معالي الوزير بتكليف فضيلة وكيل الوزارة للشؤون القضائية برئاسة تحرير المجلة.

وفي ١٠/٦/١٤٠٧هـ صدر خطاب آخر من معالي الوزير يقضي بتكليف الشيخ محمد بن ناصر الجعوان رئيساً لتحرير المجلة، وكان الشيخ الجعوان قد ندب للعمل في وزارة العدل من عمله في الشؤون الدينية في وزارة الدفاع والطيران، وورد في هذا الخطاب اشارة إلى لائحة للمجلة كانت قد صدرت قبله أشارت بشيء من التفصيل ولكن بعبارات عامة إلى سياسة المجلة وأبوابها وشروط المقالات والمكافآت وما إلى ذلك، وبدأت مرحلة تنفيذية مهمة إذ تم الكتابة إلى المئات من القضاة والعلماء والمشائخ من داخل المملكة وخارجها بطلب الاسهام في الكتابة في المجلة ولكن المجلة لم تظهر إلى النور لسبب أو لآخر.

واستمراراً لما سبق من قرارات صدر في ٢٦/١/١٤٠٨هـ قرار معالي الوزير بإنشاء المجلة، وحمل القرار صيغة مشابهة تقريباً لما سبقه من قرارات، غير أنه أشار إلى ضم رئيس تحرير المجلة إلى عضوية لجنة الإشراف التي اقتصرت في هذا القرار على معالي الوزير «رئيساً» وعضوية وكلاء الوزارة الثلاثة.

ومن الملاحظ أن هذا القرار جاء على ذكر الأنظمة واللوائح، كما تحدث عن «البند المخصص للمجلة».

بداية أخرى

في ٢٢/٨/١٤١٣هـ أصدر معالي الوزير الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ قراراً ورد فيه الاشارة إلى ما سبقه من قرارات حول المجلة، ونصت مادته الأولى على: «العمل على إصدار مجلة الفقه والقضاء وابتداء من أول عام ١٤١٤هـ»، وهذه أول بادرة تنفيذية تصدر بشكل رسمي.

كما أوضح القرار معلومات مفصلة عن وقت الصدور تم تأليف لجنة إشراف موسعة برئاسة معالي الوزير ضمت إلى جانب من سبق ذكرهم في القرارات السابقة عدداً من المستشارين الشرعيين.

كما تحدث القرار عن الأمور التنفيذية بشكل أكثر تفصيلاً إذ أوكل التحرير إلى أشخاص بعينهم.

وبدا وكأن هذا القرار يمثل نقلة نوعية في رغبة الوزارة في إصدار المجلة.

وتوالت بعد ذلك سلسلة من الإجراءات تسعى لإصدار المجلة ولكنها لم تظهر.

وفي تعديل لما سبق صدوره أصدر معالي الوزير قراراً في ١٠/٦/١٤١٥هـ نص على تسمية بعض الأعضاء في لجنة الإشراف، وأشار إلى أن على الجهة المختصة بالوزارة العمل على توفير ما يغطي نفقات المجلة في كل عام مالي.. وهذا ما كان وارداً أيضاً في القرار السابق.

ومما يجدر ذكره أن إدارة باسم إدارة المجلة قد بدأت العمل في الوزارة، واستمرت تعمل كجهة متابعة لما سبق صدوره دون أن يوكل إليها تنفيذ أي مهام تؤدي إلى

إصدار المجلة.

وعقب صدور قرار معالي الوزير آنف الذكر عقدت اللجنة الإشرافية عدة اجتماعات تناولت فيها وسائل وطرق إصدار المجلة وما يلزم لها من أمور مالية وإدارية، غير أنه لم يصدر عن تلك الاجتماعات رغم شموليتها أي قرار تنفيذي.

مجلة العدل

وبدا وكأن الخطوات التنفيذية لإصدار هذه المجلة تتسارع وتسير في الاتجاه الصحيح، إذ تزامنت العديد من الخطوات والإجراءات الموصلة إلى ظهور المجلة إلى حيز التنفيذ، فكان أن صدر توجيه معالي الوزير بإعداد لائحة للمجلة، وبالفعل عقدت عدة اجتماعات ضمت عدداً من المختصين اطلعوا خلالها على العديد من اللوائح للمجلات المماثلة للاستئناس بها.

كما جرى التفكير في كيفية البدء في إصدار العدد الأول من المجلة، والحصول على الوسائل التي تقضي على العقبات التي تقف في وجه هذا المشروع «الحلم».

وفي ١٤١٨/٥/٥هـ عقد اجتماع برئاسة معالي الوزير رئيس اللجنة الإشرافية، وعضوية عدد من أعضاء اللجنة، وعدد من مسؤولي الوزارة، وبعد مداولات مطولة عن مسيرة خطوات إصدار المجلة والعوائق التي تقف حائلة أمام صدورها صدرت توجيهات معالي الوزير باعتماد مسمى (مجلة العدل) ليحل بديلاً لمسمى «مجلة الفقه والقضاء»، وقد راعى هذا التوجيه أن يكون اسم المجلة دالاً بصفه مباشرة وقوية على جهة إصدارها، وكذلك فإن كلمة العدل تشمل في مدلولها الكثير من المعاني التي يدخل ضمنها ما يرمز إليه المسمى السابق، كما وجه معاليه بتشكيل لجنة من عدد من المختصين برئاسة سعادة مدير عام الشؤون الإدارية لدراسة العرض المقدم من مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية بشأن إصدار المجلة.

وتوالت خطوات التنفيذ، وبدت الرغبة أكثر الحاحاً، وصدرت تبعاً لهذا الوضع عدة قرارات وتوصيات، وتم التعاقد مع مؤسسة الدعوة الإسلامية للقيام بالأعمال التحريرية والتنفيذية والطباعة للمجلة، كما صدر قرار معالي الوزير بتكليف رئيس التحرير، وبدأ العمل في مكتب المجلة في الوزارة، وتم تكليف أحد موظفي إدارة العلاقات العامة والإعلام بالقيام بشؤون هذا المكتب، ووجهت التعاميم إلى المحاكم، وإلى أصحاب الفضيلة العلماء والمشايخ.

وبدا الكل فرحاً بقرب صدور المجلة، إذ توالت ردود الفعل المرحبة بها، وتوالت المشاركات والبحوث، وكان التجاوب طيباً مما يعطي القائمين على المجلة دفعات معنوية تدفعهم إلى بذل المزيد من الجهود للرقي بمستوى المجلة لتحقيق أهدافها المرسومة وبعد..

كانت تلك قصة مجلة العدل.. منذ أن كانت فكرة.. حتى ظهرت إلى الوجود إسهامة علمية وإضافة متميزة.. ويبقى الحكم الأخير للمتلقي..

إدارة المجلة

اللقاء الـثـالـث لمعـالي الـوزيـر بأصحاب الفضيلة القضاة المعينين

□ تأكيداً لفاعلية إجراء اللقاءات بين المسؤولين بالوزارة للتشاور وتبادل الآراء ووجهات النظر حول تطوير ورفع كفاءة العاملين في مجال القضاء والاستفادة من المعطيات الحديثة والإجراءات الإدارية المفيدة في هذا الإطار، التقى معالي الوزير مساء الثلاثاء ٢٣ / ١٠ / ١٤١٩ بأصحاب الفضيلة القضاة المعينين حديثاً في عدد من المحاكم في مختلف مناطق المملكة.وبلغ عدد القضاة الجدد الذين صدرت الأوامر السامية من خادم الحرمين الشريفين بتعيينهم في سلك القضاء ٤٨ قاضياً أنهوا فترة الملازمة القضائية، بينهم ١٨ قاضياً يحملون درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء.

وفي كلمته التي ألقاها في هذه المناسبة أكد معالي وزير العدل أن حكومة خادم الحرمين الشريفين تولي العلماء والقضاة ـ على وجه الخصوص ـ عناية تامة وهم لديها في المنزلة الأولى ويسعى ولاة الأمر ـ وفقهم الله ـ إلى تحقيق متطلباتهم انطلاقاً من قيام هذه الدولة منذ إنشائها بتطبيق شرع الله.

وأضاف معاليه أثناء حديثه لأصحاب الفضيلة القضاة قائلاً: إن على القاضي أن يتق الله في عمله، وعندما تعرض عليه قضية أن يتجرد من جميع الأمور التي تحيط به ولا ينظر إلى مركز الشخص الذي أمامه، بل عليه أن يطبق الشريعة الإسلامية، ويعمل بقدر استطاعته، وأن يتمكن من الاتصال بمن سبقه في القضاء، وهذا هو ديدن القاضي الواثق من نفسه.

الجدير ذكره أن هذا هو ثالث لقاء لمعالي الوزير مع أصحاب الفضيلة القضاة المعينين.

وحضر اللقاء فضيلة وكيل وزارة العدل الشيخ عبدالله بن محمد اليحيى. وفضيلة وكيل الوزارة المساعد للشؤون القضائية الدكتور صالح بن عبدالعزيز العقيل، وعدد من كبار المسؤولين بالوزارة.

مسح ميداني لافتتاح محاكم جديدة

□ انفاذاً للتوجيهات السامية في التيسير على المواطنين وخدمتهم وايصال الخدمات إلى مواقعهم وفق الإمكانات المتاحة، تشارك الوزارة في لجنة تضم عدداً من الدوائر الحكومية ذات العلاقة شكلت بغرض إجراء مسح ميداني للعديد من المناطق في المملكة بغرض التعرف على المستجدات، وما استحدث من معلومات لبعض المواقع لعدد من المراكز والمحافظات التي ينتج عنها إنشاء بعض الخدمات الحكومية، ومن ذلك المحاكم التي تضطلع بها وزارة العدل.

يجدر بالذكر أن الوزارة تلقت وما زالت تتلقى العديد من الطلبات التي سجلها أهالي المحافظات والمراكز تطالب بافتتاح محاكم شرعية، وذلك في الوقت الذي تأمل فيه الوزارة تلبية كافة الطلبات واجابتها.

معاليه التقى مع كبار المسؤولين البريطانيين:

معالي وزير العدل زار بريطانيا وحضر اللقاء الموسع حول العلاقات البريطانية مع العالم الإسلامي

قام معالي وزير العدل في منتصف شهر محرم ١٤٢٠هـ بزيارة رسمية لبريطانيا التقى خلالها مع عدد من كبار المسؤولين البريطانيين كما حضر معاليه اللقاء الموسع حول العلاقات البريطانية مع العالم الإسلامي.

فقد اجتمع معالي وزير العدل الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ في لندن مع رئيس مجلس اللوردات ورئيس المجلس الأعلى للقضاء في بريطانيا اللورد ايرفين اف لايريج.

وتطرق الاجتماع إلى عدد من المسائل ذات الاهتمام المشترك.

وقد جاءت زيارة معالي وزير العدل الرسمية إلى لندن التي استغرقت ثلاثة أيام تلبية لدعوة من الحكومة البريطانية لحضور الاجتماع الموسع حول العلاقات البريطانية مع العالم الإسلامي الذي بدأت أعماله في مبنى جمعية رابطة الكومنولث في وسط العاصمة لندن. حيث شارك معاليه في هذا اللقاء الذي افتتحه وزير الدولة البريطاني للشؤون الداخلية مايكل اوبراين بحضور عدد كبير من الشخصيات الإسلامية من بريطانيا والعالم الإسلامي.

كما تحدث أمام المؤتمر العديد من الشخصيات الإسلامية والعالمية.

وتتركز أبحاث المؤتمر على أهمية التعليم في الإسلام والتسامح الإسلامي والعلوم الإسلامية التي نقلت إلى الغرب ومشاكل الاقلية الإسلامية في أوروبا والمعاملات التجارية والاقتصادية في الإسلام والعلاقات بين الإسلام والغرب والعلاقات البريطانية والعالم الإسلامي ودور المسلمين في أوروبا في تعزيز التفاهم والتسامح بين الإسلام والغرب.

من ناحية أخرى اجتمع معالي وزير العدل الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ مع وزير الداخلية البريطانية جاك سترو.

وجرى خلال الاجتماع استعراض عدد من الموضوعات ذات الاهتمام المشترك في اطار العلاقات المتينة بين البلدين. وأشار معالي وزير العدل في تصريح لوكالة الأنباء السعودية إلى أنه شرح لمعالي وزير الداخلية البريطاني تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية السمحة في المملكة العربية السعودية التي تأخذ بها نصاً وروحاً

في جميع جوانب الحياة.

كما أشار معاليه لما تتميز به المملكة العربية السعودية في ظل قيادة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز وسمو ولي عهده الأمين من أمن ورخاء تامين، وذلك بفضل تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية المستمدة من كتاب الله الكريم وسنة رسولهﷺ، وأشار إلى أنهما استعرضا آفاق المؤتمر الذي افتتح في لندن مؤخراً بمشاركة معالي وزير العدل تحت عنوان «بريطانيا والإسلام» والذي يهدف إلى فهم الإسلام فهماً صحيحاً اضافة إلى التعرف على أوضاع الجالية الإسلامية في بريطانيا التي تصل إلى مليوني شخص ولها اسهاماتها الكبيرة في مختلف جوانب الحياة اليومية.

وشكر معالي وزير الداخلية البريطاني معالي وزير العدل على تلبيته الدعوة والمشاركة في افتتاح هذا المؤتمر وأثنى على ما تنعم به المملكة من أمن ورخاء كما امتدح ما تقوم به من جهود واسهامات لخدمة الإنسانية.

اعتباراً من منتصف محرم:

كتابة العدل الثانية بالرياض تستقبل مراجعيها مساءً

بدأت كتابة عدل الرياض الثانية العمل في فترة مسائية اعتباراً من يوم السبت ١٥/١/١٤٢٠هـ وذلك لمقابلة تزايد الأعمال خلال فترة الصيف الثانية من كثرة وكالات العوائد السنوية.

وأوضح وكيل وزارة العدل الشيخ عبدالله محمد اليحيى أن تعليمات معالي وزير العدل الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ قد صدرت بدراسة ما تواجهه كتابة العدل الثانية بالرياض من تزايد الأعمال بشكل مستمر والازدحام الناشيء خلال هذه الفترة وذلك برغم وفرة أصحاب الفضيلة كتاب العدل إذ يبلغ عددهم ١٨ كاتب عدل مع ما يلزم من طواقم إدارية مساعدة والعمل بالحاسب الآلي الذي يوفر السرعة والانسيابية بالعمل. وأضاف: أن الجهة المختصة بالوزارة ناقشت هذا الموضوع ودرست البدائل المتاحة ثم صدرت تعليمات معالي الوزير بأن يكون عمل كتابة العدل الثانية بالرياض على فترتين صباحية رسمية بكامل طاقم العمل ومسائية اضافية يعمل بها ستة من كتاب العدل اضافة إلى قسم الاحالات وذلك لمدة شهر.

وقال إن الوزارة ستدرس هذه التجربة ومدى نجاحها ومن ثم تقرر بشأنها ما يلزم نحو اعتمادها بشكل دائم، وأكد وكيل وزارة العدل أن الوزارة حريصة دائماً على تلبية رغبات المواطنين وقضاء حوائجهم وفق ما يتاح من امكانات متطلعاً إلى أن يسهم هذا الاجراء في تمكين المواطنين من الحصول على الخدمات بأيسر الطرق المكنة.

الوزارة تبدأ استعداداتها لعقد ندوة رؤساء المحاكم

□ تمهيداً لعقد الندوة الثالثة لرؤساء المحاكم بالمملكة بـدأت أجـهـزة الـوزارة المخـتـلـفـة استعداداتها واتخاذ ما يلزم من إجراءات لعقد الـنـدوة وإنجـاح فعالياتها.

وقال فضيلة وكـيـل الوزارة الشيخ عبد الله بن محمد اليحيـى: إنـه فـي إطار الاستعدادات التي وجه بإنفاذها إلـى الـوزارة فـقـد جرى الكتابة لجميع القضاة في عموم المحاكم في المملكة لـلاسـهـام فـي اقـتـراح الموضوعات والإدلاء بـالآراء والمقترحات للمـوضـوعـات المراد عرضها ومناقشتها في الندوة.

وقال فضيلتـه: إن هـذا الأسلوب يمكن الجميـع مـن المشاركة، ويتاح عن طريقـه التعرف على مختلف وجهات النظر والاقتراحـات وواقـع المعايشة الفعلية، وفـي هـذا إثراء لمعطيات الندوة وتعميم لفوائدها.

وقال فضيلته: إن نجـاح الدورة السابقة وما لقيه من

افتتاح فرع لكتابة العدل الثانية بجدة

□ افتتح معالي الوزير يـوم الـثـلاثـاء الموافق الثلاثين من شهر شوال الماضي فـي محافظة جدة فرع كتابة العدل الثانية.

وأوضح فضيلة وكيل الوزارة الشـيـخ عبد الله بن محمد اليحيى أن موافقة معاليه سبق أن صدرت بإنشاء فرع لكتابة العـدل الثانية بمحافظة جدة لتلبية حاجات ملحة، وقائمة أدركتها الـوزارة، وعـمـلـت عـلـى تحقيقها للمصلحة العـامـة، ورغـبـة فـي التيسير على المراجعين الذين يفدون إلى كتابة العدل الثانية ـ المركز الرئيس شمال المحافظة ـ من أحياء متفرقة في المحافظة، وكذلك لمقابلة ازدياد حجم العمل الـذي يؤثر عـلـى سـرعـة إنجـاز مـعـامـلات المراجعين.

وأشار اليحـيـى إلِى أنه منذ صـدور موافقة معاليه عمل المسؤولون بالوزارة جاهدين لإنجاز تجهيزات الفرع بكامل ما

نتائج طيبة وترحيب وارتياح لدى القضاة سيدعم الاستعداد للندوة القادمة، والتي ستشهد العديد من الفعاليات المثمرة - بإذن الله - بما يعود بالنفع والفائدة على مرفق القضاء.

وفي ختام تصريحه أشاد فضيلته بما تلقاه الندوة من معالي الوزير الذي يوجه باستمرار بالاهتمام بها والإعداد الجيد لها بما يكفل نجاحها وتأديتها لأهدافها بالصورة المرضية.

تقرير عن الوزارة
أمام مجلس الشورى

□ أنهت الوزارة إعداد تقريرها السنوي وتم رفعه إلى مجلس الشورى. ذكر ذلك فضيلة وكيل الوزارة الشيخ عبد الله بن محمد اليحيى، وأضاف أن التوجيهات السامية تقضي بأن تعد كل دائرة حكومية تقريراً سنوياً عن أعمالها وخططها وما تم إنجازه، مضيفاً فضيلته أنه تم هذا العام تكثيف الجهود وإنجاز التقرير بناءً على تقارير مفصلة ساهمت في إعدادها مختلف إدارات الوزارة وتولت التنسيق في ذلك إدارة التخطيط بالوزارة.

وأنهى وكيل الوزارة حديثه بأن مجلس الشورى قد ناقش التقرير وأبدى ارتياحه لأداء الوزارة ومعطيات التقرير.

يتطلبه من كوادر بشرية وأثاث وأجهزة وخلافه.

وأوضح أنه في هذا الإطار صدرت موافقة معاليه على نقل كل من أصحاب الفضيلة كتاب العدل الشيخ خالد بن عبد الله الشبرمي وتعيينه رئيساً للفرع، والشيخ خالد بن محمد الغزاوي وتعيينه مساعداً لرئيس الفرع، والشيخ عبدالعزيز بن فهد الميمان وتعيينه كاتب عدل للعمل بالفرع، مضيفاً أنه تم نقل عدد من الموظفين والمستخدمين للعمل هناك.

وبيّن وكيل وزارة العدل أن الوزارة ومن خلال أجهزتها المتخصصة قامت بتوفير كل ما يتطلبه الفرع من الأثاث والأجهزة والآلات اللازمة، وكذلك المطبوعات والدفاتر والأختام وغيرها من المتطلبات والمستهلكات اليومية.

وذكر فضيلة رئيس كتابة العدل الثانية بمحافظة جدة الشيخ محمد بن عبدالله العامر أن إنشاء فرع لكتابة العدل الثانية سوف يخدم وسط وجنوب محافظة جدة تسهيلاً وتيسيراً على المراجعين ولتخفيف الضغط والازدحام على المركز الرئيس الذي يقع شمال محافظة جدة.

بيوت المال

تعد بيوت المال الجهة الشرعية لحفظ الأموال التي لا حافظ لها حقيقة أو حكماً تمهيداً لتسليمها لمستحقيها وفقاً لمقتضى الشرع.

ومن هذه الأموال أموال من لا وارث له وأموال الـغُيّب وأموال المجاهيل وأموال المعاليم واللقطات والسرقات كذلك الأمانات التي ترد من الجهات الحكومية والقضايا التي تحت الإيجاب الشرعي.

وقد تم إنشاء بيوت المال في المملكة العربية السعودية في الرابع من صفر لعام ١٣٤٦للهجرة بعد صدور المرسوم الخاص بأوضاع المحاكم الشرعية وتشكيلاتها في عهد الملك عبد العزيز ـ يرحمه الله ـ حيث نصت الفقرة (ب) من الفصل الخامس على إنشاء إدارة بيوت المال في كل من محاكم مكة المكرمة وجدة والمدينة المنورة وينبع، ويتولى كاتب المحكمة في المواقع التي ليس فيها دائرة لبيت المال أعمال هذه الوظيفة حسب ما قرره هذا النظام.

وحدد القرار التنفيذي لتعليمات دوائر بيوت المال الصادر عام ١٤١٦هـ اختصاصات بيوت المال ومأموريها، ونظم أعمال بيوت المال الإجراءات التنفيذية المتبعة والمتعلقة بالديات والتركات وأموال الغائبين الذين لا وكيل لهم وأموال القصر الذين لا وصي لهم والأمانات واللقطات والمسروقات وحفظ وحصر مخلفات المتوفى الأجنبي واستلام وحفظ أموال المجاهيل. كما حدد القرار التنفيذي الدفاتر المحاسبية والسجلات الإحصائية والمستندات الرسمية المستخدمة في بيوت المال مثل دفتر حساب الصندوق ودفتر يومية الصندوق ودفتر حساب مؤسسة النقد أو البنك بالإضافة إلى إيضاح السجلات الإحصائية والبيانية والمستندات الرسمية المستخدمة.

وبيّن القرار التنفيذي الأعمال الموكلة إلى إدارة بيوت المال بالوزارة والمتعلقة بالإشراف والمتابعة والتدقيق على أعمال بيوت المال المنتشرة في المملكة، وكذلك إعداد الدراسات التنظيمية والبحوث المتعلقة بأعمال بيوت المال، وحل المشكلات التي تعترض سير العمل فيها، وكذلك الرقابة المالية على واردات ومصروفات بيوت المال النقدية ومطابقة الدفاتر الموجوة لدى رئيس المحكمة مع الدفاتر الموجودة لدى إدارة بيت المال وكذلك الرقابة على الأعيان الواردة لبيت المال والمباعة عن طريق اللجان أو المسلمة لأصحابها.

وفصّل القرار التنفيذي لتعليمات دوائر بيوت المال الصادر عام ١٤١٦هـ الإجراءات المتبعة عند التحصيل أو الصرف من بيوت المال وفقاً للأحكام الشرعية الصادرة من رؤساء المحاكم والمصدقة من محكمتي التمييز أو وفق ما يسمح به النظام.